# فقه التعامل مع السائح من منظور إسلامي

## «دراسة فقهية مقارنة»


إعداد

د . فاطمة إسماعيل محمد مشعل

مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالمنصورة

(جامعة الأزهر )

# فقه التعامل مع السائح من منظور إسلامي « دراسة فقهية مقارنة»

**فاطمة إسماعيل محمد مشعل.**

**قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر**

**البريد الالكتروني : com.gmail@ismael66.f**

**ملخص البحث:**

**الهدف من البحث:** هو بيان صور التميز والإبداع في التعامل مع السياح وأثره على الارتقاء بصناعة السياحة، التي تعد هدفا من أهداف التنمية المستدامة، وبيان ضوابط التعامل مع السائح من منظور إسلامي؛ ليتحقق مقصد الشرع في نشر الإسلام.

هذا إذا كان السائح مسلماً، فإن كان غير مسلم، فإن التعامل معه يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة، حتي لا تجنح إلى الغلظة والشدة والجفاء دون مسوغ لذلك، أو تجنح إلى التساهل وتمييع الأحكام دون مسوغ لذلك.

**منهج البحث:** نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بالسائح في كتب الفقه القديمة والمعاصرة وربط ما ذكره الفقهاء في كتب التراث الفقهي، بما وضعه الاقتصاديون في التخطيط السياحي

في كيفية التعامل مع السائح. واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

**النتائج:** كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في بيان كيفية التعامل مع السائح فقد حرصت على التسامح في التعامل معه، والرفق به، والمحافظة على أمنه وأمانه، وإيصاله آمناً إلى بلده ، وكفلت له حرية العقيدة والعبادة،، وأوصت بحسن مجاورته، وعاقبت من يتعدى عليه. والسائح أيضاً بحاجة لعملية البيع والشراء، سواء أكانت لمواد تموينية يقتات بها، أم ملابس أم لغيرها، وكذلك فهو بحاجة للإجارة، والوكالة، والوديعة وقبول الهدايا والإهداء للآخرين، وجميع المعاملات المتداولة اليومية التي لا غنى عنها؟ وقد أباحت الشريعة الإسلامية التعامل معه في المعاملات الشرعية، ولذلك نحن بحاجة لبيان الضوابط الشرعية لتوعية من يتعامل معه أن يكون حريصاً على أمانته وعدم استغلاله، وخاصة في العقود الإلكترونية، ليتحقق الأمن التعاقدي .

**التوصيات:** ضرورة نشر ثقافة التعامل مع السائح وبيان عظمة الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، وتخصيص دورات في مهارات التعامل مع السائح على أن يحضر هذه الدورات العاملين في مجال السياحة .

**الكلمات المفتاحية:** السائح، التسامح، إكرام الضيف، التعامل التجاري، الشيكات السياحية .

# Jurisprudence Of Dealing With The tourist From An Islamic Perspective “A Comparative Juristic Study“

**Fatima Ismail Mohamed Mashal**

**Department of Comparative Jurisprudence، Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura، Al-Azhar University، Egypt**

**Email: f.ismael66@gmail.com**

**Abstract** :

**The aim of the research:** is to show the images of excellence and creativity in dealing with tourists and its impact on upgrading the tourism industry، which is a goal of sustainable development، and to explain the controls of dealing with tourists from an Islamic perspective، so that the purpose of Sharia in spreading Islam is achieved.

This is if the tourist is a Muslim، if he is not Muslim، then dealing with him needs a responsible jurisprudence that maintains balance and moderation in treatment، so that it does not tend to be rude، intense and dull without justification for that، or it tends to be lenient and dilute judgments without justification for that.

**Research methodology:** In this research، I used the inductive and comparative approach، by extrapolating issues related to tourists in the books of ancient and contemporary jurisprudence and linking what the scholars mentioned in the books of juristic

heritage، including what economists put in tourism planning in how to deal with the tourist. The comparative method was used to compare the doctrinal issue between doctrinal doctrines، and to clarify aspects of agreement and the difference between them.

**The results:** Islamic law had the preference in explaining how to deal with the tourist، as it was keen to tolerate dealing with it، to be comfortable with it، to maintain its security and safety، and to deliver it safely to its country، and it guaranteed freedom of belief and worship، and recommended good neighborliness، and punished those who transgressed it. And the tourist also needs the process of buying and selling، whether it is catering supplies، food، or other things، as well as he needs rent، agency، deposit، accepting gifts and gifting to others، and all the daily trades that are indispensable? Islamic law has permitted it to be dealt with in Sharia transactions، and for this we need to outline Sharia controls to educate those who deal with him to be keen on his honesty and not using it، especially in electronic contracts، to achieve contractual security.

**Recommendations:** The necessity of spreading the culture of dealing with tourists and explaining the greatness of Islamic law in this regard، and allocating courses in the skills of dealing with tourists، provided that those courses attended by workers in the field of tourism are attended.

**Key words:** tourist، tolerance، guest honor، business dealings، tourist checks.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ... وبعد:

فأوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

**أولاً: أهمية الموضوع:**

لما كانت صناعة السياحة لها تأثير على النمو الاقتصادي وتعزيز مؤشرات التنمية المستدامة؛ وامتصاص البطالة، والسائح هو أهم عنصر فى هذه الصناعة؛ فإننا بحاجة إلى بيان ضوابط التعامل مع السائح من منظور إسلامي، وعناية الشريعة الإسلامية بالتسامح مع الآخر في المعاملة؛ ليتحقق مقصد الشرع في نشر الإسلام، وكيفية التعامل التجاري مع السائح في الإسلام .

**ثانياً: إشكالية البحث:**

تتمثل في أن من أهم مقومات نجاح صناعة السياحة هو الاهتمام بالسائح، وتقديم أعلى خدمة له وتهيئة الجو الهادئ والآمن الذي يجعله يشعر بالراحة والسعادة، وهذا يستلزم أن تكون البلد المضيف له يتمتع بدرجة عالية من التسامح والصدق والأمانه وكيفية التعامل التجاري والشخصي، والاستقرار، والتميز والابتكار في الإدارة ، ومن ثم يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

- كيف نحسن استقبال السائح؟
- كيف نحقق مبدأ التسامح والتعايش بيننا وبين السائح الأجنبي؟

- ما هي وسائل حماية السائح في ظل العقود الإلكترونية؟
- بيان عظمة الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد التعامل التجاري بين السائح والمواطن؟
- كيف نوفر الأمن التعاقدي للسائح؛ لكي يتحقيق الرواج السياحي؟
- ما هو دور السياحة في تعزيز مؤشرات التنمية المستدامة؟
- كيف نحقق أعلى خدمة للسائح؟
- ما حكم استعمال السائح للشيكات السياحية الحديثة؟

**ثالثاً: منهج البحث:**

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بالسائح في كتب الفقه القديمة والمعاصرة . وربط ما ذكره الفقهاء في كتب التراث الفقهي، بما وضعه الاقتصاديون في التخطيط السياحي في كيفية التعامل مع السائح . واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً يجمع فقه التعامل مع السائح من جميع جوانبه الشخصية والتجارية، غير أنه توجد دراسة بعنوان: «أحكام معاملات السائح الأجنبي، د. صلاح الدين دكداك، أ . ياسمين ماهر ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون عدد ٣٩، سنة ٢٠١٦، الجامعة الإسلامية غزه « تناولت الدراسة

أحكام معاملات السائح التجارية بإيجاز دون التعرض لجميع المسائل الواردة عند الفقهاء في المعاملات، ولم تتعرض لوسائل حماية السائح في السياحة الإلكترونية، ولم تتناول أخلاقيات التعامل التجاري أوالتعامل الشخصي .بخلاف دراستي فقد تناولت كل هذه المسائل.

**خامساً: خطة البحث**

**وتشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة**

**التمهيد:** صناعة السياحة وأهميتها ومقاصدها .

**المبحث الأول:** فقه التعامل الشخصي مع السائح .

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** آداب استقبال السائح وضيافته.

**المطلب الثاني:** التسامح في التعامل مع السائح والرفق به.

**المطلب الثالث:** التميز في خدمة السائح .

**المبحث الثاني:** فقه التعامل التجاري مع السائح.

**وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات للسائح في ظل العقود الإلكترونية.

**المطلب الثاني:** أخلاقيات التعامل مع السائح في البيع والشراء وأثرها على جذب السياح.

**المطلب الثالث: حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالبيع والشراء وحكم شرائه الشيكات السياحية .**

**المطلب الرابع:** حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالربا .

**المطلب الخامس:** حكم التعامل مع السائح بالإجارة .

**المطلب السادس:** حكم التعامل مع السائح بالوكالة.

**المطلب السابع:** حكم التعامل مع السائح بعقود التبرعات والاستيثاق ( الهبة والوديعة والرهن ).

**المطلب الثامن:** الضوابط الشرعية الواجب إلتزام السائح بها في مجال الأطعمة المحرمة والمشروبات الكحولية وغيرها.

**المطلب التاسع:** القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتاً ( تنازع القوانين).

# التمهيد
# التعريف بالسائح، وأهمية السياحة ومقاصدها

**أولاً:** تعريف السائح وأدلة مشروعية السياحة في الإسلام.

**ثانياً:**أهمية السياحة ومقاصدها.

## أولاً: تعريف السائح وأدلة مشروعية السياحة في الإسلام.

### أ – تعريف السائح:

**السائح في اللغة:** من ساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحا وسيحانا أي ذهب، والسياحة الذهاب في الأرض للعبادة والترهب(١).

**والسائح:** هو الأجنبي(٢) عن الدولة فإذا كان السائح مسلماً فإنه يأخذ حكم السائح الداخلي أما إذا كان السائح غير مسلم فهو أجنبي عن دار الإسلام ولا يحق له دخول دار الإسلام إلا بأمان ويطلق عليه بعد إعطاءه الأمان المستأمن(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٥٢/٦ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة مادة: سيح.

(٢) **الأجنبي:** كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها، سواء كان يحمل جنسية دولة أو دول آخري، أم كان لا يحمل أية جنسية على الإطلاق . يراجع: عقد الأمان في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي تطبيقاً على أنظمة المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن محمد آل مضواح ، ص ١٤٣، ط/ الدار العالمية، لتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، وقد ورد تعريف الأجنبي في مصر لأول مرة في القانون رقم: (٨٩)، لسنة (١٩٦٠م ) وذلك بمقضي مادته الأولى : التي تنص علي: « يُعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لم يتمتع بجنسية الجمهورية « ينظر: المرجع السابق نفس الموضع .، وأقصد بالأجنبي في هذا البحث: هو الأجنبي عن ديار الإسلام بأن كان غير مسلم .

(٣) حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د: زكي زيدان ص ٣٧ ضمن كتاب معالم النظام السياسي في الإسلام د: محمد الشحات الجندي

**السائح في الشرع:** لما كان السائح في الإسلام يدخل في مفهوم المستأمن؛ لأنه أجنبي عن الدولة وعلي ذلك نجد أن أحكام السائح تنطبق علي أحكام المستأمن عند الفقهاء المتقدمين لذلك سوف أتناول أحكام السائح من خلال أحكام المستأمن .

**والمقصود بالمستأمن:** من دخل دار الإسلام بأمان طلبه[١] وعرف أيضا بأنه: غير المسلم الذي يأتي إلي دار الإسلام علي غير نية الإقامة الدائمة بعقد يسمي: عقد الأمان، أو بمجرد منح الأمان، بهدف التجارة أو السياحة أو طلب العلم ، أو التعرف علي الإسلام، أو سفيراً لدولته أو نحو ذلك[٢].

**يقول ابن قيم الجوزية:** «وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة، أو غيرها»[٣] .

**فالمستأمن إذن بلغة العصر:** هو الأجنبي غير المواطن، غير أن الشريعة الإسلامية قررت له من الحقوق ما قررته للمواطن الذمي[٤]، مادام في دار الإسلام[٥].

---

(١) الدر المختار: لعلاء الدين الحصكفي ٣٤٥/٤ ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(2) حقوق الإنسان في الإسلام: د: محمد الزحيلي ص ٣٣٧ ط/ دار ابن كثير دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م

(٣) أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤)، ط/ رمادى للنشر – الدمام.

(٤) **الذمة في اللغة:** العهد والأمان .يراجع: لسان العرب (١٥/ ١١١)، **ومعنى عقد الذمة:** إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة. يراجع: مطالب أولي النهى، لمصطفى بن سعد شهرة، الرحيبانى (٢/ ٥٩١) .

**يقول ابن القيم: «أهل الذمة»** عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله» . يراجع: أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤) .

(٥) عناية القرآن بحقوق الإنسان: د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٢٤٤ طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي .

**وأما السياحة في الاصطلاح الشرعي،** فلم أجد عند الفقهاء المتقدمين تعريفاً محدداً للسياحة ولكن ورد لفظ السياحة في القرآن في مواضع منها:

أ- قوله تعالى: **(فَسِيحوا فِي الأَرضِ أَربعةَ أشهر واعلموا أَنَّكُم غَير معجِزِي اللهِ وأَن الله مخْزِي الْكَافِرِين)** [1] .

**قال الإمام القرطبي:** قوله تعالي: «فسيحوا» رجع من الخبر للخطاب، أي قل لهم سيحوا أي: سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر»[2].

فالسياحة في هذه الآية الكريمة تعني المعنى اللغوي ولا تتعداه، وهو الذهاب في الأرض، والسير فيها، ولا تتضمن معنى شرعيا زائدا.

**السياحة عند المعاصرين**

**يمكن تعريف السياحة في العصر الحديث بأنها:** جميع النشاطات الناتجة عن سفر الأفراد ، وإقامتهم في أماكن بعيدة عن مقر عملهم، وسفرهم المعتاد لمدة لا تزيد عن اثنى عشر شهراً، ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بهدف ممارسة الترويح والتجارة وغيرها من النشاطات المتعددة، باستثناء غرض توظيف المسافر في البلد المضيف[3].

---

(١) سورة التوبة آية:( ٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٤١٧/٨ ط/ دار الحديث ٢٠٠٢الطبعة الأولي: بتحقيق د: محمد إبراهيم الحفناوي، د: محمود حامد عثمان

(٣) حساب السياحة الفرعي التجربة السعودية، / محمد بن إبراهيم السحيباني، ورقة عمل مقدمة في ملتقى السفر والاستثمار السياحي السعودي، الرياض ١٥- ١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ ص ٢.، وقد عرفت منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة السياحة بتعريف قريب من هذا التعريف . ينظر الموقع الإلكتروني: منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9

**كما يمكن تعريف السائح في المصطلح المعاصر بأنه:** مسافر يمكث مؤقتاً لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بعيداً عن موطنه بغرض الترفيه أو الترويح، أو قضاء حاجة خاصة، أو علاج، أو سياحة دينية أو رياضية، أو زيارة عائلية أو لغرض علمي . وهو على ضربين إما أن يكون سائحاً دولياً أو داخلياً[1] .

والسائح في البلد المضيف يقوم بوظيفة استهلاكية حيث يقبل على شراء الخدمات السياحية المختلفة، فقد تطورت السياحة في زماننا من ظاهرة بسيطة إلى صناعة معروفة، وانتشرت المؤسسات التعليمية التي تعنى بالسياحة، والفنادق السياحية في كل مكان في العالم، لذا عالجت الدراسة جانب المعاملات بينه وبين المواطن .

وقد أولى الدين الإسلامي عناية بالسياحة وصناعتها؛ حيث كان له فضل السبق في الحث على السفر والسياحة والترحال؛ فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية حددت مجالات السياحة والسفر، كالتأمل في الطبيعة وفي آثار الأولين والاعتبار بها، والدعوة إلى التعارف بين الشعوب؛ حيث ورد في القرآن الكريم ما يزيد عن خمسين آية تدعو للسير في الأرض، منها قوله عز وجل: **{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ}**[2]، **وقوله سبحانه وتعالى { قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}**[3] .

(1) أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية ، عبد المحسن بن عبد العزيز الغيث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ، ص ١٦ .

(2) سورة آل عمران من الآية: (١٣٧)

(3) سورة العنكبوت الآية: (٢٠ )

**فالسياحة في الإسلام:** تعني التأمل والتدبر في الطبيعة التي أنعم الله بها على الإنسان، وتعني الانتقال والتعايش مع الشعوب، خاصة وأن الدين الإسلامي دين تعايش وحضارة عكس ما يروج له[١].

**ب- مشروعية السياحة**

الأصل في مشروعية السياحة «عقد الأمان» الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالي: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }**[٢] .

**وجه الدلالة:** هذه الآية تقتضي جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك؛ حيث دلت صراحة علي إيجاب طلب الكافر الأمان قال الإمام القرطبي: قوله تعالي «استجارك» أي سأل جوارك ، أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره[٣] .

ويدخل في عموم حكم الأمان من جاء مسترشدا أو حاملا رسالة وتجارة أو سياحة أوغيرها فالآية تفيد حكم الأمان؛ فقوله سبحانه: «أحدٌ» نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم [٤].

---

(١) موجهات السعادة في قطاع السياحة الإسلامية، وفق مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي د. مسان كرومية، كلية الاقتصاد، جامعة سعيدة – الجزائر د. حمو محمد كلية الاقتصاد، جامعة الشلف – الجزائر ضمن بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع ٢٠١٨ م الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي ، «رؤية استشرافية « تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٦- ٧ شعبان ١٤٣٩هـ ٢٢- ٢٣ أبريل ٢٠١٨ م ص ١٠٣٥.

(٢) سورة التوبة آية: ٦.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٤٢٧/٨).

(٤) إتحاف الأنام بتخصيص العام، أ. د: محمد الحفناوي ص ٥٦ ط/ دار الحديث القاهرة ١٩٩٧

**وأما السنة:**

فقوله صلي الله عليه وسلم: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَر[1] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[2].

فالحديث يدل دلالة واضحة علي وجوب الوفاء بعقد الأمان، فإن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم [3] .

وما أخرجه البخاري في صحيحة بسنده عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » . فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ . فَقَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَان رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ »[4].

---

(١) أخفر: أي نقض العهد والأمان للكافر، بأن يقتل أو يؤخذ ماله انظر عون المعبود شرح سنن أبي دواد لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ٤١/٦ ط/ دار الكتب العلمية ٥١٤١هـ، شرح النووي علي صحيح مسلم ٤٤١/٩، ط دار الحديث

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٠٣١)، ح رقم: (٠٧٨١) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ٠٩٤/٤ حديث رقم: ٨٦٤

(٣) شرح النووي علي صحيح مسلم ٤٤١/٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، (١١/ ٥٩٢)، ح رقم: (١٧١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الصلاة، باب: باب عدد ركعات الضحى، (٢/ ٧٥١)، ح رقم: (٤١٦١)، ط/ دار الجبل .

**وإذا تم عقد الأمان**، ثبت الأمن لمن تم العقد معهم لأن لفظ الأمان يدل عليه، وعلي هذا فإنه يحرم علي المسلمين قتل رجالهم، وسبي نسائهم وأولادهم وأخذ أموالهم غنيمة، وجاز الدخول معهم في التجارة، والتعامل معهم مالم يكن في أمر يتقوى به أعدء الله علي المسلمين كبيع السلاح لهم[١] . **يقول ابن قدامة**[٢]: «إن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم».

**ويقول الكاساني في البدائع:** «وأما حكم الأمان فهو ثبوت الآمن للكفرة لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله: آمنت فثبت الآمن لهم علي القتل والسبي والاستغنام فيحرم علي المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم»[٣].

**ثانياً: أهمية السياحة ومقاصدها:**

١) أعظم مقاصد السياحة: هو الدعوة إلى الله، وإلي كلمة الحق، فقد دخل الناس الإسلام بسبب أخلاق التجار المسلمين، كما ينصرف مضمون السياحة إلى التأمل في إبداع الخلق، وجمال الكون والذي يعد باعثا حقيقيا للنفس علي قوة الإيمان[٤].

٢) الهدف الرئيسي للسياحة: هو إرضاء السياح الذين يبحثون عن الوجهة السياحية التي تلبي احتياجاتهم، دون التعرض لأى موقف يتعارض مع قناعتهم [٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي ٧٦٨٥/٨ ط/ دار الفكر سوريا .

(٢) المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة ٣١ / ٥٧ ط هجر الطبعة الأولي ٠٩٩١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ٩/ ٦١٤ . ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الثانية ٣٠٠٢ م .

(٤) السياحة: الإسلام وضع لها ضوابط وصحح مفاهيمها المشوهة مقال منشور من الموقع الإلكتروني طريق الإسلام على الرابط:

https//:ar.islamway.net/article%/43918/D8%A7%D984%%D8%B3%D98%A%D8%A7%D8%AD%D

اطلعت عليه بتاريخ: ٢/ ٢١/ ٩١٠٢م .

(٥) موجهات السعادة في قطاع السياحة الإسلامية، د. ميسان كرومية، كلية ص ١٤٠١.

٣) حرص الفقه الإسلامي علي أن تتم عملية التعاقد بين السائح والمواطن وفق قواعد الشرع الحكيم بما يحقق لهم ضبط الأمن التعاقدي، فنهى عن ظلم السائح وغبنه، وأمر بالوفاء بالعقود معه . وأباح المعاملات مع السائح، حتي ولو كان أجنبياً عن دار الإسلام.

ولما كانت صناعة السياحة والضيافة بمكوناتها ومعطياتها وأشكالها المختلفة تتميز بحساسية التعامل مع العملاء والزبائن باعتبارها صناعة خدمات بالدرجة الأولى، فقد أبدت منظمة السياحة العالمية(١) اهتماماً واسعاً بهذا التوجه العالمي من خلال إعلان مدونة أخلاقيات سياحية عالمية لتوجيه الحكومات والمؤسسات والشركات العالمية والإقليمية والمحلية على التعامل الصادق والأمين مع مكونات المنتجات السياحية ومستهلكيها.

وجاء اهتمام منظمة السياحة العالمية انعكاساً للتوجه العالمي للمدونات الأخلاقية المتعلقة بالتعامل مع المعطيات التكنولوجية وتأثيراتها الواسعة والديناميكية على أنشطة الأعمال وعلاقاتها بالزبائن والعملاء والمستهلكين(٢).

٤) **السياحة تقتضي التعايش والتسامح**، والسلام بين الناس في كل الأماكن، وحبهم لبعضهم والابتسامة في وجه الآخر، وهو مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية بما توفره من الأمن والطمأنينة التي هي من أسباب سعادة السائح

---

(١) المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسئولة، الأمم المتحدة، منظمة السياحة العالمية ص٦، منشور على موقع:
https//:www.google.com/search?q%=D8%A7%D984%%D985%%D8%AF%D988%%D986%%D8%A9%+
واطلعت عليه بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠١٩م .

(2) أخلاقيات الأعمال في صناعة السياحة د. جمال حسين الحرامي، د. عبد الإله أبو عياش، بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات ، الأردن،٢٠١٦م، ص ٢١٥.

عند الإقامة في أي بلد، وهذا ما يولد في نفس السائح قدراً من السعادة قد لا تعوضه الأموال.

٥) **تحقيق المنافع العلمية** من خلال التعرف على العلوم الموجودة لدي الشعوب والأمم الأخرى[١].

٦) **تحقيق الازدهار الاقتصادي**؛ حيث تسهم السياحة في موازين مدفوعات العديد من الدول، بل إن عائدات السياحة فاقت عائدات كثير من القطاعات الإنتاجية، كما أنها تحل مشكلة البطالة في الكثير من الدول، وتشير إحصاءات المجلس العالمي للسياحة والسفر إلى أن متوسط مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى ١٠٪ على المستوي العالمي في العام ٢٠٠٠م[٢]، وتتوقع منظمة السياحة العالمية أن يستمر معدل النمو لأعداد السائحين حتى عام ٢٠٣٠م بمعدل ٦،٣٪ سنويا كما تتوقع المنظمة أن يزيد العدد إلى ٤٣ مليون سائح سنويا.

٧) **السياحة وتشغيل الأيدي العاملة:**

يشكل العاملون في صناعة السياحة حوالي ١١٪ من حجم القوى العاملة في العالم؛ حيث تبين الإحصاءات إلى أن كل وظيفة مباشرة في قطاع السياحة تخلق ما بين ٣ إلى ٥ فرص عمل غير مباشرة في القطاعات الأخرى[٣].

---

(١) المرجع السابق موجهات السعادة في قطاع السياحة الإسلامية ص ١٠٤٢.

(٢) اقتصاديات السياحة في المملكة العربية السعودية ووسائل النهوض بها د. جهاد عيسي البشار ص ٣٠، ٣٣، الرياض ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م ، الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ.

(٣) اقتصاديات السياحة في المملكة العربية السعودية ووسائل النهوض بها د. جهاد عيسي البشار ص ٤٦، الرياض ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م ، الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ .

٨) إضافة إلى ما تقدم فإن قطاع السياحة يساهم في العديد من الآثار الإيجابية الأخرى في اقتصاديات الدول؛ حيث يساهم قطاع السياحة أيضاً في زيادة العائدات الضريبية للدولة، والحصول علي العملات الصعبة، وتشجيع القطاع التجاري، كما يساهم في تحسين وتطوير الخدمات الأخرى مثل خدمات النقل والصرف الصحي، والمياه وشبكة الكهرباء، والخدمات المصرفية وشبكة الإنترنت والاتصالات، وغيرها من الخدمات التي يحتاجها السائح كما يحتاجها المواطن على حد سواء[١] .

**٩) صناعة السياحة ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .**

المقصود بالتنمية المستدامة: ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م وعرفت في هذا التقرير على أنها: «تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم» [٢].

إن تطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني: أننا مطالبون بوصفنا سكاناً، وصناع قرار بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئتنا المحلية، **والسير في ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: المحافظة على البيئة، وتحقيق نمو اقتصادي معقول، وتحقيق العدالة الاجتماعية.** إن السير في هذه الاتجاهات بشكل متوازن وعقلاني سيقودنا إلى تحسين مستويات معيشتنا، وضمان حياة جيدة لنا وللأجيال القادمة[٣]. وصناعة السياحة تحقق بعض أهداف التنمية المستدامة؛ من حيث أنها تسعي

(١) المرجع السابق ص ٤٧.

(٢) اللجنة العلمية للبيئة والتنمية ١٩٨٩م ص ٨٣.

(٣) التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها د/ عثمان محمد غنيم؛ د/ ماجدة أبو زنط ص ٣٣ط/ دار صفاء للنشر عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠١٤م – ١٤٣٥هـ .

للمحافظة على البيئة، وتحقيق نمو اقتصادي، وينتج عنها التعايش السلمي والتسامح مع المجتمعات المتعددة الذى هو أحد أهداف التمية المستدامة[1]. فقد وردفي المدونة العالمية لآداب السياحة في المادة الثالثة: **«السياحة عامل للتنمية المستدامة»**.

## المبحث الأول
## فقه التعامل الشخصي مع السائح في الإسلام.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** آداب استقبال السائح وضيافته في الإسلام .

**المطلب الثاني:** التسامح في التعامل مع السائح والرفق به .

**المطلب الثالث:** التميز في خدمة السائح .

---

(1) وقد ورد في أهداف التنمية المستدامة الهدف ٨– العمل اللائق ونمو الاقتصاد[.» تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع"(٩/٨) وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة .

والمنتجات المحلية بحلول عام ٢٠٣٠م . راجع : أهداف التمية المستدامة منشورة على الموقع الإلكتروني، بعنوان: تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ص ٢٥، ٢٦:

https//:www.psa.gov.qa/ar/media1/events/Documents/ArabicStatistics16/Sustainable_Development_Agenda_2030_AR.pdf

واطلعت عليه بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠١٩م .

## المطلب الأول

## آداب استقبال السائح وضيافته في الإسلام

**إقامة السائح في البلد الذي يقضي فيه سياحته قد تكون مدة طويلة، وقد يمكث مدة قصيرة تقارب مدة الضيافة كما في سياحة المؤتمرات، ولذلك سوف أتعرض إلى حكم الضيافة ومدتها وحكمها، وأمن السائح وذلك في الفروع التالية:**

**الفرع الأول:** حكم الضيافة.

**الفرع الثاني:** مدة الضيافة.

**الفرع الثالث:** حكم ضيافة الذمي على المسلم.

**الفرع الرابع:** حماية السائح الضيف وأمنه.

إن إكرام الضيف معلم من معالم الشريعة الغراء إذ تضمنتها آيات القرآن الكريم، وحث عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث؛ حيث قرن قري الضيف بالإيمان بالله واليوم الآخر، وهي من سنن المرسلين فأول من ضيف الضيف إبراهيم عليه السلام . قال تعالى: **{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ }**[1] .

**وجه الدلالة:**

**يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره:** « فإن قيل: بماذا أكرمهم؟ قلنا ببشاشة الوجه أولاً، وبالإجلاس في أحسن المواضع وألطفها ثانياً، وتعجيل القرى

(١) سورة الذاريات آية: (٢٤) .

ثالثاً، وبعد التكليف للضيف بالأكل والجلوس» [١]، وقال أيضاً: «فالإكرام أولاً ممن جاءه ضيف قبل أن يجتمع به ويسلم أحدهما على الآخر أنواع من الإكرام: وهي اللقاء الحسن والخروج إليه والتهيؤ له ثم السلام من الضيف على الوجه الحسن»[٢].

فالآية تدل على استحباب استقبال الضيف بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وملاطفته بما يؤنسه، ويدخل عليه السرور[٣].

**ويقول الإمام ابن كثير:** «وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة فإنه جاء بطعامه من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولا فقال: نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله، وهو عجل فتي سمين مشوي،... فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمرا يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ألا تأكلون على سبيل العرض والتلطف، كما يقول القائل اليوم: إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل»[٤].

**وقال ابن الحاج المالكي:** «والصحبة مع الضيف بحسن البشر، وطلاقة الوجه، وطيب الحديث، وإظهار السرور، والكون عند أمره، ونهيه، ورؤية فضله، واعتقاد المنة له حيث أكرمه بدخول منزله، وتناول طعامه»[٥] .

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (٢٨/ ١٨٢) ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٢) المرجع السابق (٢٨/ ١٨٣).

(٣) آداب الضيافة، دراسة تطبيقية على قصة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، ص ٢٧٢، مجلة الشريعة والدراسات – جامة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٢ عدد ١٠٨، مارس ٢٠١٧م

(٤) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٧/ ٣٩٢، ٣٩٣) تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج (٢/ ١٦٥) ط/ دار التراث

**وقد وردت أحاديث كثيرة تدل علي إكرام الضيف:**

1- ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1] .

**وجه الدلالة من الحديث قال العيني:** « والأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق»[2] فالضيافة من آداب الإسلام وخلق المرسلين[3] .

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالاَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ فُلاَنٌ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ:

---

(١) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٢٠/ ١٣٣)، ح رقم: (٦٠١٨)، كتاب : الآدب، باب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وأخرجه مسلم في صحيحة، (١/ ٦٨)، ح رقم: (٤٧) كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف.

(٢) عمدة القاري : للعيني، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٢/ ١١٠)، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وجاء فيه: « وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين «.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨)

كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[1].

**وجه الدلالة:**

**قال النووي:** «وقوله **(فقالت مرحبا وأهلا)** كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف»[2].

3- عنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِى عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِى حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِى، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ». قَالُوا رَبِيعَةُ . قَالَ **«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ – أَوْ بِالْوَفْدِ – غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»**[3].

**وجه الدلالة:**

قال ابن حجر: «قوله مرحبا ... أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس ...

(١) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (٦/ ١١٦)، ح رقم: (٥٣٦٣)، كتاب: الأطعمة، باب: باب ذهاب المسلم إلى دار أخيه طلبًا للطعام.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (١٣/ ٢١٢) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (١/ ١٠٢) ، ح. رقم: (٥٣)، كتاب: الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان

وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئ مرحبا بأم هانئ وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحباً بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة» [١].

فالضيافة هي إحدى الجوانب الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي؛ لما لها من أثر في تعميق معاني الأخوة، وغرس القيم الأصيلة في المجتمع، وترسيخ أواصر المحبة بين المسلمين [٢]، بل بين المسلمين وغيرهم .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣١/١) ط/ دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) أحكام إكرام الضيف في الفقه الاسلامي للباحثة: منال بنت عبد الله بن رميح السفياني ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف ٢٠١٤م . ص ٣، ٤ .

## الفرع الأول: حكم الضيافة

### اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للضيافة على قولين:

**القول الأول:** أن الضيافة سنة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[١]، وأكثر المالكية [٢]، والشافعية[٣] ورواية للحنابلة [٤]، وقول للإمامية[٥] والإباضية[٦].

**القول الثاني:** أن الضيافة واجبة وهو ما ذهب إليه الليث بن سعد[٧] والحنابلة في رواية[٨]، وهو قول الظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والقول الثاني للإمامية[١١] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي ( ٥/ ٢٣٠)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .

(٢) البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي (١٨/ ٢٨١،٢٨٢)، وجاء فيه: « قال محمد بن رشد: الضيافة مرغب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة»، المدخل:لابن الحاج (٢/ ١٦٥)، بلغة السالك: للصاوي (٤/ ٧٤٨)، ط/ دار المعارف .

(٣) المجموع: للنووي (٩/ ٦٢) ط / مكتبة الإرشاد،، (٩/ ٥٧)، ط/ دار الفكر، أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣/ ٢٢٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٤/ ٢١٥)، ط/ المطبعة الميمنية .

(٤) المغني: لابن قدامة (١٣/ ٣٥٢)، المبدع: لابن مفلح،(٩/ ٢١١)، الفروع (١٠/ ٣٨٥)، الإنصاف: للمرداوي (١٠/ ٣٧٩-٣٨٤).

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي ( المحقق الحلي ) (١/ ٣٣٣)، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (٥/ ٢٠٦) ط/ مكتبة الإرشاد.

(٧) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨١،٢٨٢).

(٨) المغني (١٣/ ٣٥٢)، المبدع في شرح المقنع ، (٩/ ٢١١)، الإنصاف (١٠/ ٣٨٤-٣٧٩)

(٩) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٦ )، مسألة: (١٦٥٣)، [مسألة الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل].

(١٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى (١٢/ ٢٦٩) وجاء فيه: «والضيافة واجبة».

(١١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن علي العاملي الجبعي (١/ ٣١٩، ٣٤٠ )، ط/ دار العالم الإسلامي بيروت.

**يقول الإمام الغزالي**[1]: «أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف.. وتمام الإكرام طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول، والخروج وعلى المائدة، قيل للأوزاعي –رضي الله عنه– ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث»

## الأدلة

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء الحنفية ومن وافقهم على أن الضيافة سنة بالسنة والمعقول:

**أما السنه فمنها:**

١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، **أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** [2].

**وجه الدلالة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله ﷺ فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب[3].

---

(١) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٢/ ١٨)، ط/ دار المعرفة – بيروت

(٢) صحيح مسلم، كتاب : الإيمان، باب: باب أحكام الضيافة، (٥/ ١٣٧)، ح رقم: (٤٥٣٤) ،

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٨).

٢- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ – رضى الله عنه – قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَىِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْقِى، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِى رَقَى لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ – ثُمَّ قَالَ – قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمًا » . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم[١].

**وجه الدلالة:**

في الحديث دليل على مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من **المكرمة** بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم[٢]، وقوله (رضي الله عنه) في هذا الحديث:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب(٨/ ٣٠٦)، ح رقم: (٢٢٧٦) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٥٧) كتاب الإجارة، باب: ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

«فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا: ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا للام النبي القوم الذين أبوا وبين ذلك لهم، ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية[1].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الليث ابن سعد وظاهر مذهب الحنابلة على أن الضيافة واجبة بالسنة وهي ما يلي:

١- عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ }**[2].

**وجه الدلالة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: «ليلة الضيف حق» وفي رواية: « ليلة الضيافة واجبة» فهذا التصريح بالوجوب[3] .

**ويناقش هذا الاستدلال بما ذكره الإمام السيوطي حيث قال:** «أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها»[4] .

**وقال الإمام الخطابي:** «وجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم»[5] .

---

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (٣/٢٠،٢١).

(٢) سنن أبي داود: (٣/ ٣٤٢)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، ح رقم: (٣٧٥٠)، ط/ المكتبة العصرية، قال الألباني: حديث صحيح، والحديث سكت عنه المنذري، راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٠/ ١٥٤) .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: ومشكلاته : للعظيم آبادي (١٠/ ١٥٦) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

(٤) عون المعبود (١٠/ ١٥٤) .

(٥) معالم السنن: للخطابي (٤/ ٢٣٨) ،؛ عون المعبود، (١٠/ ١٥٤) .

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَمَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا»[١] .

**وجه الدلالة:**

أنه ﷺ أباح العقوبة بأخذ المال لمن ترك الضيافة، وهذا لا يكون في غير واجب[٢] .

**ويناقش هذا الاستدلال بما ذكره الإمام الخطابي حيث قال:** يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه[٣] .

**القول الراجح:**

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الضيافة سنة وليست واجبة إلا إذا كان الضيف مضطراً إلى الطعام ولم يجد ما يطعمه وذلك لما يلي:

١- لأن معنى هذه الآثار التي ذكرها أصحاب القول الثاني من وجوب الضيافة، أنه كان ذلك في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة[٤]، ثم أتى الله عز

---

(١) سنن أبى داود، (٣/ ٣٤٢ )، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، ح رقم: (٣٧٥٢ )، قال الألباني: «حديث صحيح».
(٢) عون المعبود (١٠/ ١٥٦) .
(٣) معالم السنن: للخطابي (٤/ ٢٣٩) .
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٨)

وجل بالخير والسعة فصارت الضيافة جائزة مندوبا إليها محمودا فاعلها عليها. وقيل معناها في المارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم بدلا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك [١].

٢- أن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة محمولة على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتأكد حق الضيف[٢] .

٣- أن الأحاديث التي دلت على أن الضيافة غير واجبة قد وردت في الذي يستغني عن الضيافة ويقدر على أن يتعوض منها بابتياع ما يغنيه عنها. فقد روي عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**{ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}**[٣] الحديث ، فلا يكون بين الأحاديث على هذا تعارض[٤]، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال بقوله في خطبة يوم النحر في حجة الوداع في الحديث الذي رواه عنه عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه مطولا وذكر فيه: **{ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ.. الحديث }** [٥].

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠) .

(٢) المجموع (٩/ ٦٢- ٦٤)، ط/ دار الإرشاد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب : من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، (٦/١٠٠)، ح رقم: (١١٨٧٧).، والحديث له شاهد آخر أخرجه الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، « وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ «المستدرك على الصحيحين:، كتاب: العلم، باب: فأما حديث عبد الله بن نمير ، (١/ ١٧١) ح رقم: ٣١٨، قال الحاكم: «وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم»، وقال الذهبي في التلخيص: «احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح».

(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٠).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: العلم، باب: قول النبي (صلى الله عليه وسلم) رب مبلغ أوعى من سامع (١/٣٦ )، ح رقم: (٦٧)؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/١٠٣٥)، ح رقم: (١٦٧٩).

**الفرع الثاني: مدة الضيافة**

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

**وجه الدلالة:**

قوله صلى الله عليه وسلم: « فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام»، **قال العلماء:** معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك .

**وهذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة** والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، وهذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف .

**الفرع الثالث: حكم ضيافة الذمي على المسلم**

**اختلف الفقهاء في حكم ضيافة الذمي على المسلم إلى قولين:**

**القول الأول:** تجب الضيافة على المسلم للمسلمين وغير المسلمين، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل[1].

---

(١) أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية (٣/ ١٣٤٢) وجاء فيه : «تجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار»، وانظر أيضاً: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٨٤-٣٧٩)؛ المغني (٣٥٢/١٣)، المبدع (٩/ ٢١١) .

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

**أما السنه:** فعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « **لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[١] فدل على أن المسلم والمشرك يضافان[٢]، ولم يذكر النبي _ صلى الله عليه وسلم كلمة أخاه وإنما ذكر مطلق الضيف فتشمل المسلم والذمي والمستأمن وغيرهم[٣].

**وأما المعقول:** فهو أن الضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم وغير المسلم[٤].

**القول الثاني:** لا تجب ضيافة المسلم لغير المسلم، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٥].

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

**أما السنه:**

فما رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيدِ، عن النبيِّ– صلى الله عليه وسلم – قال: «**لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٢) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٥/ ٥٠) ، ط: دار ابن الجوزي، وجاء فيه: «وقوله: «المسلم» خرج به الكافر، وهو عامٌّ للكافر الذمي، والحربي، والمستأمِن، والمُعَاهَد، وهذا هو المشهور من المذهب؛ حيث اشترطوا أن يكون الضيف مسلماً، ولكن الصحيح أنه يعم المسلم وغير المسلم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، الحديث سبق تخريجه وهذا عامٌّ، ولم يقل: أخاه، فإذا نزل بك الذمي، وجب عليك أن تكرمه بضيافته».

(٤) المغني (١٣/ ٣٥٢).

(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٧٩) وجاء فيه: «تنبيه: مفهوم قوله « ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به» أنها لا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم. وهو صحيح. وهو المذهب... وعنه: هو كمسلم في ذلك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –.. وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله –»، وانظر أيضاً: المغني (١٣/ ٣٥٢)؛ وأيضاً: المبدع (٩/ ٢١١).

(٦) سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣)، ح رقم: (٤٨٣٢ )، ط/ دار الرسالة.

**وجه الدلالة:**

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ولا يأكل طعامك إلا تقي»: أي متورع . والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقيا[١] .

**ويناقش هذا الاستدلال بما ذكره الخطابي حيث قال :** « إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً }** [٢] ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب[٣].

**وأكد هذا المعني المناوي حيث قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة** « فيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر وأما خبر لا يأكل طعامك إلا تقي فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الإكرام من مؤاكلتك معه وإتحافك إياه بالظرف واللطف وإذا كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق أولى بالرعاية»[٤].

**وأما المعقول:**

فهو أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ومن آداب الإسلام وذلك خاص بالمسلمين[٥]؛ ولأنه لوكان للذمي حق الضيافة لنص عليها في

---

(١) عون المعبود: للعظيم آبادي، (١٣/ ١٧٩).

(٢) سورة الإنسان آية: (٨).

(٣) معالم السنن: للخطابي (٤/ ١١٥)، ط/ المطبعة العلمية.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي،(٤/ ٣٤٣) ، ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) أحكام الضيافة في الفقه الاسلامي محمد عبد الحميد محمد سويفي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد (٢٠) الجزء الأول ٢٠٠٨ م ص ٨٨٤.

الشروط العمرية وغيره، ولمّا لم يكن كذلك، دل على أن الضيافة ليست بواجبة[1] .

**القول الراجح:**

والذي يظهر لي رجحانه هو أن ضيافة غير المسلم على المسلم جائزه وليست بواجبة للحديث الذي رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حلابها، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَه حلابها، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: إن الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[2].

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على جواز تضيف غير المسلم فقد أضافه النبيﷺ، ولعل ذلك يكون سبباً في دخوله الإسلام[3] .

---

(١) الضيافة، دراسة فقهية مقارنة لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل، ص٤٦ ط/ مكتبة نور بطنطا، الطبعة الأولى ١٤٦١هـ – ١٩٩٦م.

(٢) موطأ الإمام مالك: (٢/ ٩٧)، ح رقم: ١٩٣٥، كتاب: الجامع، باب ما جاء في معي الكافر، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، ط/ مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان (١/ ٣٧٩)، ح رقم: ، (١٦٢) كتاب: باب فرض الإيمان، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الخطاب مخرجه مخرج العموم والقصد فيه الخصوص أراد به بعض الناس لا الكل، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أحكام الضيافة في الفقه الاسلامي د. محمد عبد الحميد محمد سويفي نفس العدد المشار إليه، ص٨٨٥.

## الفرع الرابع: حماية السائح الضيف وأمنه

إذا حل الضيف بيتاً فقد لزم المضيف حمايته وتحصيل أمنه وحفظ أمتعته، فإن عجز استعان على ذلك بمن يقدر عليه، وقد ذكر لنا من قصة أضياف لوط ما فيه إشارة لهذا، قال تعالى: **{ وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ}**(١).

**قال ابن العربي:** «قوله تعالى: **{قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ }** (٢). لما تداعى أهل المدينة إلى لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيافه، وحسن شارتهم؛ قصدا للفاحشة فيهم، تحرم لهم لوط بالضيافة، وسألهم ترك الفضيحة، وإتيان المراعاة»(٣).

**وقال الجصاص:** «لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد فتبرأ من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم أنه لا يقدر على كشف ما هو فيه إلا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج»(٤) .

**قال الماوردي:** «وقد أعذر نبي الله لوط – عليه السلام – نفسه حين عدم عشيرة تنصره، فقال لمن بعث إليهم: **{قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}**(٥). يعني عشيرة مانعة . وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله –

---

(١) سورة هود آية: (٧٨) .
(٢) سورة الحجر آية رقم: (٧١) .
(٣) أحكام القرآن: لابن العربي (٣/ ٨٨) تحقيق: علي محمد البجاوي ط/ دار إحياء التراث العربي .
(٤) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٤/ ٣٧٠) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت١٤٠٥ هـ سورة التوبة آية: ١١٨.
(٥) سورة هود آية: (٨٠) .

صلى الله عليه وسلم – **قال: {رحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد}** . يعني الله عز وجل»[1].

فواجب المضيف الحماية ولو أن يستعين بأهله وقبيلته، واليوم فإن الشرطة تحفظ أمن الناس، وفيهم كفاية من الحماية ما يغني عن الاستنجاد بالأهل والعشيرة [2] .

## المطلب الثاني

## التسامح في التعامل مع السائح والرفق به

السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها [3]، فالإسلام دين التسامح والرحمة والعفو والإخاء، والصفح، وقد تمت مكارم الأخلاق ببعثة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي دعا إلى كل خير، **وكان من مزايا شمائله ﷺ الحميدة التخلق بخلق السماحة**، ودعوة أصحابه وأتباعه إليه، وطبق رسول الله ﷺ سلوكاً عملياً في حياته وشواهد ذلك كثيرة.

وعندما شرع الأمان للسائح وأبيح التعايش مع أهل الديانات الأخرى كان لأجل تحقيق المقصد الشرعي الأول وهو نشر الدين، ولهذا أباح الإسلام لأهل الديانات الأخرى حرية العقيدة وحرية العبادات في كنائسها وأما كن عبادتهم، وهذا من أبرز جوانب التسامح في الدين قال تعالي: **«لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»**[4] .

---

(١) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١/ ١٤٩)، ط/ دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م .

(٢) الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، محمد نوح القضاة، مجلد (٤ )، عدد ٣، ٢٠٠٨ ص ١٢٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية : للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص ٦٥ ط/ دار السلام القاهرة الطبعة السابعة ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م

(٤) سورة البقرة آية: ( ٢٥٦ ) .

**وهذا التسامح مع المخالفين في الدين،** أمر لم يعهد من قبل في أي عصر من العصور وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم . يقول العالم الفرنسي: جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلي الغاية، وأنه لم يقم بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية علي وجه الخصوص «وذكر في الهامش **قال روبرتسن في كتابه تاريخ شارلكن:** «إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى[١].

والتسامح مع غير المسلمين بمعني التعايش، وحسن المعاملة، وليس بمعني الرضى بما هم عليه من عقائد بيّن القرآن بطلانها[٢] وسوف أعالج هذه المسألة في الفروع التالية:

**الفرع الأول:** معنى التسامح في اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني:** التأصيل الشرعي للتسامح .

**الفرع الثالث:** التسامح في البيع والشراء.

**الفرع الرابع:** صور من سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين .

**الفرع الخامس:** الفرق بين التسامح مع السائح وبين موالاته والتودد له.

**الفرع السادس:** تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التسامح .

---

(١) حضارة العرب د: لوبون جوستاف ص١٢٨ نقله إلي العربية د/ عادل زعيتر ط عيسي الباب الحلبي، انظر أيضا الضوابط الشرعية للإستعانة بالغير د/ جيهان صبري ص ٢٠١ ط ٢٠٠٦ م

(٢) التسامح في السنة النبوية والسيرة والتاريخ د/ عبد الحكيم الأنيس ص ٧، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون دبي ٢٠١٩م المنظم: دائرة الشئوون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

## الفرع الأول: معنى التسامح في اللغة والاصطلاح

### أولاً: معني التسامح في اللغة:

(سمح) السَّماحُ والسَّماحةُ: الجُودُ، سَمُحَ سَماحَةً جاد، يقال سَمَحَ وأَسْمَحَ إذا جاد وأَعطى عن كَرَمٍ وسَخاءٍ، والمُسامَحة: المُساهَلة وتَسامحوا تَساهَلوا، وقولهم: الحَنِيفِيَّة السَّمْحة ليس فيها ضيق ولا شدة، والمُسامحة المُساهَلة في الطِّعان والضِّراب والعَدْو[١]، سَمَحَ بِكَذَا يَسْمَحُ بِفَتْحَتَيْنِ سُمُوحًا وَسَمَاحَةً جَادَ وَأَعْطَى أَوْ وَافَقَ عَلَى مَا أُرِيدَ مِنْهُ، وَتَسَامَحَ وَتَسَمَّحَ وَأَصْلُهُ الاتِّسَاعُ وَمِنْهُ يُقَالُ فِي الْحَقِّ مَسْمَحٌ أَيْ مُتَّسَعٌ وَمَنْدُوحَةٌ عَنْ الْبَاطِلِ[٢].

وقال ابن فارس: (سمح): السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة[٣].

**والذي يفهم من كلام اللغويين أن معني التسامح هو:** الجود والمساهلة والموافقة والاتساع، **فالمسامحة معناها:** المساهلة في المعاملة والموافقة على المطلوب، والصفح عن الذنب، واللفظ مأخوذ من السمح وهو الجود، وتسامح القوم: تساهلوا في الأمر إذا تناولوه بلا مشاحة أو مضاجرة [٤].

وهناك كلمات تحمل معنى السماحة أيضاً بين معانيها، وهى الأصل في ذلك عندنا، منها: (الصفح – العفو – الإحسان....)[٥].

---

(١) لسان العرب (٤٨٩) مادة : سمح، تاج العروس مادة: سمح.
(٢) المصباح المنير مادة: (س م ح).
(٣) معم مقاييس اللغة (٣/ ٩٩) مادة: (سمح ).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣٧ / ١٥٠).
(٥) التسامح في السنة النبوية والسيرة والتاريخ : د/ عبد الحكيم الأنيس ص ١٢ نفس العدد المشار إليه.

**التسامح في الاصطلاح:**

١- **عرف الطاهر بن عاشور السماحة بأنها:** سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضيق والتساهل، وهى راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، أو هي: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشدد فيه، **ومعنى كونها محمودة:** أنها لا تفضى إلى ضرر أو فساد(١).

٢- **وقيل هو:** التساكن والتعايش في إطار رؤية إسلامية تحترم حق الأخر في الرأي والعقيدة والفكر(٢).

٣- **وعرفها الدكتور عبد الله الطريفي:** بأنه التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف، سواء في ذلك الخطاب أو في مطلق التصرف(٣) .

٤- **وعرفها زيد عبد الكريم بأنها:** إحسان معاملة الآخر، وإقامة العدل معه والصفح عن زلاته، رجاء هدايته(٤) .

٥- **وعرفها المودودي بأنها:** أن نتحمل عقائد غيرنا، وأعمالهم وإن كانت تخالفنا أو باطلة في نظرنا، ولا نطعن فيهم بما يؤلمهم، رعاية لعواطفهم وأحاسيسهم ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم،أو منعهم من الإدلاء بآرائهم أو القيام بأعمالهم(٥).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ص ٦٤، ٦٥.

(٢) التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة : د. عبد الواسع محمد غالب الغشيمي، أمير فاضل سعد ص ١٧، ١٨، العدد (٢١) لسنة ٢٠١٣م .

(٣) الثقافة والعالم الآخر: د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي ص ٥٨، ط. دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

(٤) التسامح في الإسلام: لزيد عبد الكريم الزيد ص ١٨ إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٢٦هـ .

(٥) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة: لأستاذ أبو الأعلى المودودي، تعريب: خليل أحمدالحامدي، ط/ دار السعودية للنشر والتوزيع ص ٣٩،؛ التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة: د. عبد الواسع محمد غالب الغشيمي، أمير فاضل سعد ص ١٧، ١٨، العدد (٢١) لسنة ٢٠١٣م .

والسماحة مع غير المسلمين، والبر بهم والإحسان إليهم، وملاطفتهم، ومصالحتهم، ومسالمتهم، مطلب ديني وغرض شرعي، لا تقوم مقاصد الدين إلا عليه، ولا تتحقق مصالح الخلق إلا به[1] .

**وتؤكد النصوص القرآنية المتضافرة على أن التسامح لا يعني التساهل والتمييع للهوية الإسلامية،** أو التنازل عن قيم الإسلام ومبادئه، إذ من الواجب أن تبقى الثوابت لها اعتبارها، ولكنه يعني التواصل والاستفادة من الآخرين وبيان محاسن الإسلام وكماله، كما في قوله تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }**[2] .

فالعفو قرن بالمعروف، وجاء بعد هذين الأمرين الإعراض عن الجاهلين، وإنما كان التعقيب بالإعراض عن الجاهلين بعد العفو والأمر بالمعروف؛ كون الأمر بالمعروف يستلزم الأذى، ومن ثم لم يأمر القرآن هنا بردود مماثلة، لما قد يتعرض له الفرد بل أمر بالإعراض وغض الطرف عن ذلك[3] .

---

(١) التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية لفتحي الموصلي التركماني عبد الحق ص ٩٣٥، إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ١٣٤١هـ الدورة الخامسة الطبعة الأولي . نقلاً عن مفهوم التعايش من منظور إسلامي د. سلطان بن علي بن محمد شاهين ص ٧٨٣، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ٦٤، ٧١٠٢م .

(٢) سورة الأعراف، آية: ٩٩١ .

(٣) التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكريه وآثاره الواقعية في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد الواسع محد غالب الغشيمي، أمير فاضل سعد ص ٥٢، العدد (١٢) لسنة ٣١٠٢، وأيضاً: التعامل مع التعددية في المجتمع المسلم الأول تطبيقاً لمبدأ التسامح والتعايش السلمي وإضاءة على تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك، د. نجاة محمد عبد الله المرزوقي ص ٣١، ٤١، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون دبي ٩١٠٢م المنظم: دائرة الشئوون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

## الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للتسامح

**قال العلماء:** المسامحة مندوب إليها: **لما روي عَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ، إِنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»**[1] .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: **أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: « الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**[2].

**وجه الدلالة:**

قوله أحب الدين أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب إلى الله ... والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤١/ ٣٤٩)، ح رقم: (٢٤٨٥٥)، مسند عبد الله بن عباس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، **وقال الشيخ شعيب: حديث قوي**، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سليمان بن داود: هو الطيالسي. «

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٧)، ح رقم: (٢١٠٨)، مسند عبد الله بن عباس، وقال الشيخ شعيب: « صحيح لغيره، محمد بن إسحاق مدلس، وداود بن الحصين ثقة مشهور لكن له غرائب تُستنكر.» ، ورواه البخاري في صحيحة تعليقاً كتاب: الإيمان، باب (٢٩) – باب الدِّينُ يُسْرٌ . (٣٠) وَقَوْلُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – « **أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** »، صحيح البخاري (١/ ٧٧)، ورواه مسنداً الأدب المفرد، (١/ ١٠٨)، ح رقم: (٢٨٧)، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، **وعلق عليه الشيخ الألباني فقال:** « حسن لغيره.»، **قال ابن حجر في فتح الباري:** « وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، **نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره** من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة ؛ لكونه متقاصرا عن **شرطه وقواه بما دل على معناه؛** لتناسب السهولة واليسر». راجع: فتح الباري (١/ ٩٤).

لأن أصل الحنف الميل والسمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة [١] لقوله تعالى:**{ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }**[٢].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **{ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى}** [٣] .

**قال ابن حجر:** «والمراد بالسماحة: ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك... قوله سمحاً بسكون الميم وبالمهملتين: أي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد، **والمراد هنا:** المساهلة ... وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .. وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل.. **وفيه الحض على السماحة في المعاملة،** واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم»[٤].

**وقال الغزالي: تنال رتبة الإحسان في المعاملة بأمور منها:** المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون: الإحسان فيه، وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه»[٥] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٩٣، ٩٤) كتاب:الإيمان، باب: الدين يسر.
(٢) سورة الحج من الآية: (٧٨).
(٣) صحيح البخارى: (٧/ ٤٦٩)، ح رقم: (٢٠٧٦)، كتاب البيوع، باب: باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف رقم: (١٦) .
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧) .
(٥) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (٢/ ٧٩، ٨١) .

**الفرع الثالث: التسامح في البيع والشراء**

من جليل ما شرعه الإسلام كسلوك أخلاقي بين البائع والمشتري: السماحة: وذلك في الحديث الذي رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – **قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»**(١).

**وجه الدلالة:**

في الحديث الحض على المسامحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة، لأنه، صلى الله عليه وسلم، لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا. وأما فضله في الآخرة فقد دعا، صلى الله عليه وسلم، بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به. **وفيه: ترك التضييق على الناس في المطالبة** وأخذ العفو منهم. **وقال ابن حبيب:** تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي تلك المطالبة فيه، إنما هي ترك المضاجرة ونحوها(٢).

ويرسم النبي صلى الله عليه وسلم **صوره رائعة للمتسامحين** المتساهلين في البيع والشراء فيقول في الحديث الذي رواه عنه البخاري في صحيحة قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري: لبدر الدين العيني (١١/ ١٨٩)، باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء، ط/ دار إحياء التراث العربي .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ»، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ»، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ»[1].

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً: **«رَحِمَ اللهَ امْرَأً سَهْلَ البَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الأَخْذِ، سَهْلَ الإِعْطَاءِ، سَهْلَ القَضَاءِ، سَهْلَ التَّقَاضِي»** [2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»**[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٥)، ح رقم: (٧٧٠٢) كتاب: البيوع ، بَابُ: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا .
(٢) مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي،(٦/ ٢٠٤)، ح رقم: (٦٨٣٠) تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط / دار القبلة – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/ ٢٥) ح رقم: (١٤٦٥٨)، مسند جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – ، سنن الترمذي (٢/ ٦٠١)، ح رقم: (١٣٢٠) كتاب: البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، **قال الترمذي:** « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، سنن البيهقي الكبري (٥/ ٣٥٧)، ح رقم: (١١٢٩٨)، باب: السهولة والسماحة في الشراء .

**الفرع الرابع: صور من سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين**

**١- تسامحه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية:**

لقد طبق النبي – صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح – في علاقاته بالمشركين وغيرهم في معاهداته، وفى حروبه، **ففي المعاهدات تراه في صلح الحديبية**، وهو الصلح الذي عقد بينه وبين المشركين عندما أراد أن يحج فمنعوه، وأبو أن يدخل البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططاً من جانب المشركين، وسماحة من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فقد أصروا في صلحهم على أن يمنعوه من الحج في عامه هذا فقبل هذا الشرط **ومعه جيش يستطيع أن يدك عليهم ديارهم**[١]، **واشترطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالنبي صلى الله عليه وسلم يرد إن لم يكن ذلك برضا أهله**، وأن من يخرج من عند محمد مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه، قبل النبي السمح الكريم ذلك الشرط حتى ضج بعض المؤمنين من قبوله، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه، ويقول « **لماذا نرضى بالدنيّة في ديننا**»[٢] .

---

(١) والحديث أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣)، ح رقم: (٢٧٠١) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفًا، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ}** وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٢٤٦)، ح رقم: (٦٠٦٧)، مسند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ص ٦٨٦، ٦٨٧، حققها د/ مصطفى السقا، إبراهيم الآبياري، عبد الحفظ شلبي ط/ دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م؛ صحيح الاثر وجميل العبر من سيرة خير البشر ﷺ د. محمد بن صامل السلمي وآخرون ص ٢٠٤، ط/ مطبعة جامعة أم القري، معهد المخطوطات وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨ م .

**ولكنها الحكمة النبوية** آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء، ولم يكن ذلك قبولاً للدنية، ولكنه الهدي الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل، والرفق بدل العنف[1] .

**وله مواقف آخرى في الحديبية** تبين أنه ﷺ كان غاية في التسامح منها ما رواه النسائي بسنده عن عبد الله بن مغفل المزني قال: **{ كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة فأمسك بيده فقال: فقد ظلمناك إن كنت رسولا اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وأنا رسول الله، قال: فكتب، فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل جئتم في عهد أحد أو هل جعل لكم أحدا أمانا فقالوا: لا فخلى سبيلهم فأنزل الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم} إلى قوله: {بَصِيراً}**[2][3] .

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام: محمد أبو زهرة ص ، ٧٢ ط/ دار الفكر العربي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

(٢) سورة الفتح آية: (٢٤).

(٣) سنن النسائي الكبرى،، كتاب: التفسير، باب: سورة الفتح (٦/ ٤٦٤)، ح رقم: (١١٥١١)، ط/ دار الكتب العلمية؛ وأخرجه أحمد (٢/ ٨٥)، مسند على بن أبي طالب؛ المستدرك، ط/ دار المعرفة – بيروت، (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، ح رقم: (٣٧١٦)، **قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين** إذ لا يبعد سماع ثابت من عبد الله بن مغفل وقد اتفقا على إخراج حديث معاوية بن قرة على حديث حميد بن هلال عنه وثابت أسن منهما جميع».

## ٢- تسامحه صلى الله عليه وسلم بأهل مكة بعد فتحها:

وقد تجلت روح التسامح في العفو عن أهل مكة، والصفح الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار فما كانت الحرب للانتقام بل لإعلاء الحق ودفع عدوان الباطل(١)؛ ولذلك خاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل مكة بعد الفتح، وقد أخرجوه من بلده، وآذوه في أهل بيته، وقتلوا عمه وأصحابه، وحاربوه في بدر وأحد والخندق(٢)، وقد أمكنه الله تعالى منهم، فوقف عند باب الكعبة، وقد وقفوا أمامه والصحابة من حولهم ينتظرون أمره فيهم، فقال: « **يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»**(٣) .

## ٣- معاملة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين:

كانت معاملة عفو وإحسان لا معاملة تشف وانتقام مما يدل على ذلك **ما رواه البخاري عن يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:** { حَدَّثَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ قَالَ « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِى، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِى، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام: محمد أبو زهرة ص ٢٨.

(٢) التسامح في السنة النبوية والسيرة والتاريخ د/. عبد الحكيم الأنيس ص ٢٢، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون ص ٢٦٢٢، دبي ٢٠١٩م المنظم: دائرة الشئوون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ص ٧٤٤، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٩/ ١١٨)، ح رقم: (١٨٧٣٩)، كتاب: السير، باب: فتح مكة حرسها الله تعالى،، بلفظ: { وفيما حكى الشافعى عن أبى يوسف فى هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا فى المسجد:« **ما ترون أنى صانع بكم؟** ». **قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال:« اذهبوا فأنتم الطلقاء** } .

بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا}[1].

## ٤- وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الرفق حتى مع غير المسلمين ومن ذلك:

ما روي عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النبي – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ . قَالَ « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ «أَوَلَمْ تسمعي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ في»[2] .

### وجه الدلالة:

الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف[3]، **قال المهلب: «في هذا الحديث** جواز انخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه قلت في تقييده بذلك نظر؛ لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف»[4].

---

(١) صحيح البخاري (١١/ ٦٧٣)، ح رقم: (١٣٢٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: باب إذا قال أحدكم آمين . والملائكة فى السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم:(٧) .

(٢) صحيح البخاري (٠٢/ ٢٥١)، ح رقم: (٠٣٠٦) كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً.

(٣) فتح الباري (٠١/ ٩٤٤)، باب: الرفق في الأمر كله.

(٤) فتح الباري (٠١/ ٣٤)، ح رقم: (٧٥٢٦) كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

## ٥- وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة:

أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط خيراً وذلك فيما رواه الحاكم عن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إذا افتتحتم مصرا فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما** »[١] قال الزهري فالرحم أن أم إسماعيل منهم

وأخرج الإمام مسلم في صحيحة عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا** « .

قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا[٢].

**وجه الدلالة:**

**قال العلماء:** القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم[٣].

---

(١) المستدرك للحاكم، (٢/ ٣٥٥)، ح رقم: (٢٣٠٤)،كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر اسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

(٢) صحيح مسلم (٧/ ١٩٠)، ط/ دار الجيل، بيروت، ح رقم: (٦٥٨٦)، باب الوصية بأهل مصر (٥٩)، كتاب: فضائل الصحابة .

3 ) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٩٧)، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٦- **احترامه صلى الله عليه وسلم للنفس الإنسانية حتى مع اختلاف الدين:**

فد روي عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى **قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالاَ إِنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ « أَلَيْسَتْ نَفْسًا }**[١].

٧- **صحيفة المدينة:**

لو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضروباً للتسامح ومن بينها صحيفة المدينة الذي ورد فيها: **«وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»** [٢] **وكونهم أمة مع المؤمنين:** إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، أما الدين فلهم دينهم وللمسلمين دينهم[٣].

**الفرع الخامس: الفرق بين التسامح مع السائح وبين موالاته والتودد له**

ما شرعة الإسلام وقرره من تسامح مع بعض الفئات من الكفار سواء كانوا أهل ذمة أو مستأمنين، لا يلزم منه الموالاة والتواد، فإذا كان الإسلام يشرع البر، وبذل المعروف، ولين الجانب، وحسن المعاملة مع الذميين والمستأمنين ونحوهم، فهذا لا يقتضي الموالاة؛ إذ الموالاة لله ولرسوله وللمؤمنين فقط [٤] كما قال الله تعالي:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٠١)، ح رقم: (١٣١٢)، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي .

(٢) السيرة النبوية: لابن هشام ص ٣٥٥.

(٣) سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، د/ حكمت بن بشير بن ياسين ص ٢٨٦

(٤) التعامل مع غير المسلمين أصول معاملاتهم واستعمالهم د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ص ٦٢، ٦٣ ط/ دار الهدى صر، دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

**{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }**[1].

**قال ابن حجر:** «البر والصلة والإحسان {يعني للمشركين} لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**[2] **الآية**، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل»[3].

**وقال ابن الجوزي** عند قوله تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[4].

وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة[5].

**فلا بد لنا أثناء التعامل مع المستأمنين والمعاهدين من التفريق بين أمرين:**

**الأمر الأول:** التعامل في جانب العقيدة؛ فيجب ألا نغفل أن هؤلاء كفار يجب أن نبرأ إلى الله من كفرهم، وأن نبذل الجهد في تبليغ الإسلام لهم، وأن لا نجعل العداء الديني مبرراً للعدوان عليهم، والإجحاف بحقوقهم .

---

(١) سورة المائدة آية: (٥٥) .

(٢) سورة المجادلة من الآية: (٢٢) .

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٣٣)،ح رقم (٢٦١٩) باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .

(٤) سورة الممتحنة آية: (٨) .

(٥) زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٤/٢٧٠)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ .

**الأمر الثاني:** التعامل معهم في مجال المعاملات لا سيما فيما تدعو الحاجة إليه، وما يواجهونه في حياتهم اليومية[1] فالأصل فيه قوله تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**[2] .

**وقد ذكر الإمام القرافي** قاعدة مهمة توضح ما يجب علينا من الإحسان إلى السائح دون أن يكون في هذا التعامل مودة قلبية أو تعظيم لشعائر الكفر؛ حيث ذكر في كتابه: الفروق في **الفرق التاسع عشر والمائة: بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم»:** اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقّ}** [الممتحنة: ١٦] الآية، فمنع الموالاة والتودد. وقال في الآية الأخرى: **{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}** [الممتحنة: ٨] الآية، وقال في حق الفريق الآخر: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٩] الآية. وقال صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بأهل الذمة خيرا**»[3]. وقال في حديث آخر: «**استوصوا بالقبط خيرًا**». فلا بد من الجمع بين هذه النصوص.

وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وإن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق؛ **وسر الفرق:** أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ **لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم،** ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض

---

(١) الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير د. منال بنت سليم الصاعدي ص ١٧٢٢، بحث مقدم إلى مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب، الآثار، العلاج المحور الثالث: الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .

(٢) سورة الممتحنة آية: (٨) .

(٣) سبق تخريجه .

أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمة دين الإسلام.

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها.. ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام،.. فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر، وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله ... ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه

**وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية:** فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، **واحتمال إيذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته؛ لطفا منا بهم**، لا خوفا وتعظيما والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم[1] .

ومما تحسن الإشارة إليه، أن مخاطبة الناس – أيا كانوا – باللطف والأسلوب الطيب أمر مشروع فرسول الله ﷺ كتب إلى هرقل ما نصه: « **مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**[2]».

(١) الفروق: للقرافي، (٣/ ٢٩ – ٣١)، ط/ دار الكتب العلمية–، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الجهاد، باب رقم (٢١): دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (١٠/ ٤٣٥)، ح رقم: (٢٩٤١) .

## الفرع السادس: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في التسامح

قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً عملياً للعالم كله يثبت العلاقة الوثيقة بين السلام والاستقرار وقيم الاعتدال والوسطية والانفتاح من ناحية، والتقدم والنهضة من ناحية آخرى، وهى تضم بين جنباتها ٢٠٠ جنسية يعيشون على أرضها بسلام، وقد جعلت عام **٢٠١٩م عاماً للتسامح**(١)، واتخذت إجراءات عملية لتقنين الدعوة للتسامح منها:

١- سن قانون مناهضة التميز والكراهية(٢) .

٢- إنشاء وزارة التسامح (٣) .

(١) في ١٥ ديسمبر ٢٠١٨، أعلن صاحب السمو الشيخ خليفة، حفظه الله عام ٢٠١٩ في دولة الإمارات عاماً للتسامح. ويهدف هذا الإعلان إلى إبراز دولة الإمارات عاصمة عالمية للتسامح، وتأكيد قيمة التسامح .

(٢) أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله مرسوماً بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التميز والكراهية . ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: https//:government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discriminationanti-hatred-law

وحصلت عليه بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩م .

(٣) استحداث منصب وزير دولة للتسامح لأول مرة في دولة الإمارات في فبراير ٢٠١٦ أثناء إعلان صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي عن التشكيل الوزاري الثاني عشر والتغييرات الجوهرية في الحكومة الاتحادية، والأسباب التي دفعت قيادة الدولة إلى تعيين وزير دولة للتسامح.ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/tolerance-initiatives

وحصلت عليه بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٩م، مقال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بعنوان لماذا وزراء للتسامح والسعادة والمستقبل؟ وجاء فيه: « نحن غيّرنا لأننا تعلّمنا الكثير خلال الخمس سنوات الأخيرة، تعلمنا من أحداث المنطقة حولنا، وتعلمنا من دروس التاريخ، وتعلمنا ايضا من جهود كثيرة بذلناها لاستشراف المستقبل .ينظر:

http://sheikhmohammed.ae/ar-ae/Pages/ArticleDetail.aspx?ArticleID=710

وحصلت عليه بتاريخ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩م، وأيضاً: رسالة التسامح لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بتاريخ ١٥/ نوفمبر ٢٠١٧م وجاء فيها: « أكثر ما نفاخر به الناس والعالم عندما نسافر ليس ارتفاع مبانينا، ولا اتساع شوارعنا، ولا ضخامة أسواقنا بل نفاخرهم بتسامح دولة الإمارات « ينظر: جريدة البيان، رسالة محمد بن راشد للتسامح عبر الرابط التالي:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/20171.3101174-15-11-

وحصلت عليه بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩م .

٣- البرنامج الوطني للتسامح [١] .

٤- جائزة محمد بن راشد للتسامح [٢] .

٥- إنشاء المعهد الولي للتسامح [٣] .

**وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته الرابعة والعشرين قراراً بشأن التسامح وأنه مبدأ أصيل، وردت أدلته في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وله تطبيقات كثيرة، في السيرة النبوية، وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم – والتاريخ الإسلامي .

(١) اعتمد مجلس الوزراء في يونيو ٢٠١٦ البرنامج الوطني للتسامح، بهدف إظهار الصورة الحقيقية للاعتدال، واحترام الآخر، ونشر قيم السلام والتعايش ينظر: البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discriminationanti-hatred-law

وحصلت عليه بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩م .

(٢) التعامل مع التعددية في المجتمع المسلم الأول تطبيقاً لمبدأ التسامح والتعايش السلمي وإضاءة على تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك، د. نجاة محمد عبد الله المرزوقي ص ٥٠، ٥١، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي نفس العدد المشار إليه . ص ٢١١١

(٣) أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله عن تدشين مبادرة عالمية للتسامح تشمل تكريم رموز التسامح العالمي في مجالات الفكر الإنساني والإبداع الأدبي والفنون الجمالية كما ستؤسس «جائزة محمد بن راشد للتسامح» لبناء قيادات وكوادر عربية شابة في مجال التسامح وتدعم الانتاجات الفكرية والثقافية والإعلامية المتعلقة بترسيخ قيم التسامح والانفتاح على الآخر في العالم العربي.

كما أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم عن إنشاء «المعهد الدولي للتسامح» أول معهد للتسامح في العالم العربي يعمل على تقديم المشورة والخبرات اللازمة في مجال السياسات التي ترسخ لقيم التسامح بين الشعوب ويقوم بنشر الدراسات والتقارير المتعلقة بموضوع التسامح والعمل مع المؤسسات الثقافية المعنية في العالم العربي لنشر مبادئ التسامح لدى الأجيال الجديدة. ينظر: موقع مجلس الوزراء الإمارات العربية المتحدة:

https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-global-initiative-for-tolerance-openness

وحصلت عليه بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩م .

**وفيما يلي نص القرار:**

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم: (٢٣٣ ٤/ ٢٤) بشأن التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٧-٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م .

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التسامح في الإسلام وضرورته المجتمعية والدولية وآثاره، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، قرر ما يلي:

**أولاً:** التأكيد علي ما صدر عن مجلس المجمع من قرارات وتوصيات، وبيانات، وإعلانات تدعو إلي التعايش:

**ثانياً: التسامح مبدأ أصيل،** وردت أدلته في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وله تطبيقات كثيرة، في السيرة النبوية، وأفعال الصحابة – رضي الله عنهم – والتاريخ الإسلامي، ومن أبرز صور السماحة مع المخالفين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقتضته وثيقة المدينة المنورة .

**ثالثاً** التسامح مأمور به بين المسلمين بعضهم البعض، وبين المسلمين وغيرهم .

**رابعاً:** الحاجة ماسة إلى العمل بمبدأ التسامح في السلوك والأقوال في جميع المجالات، وإن التسامح من أهم آثاره التعايش السلمي، والتماسك المجتمعي، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، ووحدة المجتمع بجميع مكونته، ووحدته الوطنية .

**خامساً:** يشيد مجلس المجمع بما يلي:

١- بجميع المبادرات، والإعلانات الدولية والجهود التي تبذلها الدول .

٢- بما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة من فعاليات متعددة لتحقيق التسامح والتعايش بين الناس مما يعطي صورة جلية عن سماحة الإسلام في التعايش .

- **يوصي المجلس بما يلي:**

- إدراج قيمة التسامح في المناهج التربوية والتعليمية .
- تضمين الخطاب الديني قيم التسامح في جميع المجالات .
- إبراز قيمة التسامح في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.
- حث المتخصصين والمفكرين على الاهتمام بالكتابة والترجمة لقيم التسامح في وسائل الإعلام ونشرها .
- دعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى سن تشريعات، وإبرام معاهدات دولية تحرم العنصرية والإقصاء، والعصبية والتميز العنصري، وإدراجها في تشريعات الدول الأعضاء ... والله أعلم،،

## المطلب الثالث

## التميز في خدمة السائح

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول:** مفهوم التميز في خدمة السائح .

**الفرع الثاني:** خطوات تحقيق الجودة في خدمة السواح .

### الفرع الأول: مفهوم التميز في خدمة السائح

**المراد بالخدمات السياحية:** كل ما يقدم للسياح من المناظر الطبيعة والمسابح والفنون الشعبية، والنصب التذكارية، والآثار التاريخية، والآثار الدينية ، والرياضة والتسلية .. الخ[١].

**أو هي:** مجموعة من الأعمال التي تؤمن للسياح الراحة والتسهيلات عند إقامتهم في المرافق السياحية بعيداً عن مكان سكنهم الأصلي[٢].

**والمراد بالتميز في الخدمات السياحية:** إيجاد بيئة عمل مميزة، وخدمات حديثة غير موجودة عند المنافسين، بل الإبداع في استخدام أدوات وأساليب مستحدثة مما له عظيم الأثر في تنمية السياحة، فالتنظيم والتخطيط والتنسيق الجيد، والابتكار المتجدد، كل ذلك يؤدي إلى الإبداع في الإدارة وصولاً لسياحة مستدامة على مدار العام، مما يؤسس لنيل قصب السبق في هذا الميدان، وضمن المؤشرات التنافسية لهذه الصناعة طلباً لبيئة سياحية عالمية[٣].

---

(١) جودة الخدمة السياحية وأثرها في تعزيز ولاء السائح مع دراسة ميدانية لكيفية تقديم الخدمة السياحية لمنطقة الشلف، أ . نادية بوشاشية ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،ص ٧٢، العدد (١٨) لعام ٢٠١٧ م، جامعة حسبة بن علي بالشلف .

(٢) مختارات من الاقتصاد السياحي ص ٣٩ ط/ دار مجدلاوي الطبعة الأولى ١٩٩٩، عمان الأردن نقلاً عن جودة الخدمة السياحية ص ٧٢ .

(٣) التنسيق الإبداعي في رسم الحركة السياحية العائلية د. عزيز إسماعيل محمد العزي، بحث مقدم لمنتدى فقه الإقتصاد الإسلامي ٢٠١٨م ، دائرة الشئوون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ص ١٣٢١.

**ولما كانت صناعة السياحة تمتاز بأنها صناعة خدمات؛** حيث تعتمد على تقديم خدمات الراحة في الفنادق، والطعام والشراب والجولات السياحية، والنقل والتسوق والترفيه وغيرها إلى كثير من السياح؛ ولذلك فإن توفر الجودة يعتبر من الخصائص الأساسية التي يجب أن تكون مصاحبة لجميع الخدمات السياحية، لا سيما وأن الخدمات السياحية من الخدمات النوعية التي يصعب فيها تعويض السائح في حال كانت الخدمات المقدمة أقل من المستوى المطلوب، وتسببت في إفساد رحلته أو إجازته(١).

**ولأنها صناعة خدمات،** تجمع في مظلتها الكثير من الصناعات، ويتعرف السائح من خلالها على تجارب الآخرين ولغاتهم وحياتهم وتقاليدهم(٢).

وفى المنظور الإسلامي، حثت النصوص الشرعية على التمسك بمعايير الجودة من خلال الاتقان والإخلاص في العمل، وتنمية الرقابة الذاتية في العمل، تحقيقاً للجودة في أداء الأعمال؛ حيث إن كثيراً من الآيات القرآنية تشير إلى الجودة والإتقان في العمل بدافع إيماني ، قال تعالى: **{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }**(٣) وقوله سبحانه: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً }**(٤) .

---

(١) مفهوم وأهمية الجودة في الخدمات السياحية، إعداد: المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية السياحية – تكامل، الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني المملكة العربية السعودية ص ١٢ منشور على موقع: https://sa.gov.scth.tourismservicesquality/documents/takamul/pdf.
وحصلت عليه بتاريخ: ١/ ١١/ ٢٠١٩ م .

(٢) التنسيق الإبداعي ص ١٣٤١.

(٣) سورة التوبة من الآية: (١٠٥) .

(٤) سورة الكهف آية: (٣٠) .

كما حثت السنة النبوية أيضاً: على الالتزام بالجودة، والإتقان في العمل فقد روي عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»**(١) .

وهذا يصب في دعم قطاع السياحة، ويوفر جودة في النشاطات السياحية، بل إن ملامح الجودة والتميز يكمن أولاً في إيمان العاملين في هذا القطاع بأهمية هذا العمل، وخصوصاً المرشدين السياحين، ومن تكلفهم الدولة بإدارة أعمال السياحة، وأن يكون تعاملهم مع السواح على أساس مفهوم المراقبة لله تعالى، ثم بمراعاة الأمانة العلمية والمهنية (٢) **قال تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }**(٣) .

**الفرع الثاني: خطوات تحقيق الجودة في خدمة السائح**

**أولاً: خطوات تحقيق الجودة في خدمة السائح:**

١- تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرة الدخول للبلد السياحية؛ لأن تعقيد الإجراءات يؤدي بالسواح إلى البحث عن بلد آخر(٤) .

٢- يجب أن تتوفر الخدمات السياحية الضرورية في مراكز دخول البلد المضيف، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية؛ لأن مراكز الدخول مهمة جداً؛ لأنها تعطي الانطباع الأول لدى السائح عن البلد الذي يزوره، **فالمقابلة اللطيفة، وتسهيل إجراءات الدخول بدون مشاكل، وبدون**

(١) شعب الإيمان:لأحمد بن الحسين للبيهقي (٧/ ٢٣٣)، ح رقم: (٤٩٣١)، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها،، ط/ مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به: بشر» ينظر: المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (١/ ٢٧٥)، ح رقم: (٨٩٧) باب: من اسمه أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة.

(٢) التنسيق الإبداعي في رسم الحركة السياحية العائلية، د. عزيز إسماعيل ص ١٣٥٣، ١٣٥٤.

(٣) سورة القصص آية: (٢٦) .

(٤) التنسيق الإبداعي في رسم الحركة السياحية العائلية، د. عزيز إسماعيل ص ١٣٦١.

**تعطيل**، كذلك ديكورات المراكز ومدى توافر المطاعم والخدمات السياحية المساندة فيها يعطي شعور للسواح بالراحة، ومدى اهتمام الدولة بالسائح،

فالسائح الذي يقضي ساعات في مراكز الحدود في إجراءات الدخول أو التفتيش لا يفكر مستقبلاً بزيارة ذلك البلد ولا ينصح بذلك أصدقائه، وكذلك عدم وجود سيارات الأجرة أو النقل إلى مراكز المدينة أو الفندق؛ لهذا السبب يجب تزويد المراكز الحدودية بالخدمات والمعلومات السياحية المساندة[١].

٣- جذب الانتباه وإثارة الاهتمام بالسواح: إن النجاح الذي يتحقق بشكل رئيسي يأتي من خلال جذب انتباه العملاء وإثارة اهتمامهم من خلال المواقف الإيجابية التي تظهر عادة في مجالات خدمتهم، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال المواقف التي يبديها مقدم الخدمة السياحية وفقاً لما يلي:

أ- الاستعداد النفسي والذهني لمواجهة السواح وإشعارهم بالاهتمام .

ب- حسن المظهر والمقابلة الإيجابية الفاعلة نحو العملاء (السواح)

ت- الابتسامة والرقة في التعامل والروح الإيجابية المتفاعلة نحوهم .

ث- الثقة بالنفس، وقوة الشخصية، وانتهاج الموضوعية في التفاعل والتعامل مع مختلف السواح، والدقة التامة في إعطاء المواصفات الدقيقة عن الخدمة[٢] .

٤- أن يلتزم مقدم الخدمة بالقاعدة الذهبية في فن التعامل مع العملاء وهى: «أن العميل دائماً على حق»، ويجب على مقدم الخدمة أن يكون مستمعاً جيداً للعميل، وأن يظهر الاهتمام واليقظة بحديث العميل[٣] .

وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في مجال استقبال السائح، وقد أوضحت ذلك في مطلب آداب استقبال السائح وضيافته في الإسلام[٤] .

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) جودة الخدمة السياحية وأثرها في تعزيز ولاء السائح مع دراسة ميدانية لكيفية تقديم الخدمة السياحية لمنطقة الشلف، أ . نادية بوشاشية ، ص ٧٤ نفس العدد المشار إليه.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) راجع: مطلب آداب استقبال السائح وضيافته في الإسلام.

**ثانياً: إثارة المحفزات لدى المتعاملين مع السائح:**

يرشدنا الهدي النبوي إلى الأساليب التي تنمي الإبداع فقد كان الرسولﷺ يكشف عن محفزات في الصحابة – رضوان الله عنهم – فيما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ}**[1]، فالرحمة والشدة والحياء، والقضاء والعلم والفرائض محفزات لجوانب إبداعية امتاز بها كبار الصحابة – رضوان الله عليهم[2]، وهذا مايثير المحفزات لدى العاملين، وأن يوضع كل عامل في مكانه المناسب؛ حتي يسطيع الإبداع فيه .

## المبحث الثاني
## فقه التعامل التجاري مع السائح

**المطلب الأول:** وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات للسائح في ظل العقود الإلكترونية.

**المطلب الثاني:** أخلاقيات التعامل مع السائح في البيع والشراء وأثرها على جذب السياح.

**المطلب الثالث:** حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالبيع والشراء وحكم شرائة الشيكات السياحية.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦/ ٧٤)، ح رقم: (٧١٣١)، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا» ينظر المستدرك للحاكم، ط/ دار المعرفة – بيروت (٣/ ٤٢٢)، ح رقم: (٥٧٨٤)، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب زيد بن ثابت .

(٢) التنسيق الإبداعي في رسم الحركة السياحية العائلية د. عزيز إسماعيل ص١٣٣٤.

**المطلب الرابع:** حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالربا.

**المطلب الخامس:** حكم التعامل مع السائح بالإجارة.

**المطلب السادس:** حكم التعامل مع السائح بالوكالة.

**المطلب السابع:** حكم التعامل مع السائح بعقود التبرعات والاستيثاق ( الهبة والوديعة والرهن )

**المطلب الثامن:** الضوابط الشرعية الواجب إلتزام السائح بها في مجال الأطعمة المحرمة والمشروبات الكحولية وغيرها.

**المطلب التاسع:** القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتاً ( تنازع القوانين).

## المطلب الأول

## وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات للسائح في ظل العقود الإلكترونية

**وذلك في فرعين:**

**الفرع الأول:** حماية السائح في عقد السياحة الإلكتروني في الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني:** حماية السائح في القانون .

**تمهيد في كيفية معاينة الفنادق والخدمات السياحية:**

العلم بالفنادق المستأجرة للسائحين يتحقق بالوصف أو بالرؤية قياساً على البيع؛ لأنه في بعض الأحيان قد يضطر الإنسان إلى استئجار دار، أو أرض بعيدة عنه، وربما لو مُنِع الإجارة حتى يرى الأرض أو الدار فاته نفع كثير

**وخير مثال على ذلك: ما يفعله الحجاج والمعتمرون من استئجار الفنادق قبل ذهابهم للحج عن طريق شركات السياحة**، ولو انتظروا حتى يشاهدوا هذا العقار لانشغلت الأماكن وفاتهم الخير في ذلك .

وحتي لا يفوت الشارع على الناس هذه المصالح أقام وصف المبيع، مقام رؤيته في تحقق العلم لدى المشتري، ولذلك يصح البيع إذا وصف المبيع بما يصح السّلم فيه؛ لأن الوصف يحصل به معرفة المبيع(١).

**يقول الإمام القرافي في الذخيرة:** «قاعدة: مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وعن بيع الغرر، والمجهول كذلك ، فيجب لذلك أن يكون المشترَى إما معلوم بالرؤية وهو الأصل ... أو الصفة ... وهو رخصة لفوات الأغلب فلا عبرة بالنادر، فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه؛ لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية فى غير معتبر فى تلك المالية»(٢).

**وقد شاع اليوم البيع على الوصف المتضمن في(الكتالوج)** (٣) كما يسميه التجار، والذي يتضمن صورة أو صورا للمبيع ويبين أوصاف المبيع مفصلة ودقيقة، بصورة لا يمكن للرؤية المباشرة أن تحققها، مع تبيين كيفية الاستخدام والصيانة وبيان الطاقة وقوة التحمل بالأرقام والمعايير(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير: للدردير (٢ / ٢٤) ، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١١٧)؛ شرح منتهى الإدارات ( ٢ / ١٤٦ )؛ الشرح الكبير مع المغنى (٢٥/٤ )؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٦٣).

(٢) الذخيرة: للقرافى (٥ / ٢٤٠) .

(٣) **الكتالوج:** فهرس بأسماء مفردات بعض الأنواع مثل: كتالوج الكتب والنبات، وقد يكون مع هذه الأسماء صورها ككتالوج الخياطين والنجارين . انظر: المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، باب: الكاف، مادة:(كَتَالُوج)، (٧٧٦/٢)، ط/دار الفكر؛ وطبعة مجمع اللغة العربية (٨٠٧/٢) .

(٤) انظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: للدكتور / محمد توفيق رمضان البوطي صـ ١٩٥، ط/دار الفكر دمشق – سوريا سنة ١٩٩٨- بإشراف: د. وهبة الزحيلي، قدم له: د. محمد سعيد رمضان البوطي .

**الفرع الأول: حماية السائح في عقد السياحة الإلكتروني في الشريعة الإسلامية**

تسعى الفنادق العالمية إلى تطبيق كل ما هو جديد في المجال التكنولوجي، ومجال التجارة الإلكترونية لصالح زبائنها، وإشباع رغباتهم ، وتلبية احتياجاتهم بأقصى سرعة وأعلى كفاءة ، ومن أهم هذه المجالات، إدخال خدمات الإقامة، أو الضيافة المحمولة، أي إتاحة تقديم الخدمات الفندقية وخاصة عمليات الحجز والاستعلام، ومن أهم ما ظهر في هذا المجال في الوقت الحاضر ما يلي:

- خدمة إمكانية الحجز وتأكيده وكذلك إلغائه باستعمال الهاتف المحمول المدعم لخدمة WAP.

- خدمة تسجيل بيانات الزبون وتنفيذ الحجز عند وصوله إلى الفندق عبر الأجهزة المحمولة، ويتم ذلك بمجرد وصول الزبون إلى الفندق؛ حيث استقباله بداخل الفندق أو ساحة السيارات، ويتم طلب بطاقة الائتمان الخاصة به وإدخالها بأحد الأجهزة المحمولة بمراجعة البيانات المسجلة ومقارنتها.

- دخول الفنادق في مجال التجارة الإلكترونية، وكان من أقدم المواقع الفندقية: Travel Web ، ثم ظهر فيما بعد مواقع أخرى تعمل لنفس الغرض ومنها موقع: All-Hotels الذي بدأ عمله سنة ١٩٩٨، ويتصل بحوالي ٢٠٠٠٠ فندق على مستوي العالم من خلال شبكة الإنترنت . وموقع: booking.com[١]، وغيرها من المواقع .

- كما ظهر مؤخراً موقع خاص بالعروض الخاصة والأسعار المنخفضة التي قد تمنحها بعض الفنادق لزبائنها في أوقات أو مواسم معينة ويعرف هذا الموقع

---

(١) انظر الموقع على الشبكة العالمية :

https//:www.booking.com/index.ar.html?label=gen173nr-

واطلعت عليه بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٩م.

باسم: Special Offers Module، وعن طريق هذا الموقع الجديد يمكن للفنادق المشتركة به الإعلان عن عروضها الخاصة ، ويستطيع الزبون أن يفاضل بين هذه العروض واختيار أنسبها(١).

والإعلام في العقود الإلكترونية لا يتعلق فقط بتبصير المستهلك بصفات المبيع، بل يمتد إلى معاينته أيضاً عن طريق الكتالوج الإلكتروني الموجود علي موقع الانترنت؛ حيث يستطيع المستهلك مشاهدة السلع والمنتجات – وكذلك السائح يشاهد الغرف الفندقية من خلال الكتالوج الإلكتروني(٢).

هذا والبيع على البرنامج يقع تحت عموم البيع على الوصف(٣) حيث يتم تدوين البيانات والأوصاف الخاصة بالمبيعات في البرنامج لإعلام المشتري بها، وإبرام التعاقد على أساسها.

ويعتبر مذهب المالكية هو أكثر المذاهب تفصيلا في بيان حكم البيع بالاعتماد على الأوصاف المدونة في البرنامج. أما المذاهب الفقهية الأخرى، فيستفاد من أقوالهم في حكم البيع بالوصف .

---

(١) متطلبات نجاح استخدام التجارة الإلكترونية في القطاع السياحي، متطلبات دخول الجزائر كشريك، ص ٩، ورقة عمل مقدمة للملتقي الدولي الثاني: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي، ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية في البلدان العربية ط/ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ٢٠٠٧م .

(٢) **الكتالوج الإلكتروني:** عبارة عن معرض للمنتجات التي يعرضها المزود عبر شبكة الإنترنت، ويتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد، مثل اسم الشركة، ومقرها الرئيسي، وعنوان بريدها الإلكتروني، ومنتجاته، وأسعارها، ونسبة الخصم إن وجدت، ومصاريف الشحن، والرسوم الجمركية، والضرائب، وميعاد التسليم . ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية للباحث: ميكائيل رشيد على الزيباري، ص ٢٢١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، منشور على موقع:
http //:www .abdelmagidzarrouki .com /36 -45 -14 -06 -05 -2013 /viewdownload-62835/-329/

واطلعت عليه بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠١٩م .

(٣) إلا أن الفرق بين البرنامج والبيع بالصفة: أن في بيع الصفة يكون المبيع غائبا أما في البرنامج فإن المبيع موجود ولكن بِيع بالبرنامج للضرورة والمشقة في عرض المبيع . انظر: حاشية العدوي مع الخرشي (٣٤/٥). الحاوي ٢٢/٦.

**وقد أجاز فقهاؤنا**[١] **الأجلاء البيع بالبرنامج (الكتالوج) في العقود التقليدية** [٢] **فكذا يجوز للسائح استئجار الفنادق عن طريق الكتالوج الإلكتروني** . ويشترط لصحته أن يكون ما في البرنامج يحمل صفات المبيع الخاصة والدقيقة . وأن يكون موجوداً، وأن يكون المبيع مطابقا في أوصافه وبياناته لما هو مكتوب في البرنامج وفى بيع البرنامج تيسير للتعامل، وتحقيق لمصلحة المتبايعين؛ حيث يستطيع المشتري الاستعلام عن المبيع بالاطلاع على أوصافه في البرنامج، ويستطيع البائع أن يقوم بتنفيذ التزامه بالإعلام عن طريق إدراج أوصاف المبيعات في البرنامج وتمكين المشتري من الاطلاع عليه قبل العقد، وبذلك يقوم بيع البرنامج بدور هام في تعيين المبيع والإعلام بأوصاف السلع والمنتجات[٣].

وبما أن المستهلك لا يستطيع معاينة البيع حقيقة كما في العقود التقليدية؛ حيث تتم المعاينة عبر شاشات الحاسوب لذا يثبت للسائح خيار تخلف الصفة، كما يسمي بخيار الرؤية [٤] . وإجارة الفنادق للسائح تأخذ نفس الحكم قياساً على البيع .

---

(١) حاشية رد المحتار(٧١/٧)، المعونة (٩٨١/٢)، المجموع( ٢٧٦/٩ )، المغنى( ٣٣/٦)، المحلى بالآثار( ٢١٤،٢٢١/٧ )، مسألة:(١٤١٢) ، البحر الزخار (٣٢٤/٣ )، شرائع الإسلام( ٣٦/٣ )، شرح النيل (٨ أول /٢٣٥) .

(٢) ينظر في تفصيل حكم بيع البرنامج: أحكام التعيين في المعاملات د. فاطمة اسماعيل مشعل ص ١٥٦ وما بعدها، ط/ دار الوفاء القانونية بالأسكندرية، ٢٠١٤الطبعة الأولى .

(٣) المعونة (٩٨١/٢) ، وانظر أيضا: الشرح الكبير: للدردير ( ٣٥/٣، ٣٦)، المنتقى (٤٢٥/٦).

(٤) هل يثبت للمشتري خيار الخلف في الصفة أم لا؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الإمام مالك والحنابلة والظاهرية وأبو العباس من الزيدية ووجه للشافعية يحكي عن القاضي حسين أن: العين إذا وجدت على الصفة: ليس للمشتري الخيار والمبيع لازم له، وليس له الفسخ وبهذا قال ابن سيرين وأيوب وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، انظر مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢١٢/٣)، العزيز (٦٢/٤)؛ المحلى بالآثار (٢٢١/٧)؛ البحر الزخار (٣٢٤/٣، ٣٢٥ ) .

**واستدلوا على ذلك:** بأن البائع سلم المبيع على صفته التي وصفها بها المشتري فلم يكن له الخيار كالمسلم فيه؛ ولأنه مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار فى جميع الأحوال حيث وجده على ما وصف. انظر: المغني ( ٦/ ٣٤ )؛ العزيز (٤ / ٦٢ )؛ المحلي بالآثار ( ٧ / ٢٢١)، وإن وجده على غير الصفة التي وصفها له فله الخيار ؛ وذلك لأنه وجد العين الغائبة بخلاف الصفة فلم تلزمه، كالمسلم

وتلتزم شركات السياحة بالوفاء بهذه العقود والالتزامات تجاه السائحين، وهو ما نصت عليه دار الإفتاء المصرية[1]، عندما وجه إليها سؤال عن ما تقوم بعض الشركات السياحية بتنظيم رحلات للحج والعمرة، وتتعاقد مع زوار بيت الله الحرام على أمورٍ محددة فيما يخصُّ سفرَهم، كالسفر على خطوط طيرانٍ معينة، أو الإقامة في فنادق ذات مستوىً متميز، أو القيام بتوفير حافلاتٍ لتنقلاتهم؛ لأداء المناسك وغير ذلك، ثم لا يتم تنفيذ ما اتُّفق عليه من هذه الالتزامات، أو يُترَك

---

فيه إذا وجد على غير ما وصف؛ ولأنه بخلاف ما عقد الابتياع عليه فلا بيع بينهما إلا بتحديد صفة أخرى برضاهما جميعا. انظر: الكافي ( ٢ / ٣٧ )؛ المغني ( ٦ / ٣٤ )؛ العزيز (٦٢/٤)؛ المحلي (٢٢١/٧).

**القول الثاني:** وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري أن للمشتري الخيار حتى ولو جاء المبيع الغائب على الصفة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب المؤيد وأبي طالب من الزيدية . انظر: بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٦ )؛ تبيين الحقائق: للزيلعي (٤ / ٢٤، ٢٥ )؛ العزيز ( ٤ / ٦٢ )؛ الروض النضير ( ٣ / ٢٦ ).

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- ما أخرجه الإمام أحمد من قوله ( صلى الله عليه وسلم) « لَيْسَ الخَبَر كَالْمُعَايَنَة أَنَّ الله عَزَّ وَجَلّ أَخْبَر مُوسَى بِمَا صَنَع قَوْمُه في العِجْل فَلَمْ يُلْق الأَلْوَاح فَلَمَّا عَايَن مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاح فَانْكَسَرَت « أخرجه الإمام أحمد في مسنده (واللفظ له) (٢١٥/١)، كتاب: من مسند بنى هاشم، باب: بداية مسند عبد الله بن عباس ح رقم: (١٧٤٥)، وهو حديث صحيح. انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مطبوع مع الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا، كتاب: بدء الخلق، باب: قصة عبادتهم العجل في غيبة كليم الله عنهم (٩٥/٢٠)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». يراجع: المستدرك (٣٢١/٢)؛ وصححه الإمام السيوطي في الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي ( ٢ / ١٤٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٢/٥، ٤٣٣).

٢- إن الخيار معلق برؤية المشتري لتدارك فوات الوصف المرغوب فيه فهو من تمام العقد وذلك لاختلاف الناس فى تقديرهم للصفات.يراجع : بدائع الصنائع ( ٥ / ١٦٣ ).

والراجح في هذه المسألة هو: أن المبيع الغائب إذا جاء على الصفة التي عقد البيع عليها فليس للمشتري الخيار؛ لأن البائع سلم له المعقود عليه بصفاته التي أخبره بها ورضيها، وإذا جاء على غير الصفة فله الخيار لتخلف الصفة، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه، لأن البائع لم يسلم المشتري ما تعاقد عليه فثبت له خيار الرؤية.

(١) في الفتوي رقم: (٤٢٦٩) بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٧م بعنوان تصرفت شركات السياحة فيما يخص الحجاج والمعتمرين منشور على موقع دار الإفتاء المصرية:

http//:dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID&١٤٢٥٢=LangID&١=MuftiType&٠=

وحصلت عليه بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١٩م .

الحجيج والعُمّار بمجرَّد دخولهم إلى الأراضي الحجازية، أو يُنزَلون في فنادق بخلاف المتَّفق عليها، أو لا تُوفَر تلك الحافلات لهم، فما الحكم في ذلك؟

**وكان من خلاصة الجواب على هذه الفتوى:**

فالواجب على الشركات القيام بالتزاماتها طبقًا لما أبرمته من عقود، والالتزام بكلِّ ما اتَّفقت عليه؛ من وسيلةِ سفرٍ وانتقالٍ وفنادق وخدماتٍ وغيرها، ويَحرُم عليها الإخلال باتفاقاتها بغير ضرورةٍ،، أما إذا حصل إخلالٌ من هذه الشركات بما التزمته من غير عذرٍ شرعيٍّ فإنها –إضافة لانشغال ذمتها بردِّ ما أخذته– يأثم القائمون عليها؛ لما في ذلك من أكل أموالِ النَّاس بالباطل، وهو محرَّمٌ بالكتاب والسنة والإجماع؛ يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1] .

**الفرع الثاني: حماية السائح في القانون**

نصت المدونة العالمية لآداب السياحة في المادة السادسة على: «التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية:

١) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية، وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها، وعن ظروف سفرهم، واستقبالهم، وإقامتهم . كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على العملاء مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم[2] .

---

(1) سورة البقرة آية: (١٨٨) .

(2) المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسئولة، الأمم المتحدة، منظمة السياحة العالمية ص٦، منشور على موقع:

https//:www.google.com/search?q%=D8%A7%D984%%D985%%D8%AF%D988%%D986%%D8%A9%+

واطلعت عليه بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠١٩م .

وقد نصت المادة ٢ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦م على: «أنه يحرم على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية»[١].

وقد تطرق المشرع المصري إلي مسألة حماية السائح المستهلك من الإعلان الخادع إذا أخلت شركة السياحة والسفر (مقدم أو مورد الخدمة) بالتزامها بإمداد السائح المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة الخدمة السياحية، وخصائصها، عن طريق ما يسمى بالإعلان الخادع، أو المضلل، فإنها تعاقب طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون حماية المستهلك بغرامة مالية لا تقل عن٥٠٠٠آلالف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه مصري،وفي حالة العودة تتضاعف الغرامة بحسبها[٢] .

**وذهب بعض فقهاء القانون** في حالة البيع الإلكتروني إذا قام البائع بخداع المشتري عن طريق استخدام الحيل التكنولوجية في عرض المنتج، أو الخدمة يجب إبطال العقد بسبب الغش[٣] .

**وذهب البعض الآخر إلى أنه:** في حالة إلحاق الضرر بالمستهلك لعدم تنفيذ التزامه بالإعلام، أو أن الإعلام غير مطابق كما في الكتالوج الإلكتروني، أو قيام المزود بخداعة، فإنه يحق للمستهلك فسخ العقد، أو اللجوء للقضاء طالباً التعويض عن الضرر الذي لحق به، وفقاً للقواعد العامة والمتبعة في التجارة الإلكترونية[٤] .

---

(١) حماية السائح في عقود السياحة الإلكترونية . ياسر أحمد بدر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث الذي تقيمه كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، بعنوان: السياحة والقانون ص ١٧.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤.

(٣) مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنيت في القانون المدني، للباحث: ممدوح محمد خيري هاشم، ص ١٤٣ ط/ دار النهضة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

(٤) العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية للباحث / ميكائيل رشيد على الزيباري، ص ٢٢١، ٢٢٢، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

## المطلب الثاني

## أخلاقيات التعامل مع السائح في البيع والشراء وأثرها على جذب السياح

**الفرع الأول:** حرمة ظلمه في المعاملات التجارية .

**الفرع الثاني:** حرمة غبن السائح المسترسل في المعاملات التجارية .

**الفرع الثالث:** أن يتحلى التاجر بالصدق في تعامله مع السائح .

### الفرع الأول: حرمة ظلمه في المعاملات التجارية

أوجب الإسلام حماية مال السائح «المستأمن» وحرم ظلمه، وقد أكد ذلك الرسول صلي الله عليه وسلم في قوله: **«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

وقد عد الفقهاء هذا الحق من أقدس واجبات الدولة تجاه كل من أمنته في ديارها إلي درجة لم تعرفها البشرية إلى الآن كما يتضح في قول محمد بن الحسن الشيباني: **(الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْتَأْمَنِينَ مَا دَامُوا فِي دَارِنَا، وَأَنْ يُنْصِفَهُمْ مِمَّنْ يَظْلِمُهُمْ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)**(٢).

وعنون البخاري بابا في صحيحه سماه « الوصايا بأهل ذمة الرسول صلي الله عليه وسلم» أورد فيه أثراً عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – راوه عنه جورية ابن قدامة التميمي بقول: **«قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم»**(٣) .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧٠/٣ ح رقم ٣٠٥٢ ، ط/ المكتبة العصرية، وصححه الألباني في سنن أبي داود .

(٢) شرح السير الكبير إملاء: محمد بن أحمد السرخسي المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن (٥/ ١١٠)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٧، هـ، ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، الوصايا بأهل ذمة الرسول صلي الله عليه وسلم (١١/ ٢٧٩)، ح رقم : (٣١٦٢ ) .

**قال ابن حجر في فتح الباري:** « قوله أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم في رواية عمرو بن ميمون، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم **قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن** لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق عيالكم أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج **قال المهلب:** « في الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب»(١).

وقد حذر سبحانه وتعالى من الظلم الذي قد يؤدي إلي هضم الحقوق في قوله: **«{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}»**(٢) .

**قال ابن كثير:** «لا يحملنكم بغض قوم علي ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أوعدوا»(٣) .

وكانت أخلاق الصحابة في تعاملهم مع أهل الذمة خير شاهد علي إقامة العدل فيهم.

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلى الله عَلَيه وَسَلم – كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٦٧)

(٢) سورة المائدة آية: (٨)

(٣) تفسير القر آن العظيم ٣٢/٢

الذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»[1].

## الفرع الثاني: حرمة غبن السائح المسترسل في المعاملات التجارية

نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالي: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ[2]}.**

وأكد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تحريم غبن المسترسل[3] في الحديث الذي رواه الإمام البيهقي بسنده عن يعيش[4] بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر –رضي الله عنه–[5] قال: قال رسول الله ﷺ: **{غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ رِباً }**[6].

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٢٧٧)، ح رقم: (٢٣٩٨)، كتاب: المساقاة، ط/ مؤسسة الرسالة.

(2) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣) المسترسل في اللغة: اسم فاعل من استرسل أي اطمأن واستأنس، واسترسل إليه أى انبسط واستأنس . راجع: مختار الصحاح، مادة: (رسل)، صـ ( ٢٤٣ ) . المسترسل في الشرع هو: الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة راجع: حاشية الروض المربع ( ٤ / ٤٣٥ )، فالمسترسل: هو الذي لا بصيرة له بالبيع . راجع: أوجز المسالك ( ١٣ / ٢٦٨ ).

(٤) يعيش بن هشام القَرْقَسَاني كان يخبر عن مالك بخبر موضوع، ضعفه ابن عساكر، والراوي عنه مجهول، وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك، عن الزهري، عن أنس، وعن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (كرم الله وجهه) رفعه غير المرسل، وقال ابن حجر في لسان الميزان:» اسمه تَعِيش بن هشام القَرْقَسَانِي». راجع: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣٨٤/٦)، ط/ دار الفكر؛ وأيضا: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد الزهري (١٣٢/٦)، ، ط/ دار الفكر العربي.

(٥) **هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن ثعلبةَ**، الإمام الكبيرُ، المجتهدُ الحافظُ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من أهل بيعة الرضوان، وكان مفتى المدينة في زمانه، شهد بيعة العقبة الثانية مع والده وغزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ١٩ غزوة بلغ مسندُه (١٥٤٠) حديثاً، مات سنة (٧٨)، وقيل سنة (٧٧)، وقيل سنة (٧٤)، وكان عمره (٩٤) سنة، وكان قد ذهب بصره. راجع: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣ – ١٩٤)؛ تهذيب التهذيب (٥٢١/١، ٥٢٢)؛ الاستيعاب صـ ١٤٠.

(٦) السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل(٢٧٣/٨، ٢٧٤)، ح رقم: (١١٠٨١)،. درجة الحديث: قال الألباني: «باطل» رواه البيهقي عن يعيش بن هشام عن مالك

**وجه الدلالـة:** دل الحديث على تحريم غبن المسترسل؛ إذ إنه كالربا في التحريم[1] .

وهناك تطابق كامل بين حالة هذا المسترسل، وحالة السائح المستهلك الذي تشهده معاملات الوقت الحاضر، خاصة فيما يتعلق بجهله بقيم الأشياء على وجهها الصحيح؛ لأنه يترك للبائع مهمة تحديد السعر في الوقت الذي يفتقد فيه هذا السائح القدرة على المساومة، خاصة في ضوء تمييز هذا البائع في المجالين الاقتصادي والفني فضلا عن سابقة خبرته في مجال المعاملة[2] .

**فالأساس في تحديد الثمن وتعيينه:** هو سعر السوق فإذا لم يصدقه المتعامل، ولم يكشف لـه عن حقيقة سعر السوق فإن هذا الكذب وحده يعتبر غشاً وتدليساً فهل للعاقد المغبون في هذه الحالة خيار الرد أو لا؟

... وعلتة يعيش هذا، ضعفه ابن عساكر كما في «الميزان»، وكذا الدارقطني فإنه بعد أن أورد له في «غرائب مالك» هذا الحديث: قال: «هذا باطل بهذا الإسناد، ومن دون مالك ضعفاء، وقال في موضع آخر: «مجهولون» فمن أين له الجودة كما في «اللسان»). راجع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني (١١٨/٢)، ح رقم: (٦٨٦)، ط/ المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

**والحديث له شاهد آخر** رواه الطبراني بسنده عن موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: (غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامُ). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٨/ ١٢٦، ١٢٧)، ح رقم: (٧٥٧٦) مسند مكحول الشامي عن أبي أمامة،.قال الهيثمي في مجمع الزوائد:» رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمي وهو ضعيف جدا، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة على قول الجمهور». راجع: مجمع الزوائد للهيثمى بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، وابن حجر، كتاب: البيوع، باب: في الغبن في البيع (٧٦/٤)، ط/ دار الريان للتراث– القاهرة،. **وقال البيهقي:** «موسى بن عُمَيْر القُرشي هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد المَالِيْنِيُّ: قال أبو أحمد بن عَدِي الحافظُ:»موسي بن عمير عامَّةُ ما يَرْويه مما لا يُتابعه الثقات عليه» وقد روى معناه عن يَعيْش بن هشام القَرْقَيْسيَاني عن مالك واختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من هذا). راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/٨، ٢٧٤)، ح رقم: (١١٠٨٠).

(١) انظر: تبيين المسالك للشيخ: عبد العزيز الإحسائي (٤٠٨/٣).

(٢) انظر في هذا المعنى: الحماية العقدية للمستهلك صـ (٣٩٢) – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون– رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، للباحث: عمر محمد عبد الباقي خليفة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ).

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أنه يثبت للمسترسل المغبون خيار الرد لكن بشرط أن يجهل البائع أو المشتري سعر ذلك المبيع، وأن يخبر بائعه بجهله ويستأمنه . وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] في القول المفتي به عندهم، والمالكية[٢] في الرواية المعتمدة عندهم، والمذهب عند الحنابلة [٣].

**واستدلوا على ذلك الكتاب والسنه والمعقول:**

**الدليل من الكتاب:**

قوله تعالي: ﴿ **لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٤] .

**وجه الدلالة:** دلت الآية على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وغبن المسترسل إنما هو من أكل أموال الناس بالباطل[٥].

**ثانيا: الدليل من السنة:**

ما رواه الإمام البيهقي بسنده عن يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [٦]– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: **{غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ رِباً}**[٧] .

---

(١) تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (١٠٨/١)، ط / درا الكتب العلمية .
(٢) مواهب الجليل ( ٤٠٤/٦ ).
(٣) المغني ( ٣٦/٦ ) .
(٤) سورة النساء: من الآية (٢٩) .
(٥) أوجز المسالك ( ١٣ /٢٦٨ ) .
(٦) **هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن ثعلبةَ**، الإمام الكبيرُ، المجتهدُ الحافظُ صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من أهل بيعة الرضوان، وكان مفتى المدينة في زمانه، شهد بيعة العقبة الثانية مع والده وغزا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ١٩ غزوة بلغ مسندُه (١٥٤٠) حديثاً، مات سنة (٧٨)، وقيل سنة (٧٧)، وقيل سنة (٧٤)، وكان عمره (٩٤) سنة، وكان قد ذهب بصره. راجع: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣ – ١٩٤)؛ تهذيب التهذيب (٥٢١/١، ٥٢٢)؛ الاستيعاب صـ ١٤٠.
(٧) سبق تخريجه .

**ثالثاً: الدليل من المعقول:**

إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهي عن إضاعة المال، والمشتري الشيء بأكثر من قيمته، والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله، ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوضٍ أجراً من الله تعالى فهو أفضل عوض، وإما بعوض من أعراض الدنيا كعمل فى الإجارة، أوعرض في التجارة، ومن باع ثمرة بألف جنيه أو ياقوتة بجنيه، فإن هذا هو التبذير، والإسراف وبسط اليد كل البسط وأكل المال بالباطل[١].

**القول الثاني:** أنه ليس للمسترسل المغبون حق الخيار، بل العقد لازم له وهو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، والمالكية[٣] في المشهور، والشافعية[٤]، ورواية للحنابلة[٥].

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

**أما السنة:** فما رواه الإمام البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: [إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ]**[٦] .

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ( ٣٦٤/٧ )، مسألة:(١٤٦٥)؛ وانظر أيضا: المنتقى ( ٥٣٩/٦ )؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ( ٥٢٥/٢ )؛ السيل الجرار ( ١٠٢/٣ )؛ المعونة ( ١٠٤٩/٢)؛ جواهر الكلام ( ٢٣ /٤٢ ) .

(٢) الدر المختار ( ١٥٩/٤) ط/ دار إحياء التراث العربي

(٣) شرح الخرشي ( ١٥٢/٥ )

(٤) التكملة الثانية للمجموع ( ٣٠٩/١٢ ) تحقيق: محمود مطرجي، روضة الطالبين (٤١٩/٣)

(٥) المغني ( ٣٦/٦ ) .

(٦) صحيح البخاري (بهامش فتح الباري) واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٤٨٠/٤)، ح رقم: (٢١١٧) .

**وجه الدلالة:** الحديث حجة لعدم القيام بالغبن؛ إذ لو كان القيام به ثابتا لم يأمره بالشرط ، بأن يقول: «لا خلابة»، ولم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: «قل: لا خلابة» أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار[١] .

**ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور منها:**

١) إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل لما كان فيه من الحرص على البيع، وضعفه عن التحرز فيه[٢] فإن النبي ﷺ قد أجاز له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار .

**قال الإمام ابن العربي –رحمه الله–:** «يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قضية عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين[٣] فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل[٤]، ولهذا روي أنه كان إذا غُبِن: يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ)) قال له: «أنت بالخيار ثلاث فيرجع في ذلك»[٥] .

٢) إن هذا الحديث من باب خيار الشرط لا خيار الغبن؛ لأن النبي ﷺ لقَّنَه بقوله: «لا خلابة» «فقد اشترط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع»[٦] .

---

(١) راجع . شرح النووي على صحيح مسلم ( ٤٣٩/٥ )

(٢) المنتقى ( ٥٣٨/٦ )؛ وانظر أيضا: أوجز المسالك ( ٢٦٦/١٣ )؛ سبل السلام ( ٤٦/٣)؛ الروض النضير (٢٥٦/٣)؛ البحر الزخار ( ٣٥٤/٣ )؛ تحفة الأحوذي: للمباركفورى (٤٥٥/٤، ٤٥٦)؛ معالم السنن: للخطابي (١٣٨/٣، ١٣٩) ط/ المكتبة العلمية .

(٣) فتح الباري ( ٤٨١/٤ )؛ وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم ( ٤٣٩/٥)؛ سبل السلام (٤٦/٣ )؛ نيل الأوطار ( ٢٦١/٥ )؛ أوجز المسالك ( ١٣ / ٢٦٦ )؛ التكملة الثانية للمجموع (٣٠٩/١٢ )، ط/ دار الفكر .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ( ٤٣٩/٥ ) .

(٥) نيل الأوطار( ٢٦١/٥ )؛ وانظر أيضا: المغنى ( ٤٦/٦ )؛ التكملة الثانية للمجموع (٣٠٩/١٢)، ط/ دار الفكر.

(٦) سبل السلام ( ٤٧/٣ ) .

٣ ) قال بعض العلماء إن الخيار يثبت لمن قال: «لا خلابة « وإن لم يكن هناك غبن [١].

**وأما المعقول فهو:**

إن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز لـه الرد[٢] .

**يناقش هذ الاستدلال بأنه مردود:** لأن المشتري لم يفرط، وإنما لا بصيرة له في البيع وقد استرسل إلى البائع وأعلمه بجهله[٣]، فيجب عليه نصحه، ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة[٤] .

**فقد روى الإمام مسلم بسنده عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[٥]؛ أَنَّ النَّبِي(ﷺ) قَالَ: {«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٦].**

**القول الراجح:** والذي يظهر لي رجحانه هوالقول بخيار الغبن للمسترسل؛ حيث إنه يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية الغراء في رفع الظلم وإرساء القواعد العادلة في العقود، فهذا المسترسل قد أفصح باسترساله إلى البائع بأنه في حالة ضعف، وكان الأولى أن يقابل البائع ذلك بعناية خاصة، بدلاً من أن يستغله أو

(١) المرجع السابق نفس الموضع، وانظر أيضا: المغنى ( ٤٦/٦ )؛ الروض النضير ( ٣/ ٢٥٦ ) .
(٢) المهذب مع التكملة الثانية للمجموع ( ١٢ / ٣٠٩ )، ط/دار الفكر.
(٣) أوجز المسالك ( ١٣ / ٢٦٨ ) .
(٤) التكملة الثانية للمجموع ( ١٢/ ٣١٠ )، ط/دار الفكر .
(٥) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خَارجة بن سود بن جَذِيمةَ بن الدار اللخمي الفلسطيني صاحب رسول الله (ﷺ)، أسلم سنة تسع، وله عدة أحاديث عن النبي (ﷺ)، مات سنة أربعين، وحديثه يبْلُغ ثمانية عشر حديثاً. راجع: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢-٤٤٨)؛ تهذيب التهذيب (٤٨٢/١)؛ الاستيعاب صـ١٢٧.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ( ٣١٢/١، ٣١٣)، ح رقم: ( ٩٥ - ٥٥)؛ صحيح البخاري (بهامش فتح الباري)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي (ﷺ) الدين النصيحة ( ٢٠٢/١ )، باب رقم: (٤٢) .

يغبنه، ولذلك وجب رد قصده عليه من خلال ثبوت حق المشتري في فسخ العقد زجراً له ولغيره .

**يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله**[1]: «ولم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم أكثر ممن يماكس عليه.» ويقول أيضاً: «ومن علم منه أنه يغبنهم – أي المسترسلين – فإنه يستحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين، حتي يلتزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون أن يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن»[2].

فهذا المسترسل قد أفصح باسترساله إلى البائع بأنه في حالة ضعف، وكان الأولى أن يقابل البائع ذلك بعناية خاصة، بدلا من أن يستغله أو يغبنه، ولذلك وجب رد قصده عليه من خلال ثبوت حق المشتري في فسخ العقد زجراً له ولغيره[3] .

ويقول الإمام أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله: «الغبن في بيع المستسلم المستنصح يوجب للمغبون الخيار فيه»[4] .

**ومن الصور المعاصرة لبيع المسترسل:**

١- الشراء المعتاد من المحلات التجارية المجاورة للسكن المستأمنة على السعر؛ حيث يقوم البائع بزيادة السعر على المشتري، وخاصة عند توصيل الطلبات للمنازل، فالمشتري يجهل القيمة ويطمئن لأمانة البائع .

٢- الشراء من المحلات التجارية التي تقوم بتحديد السعر ولا تبيح للمشتري المماكسة في الأسعار، فإذا تين للمشتري أنه قد غبن فيها فله الخيار .

---

(١) نظرية العقد: لابن تيمية صـ ( ١٦٥ ) .

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الكبرى: لابن تيمية ( ٢٩ / ١٩٩ ) .

(٣) انظر: الشرح الكبير: للدردير ( ٣/٢١٥، ٢١٦ )؛ وانظر أيضا: أوجز المسالك ( ١٣ /٢٦٨ )؛ مواهب الجليل: للشنقيطي ( ٣/٣١٠)؛ حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر: للدكتور محمد محمد أحمد أبو سيد صـ ( ٢٦٦ ).

(٤) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ( ٦ / ٣٩٩ ) .

٣- رفع السلعة ثم القيام بعمل تخفيضات وهمية؛ كي يغتر المشتري بسعرها المخفض، ولا شك أن هذا من التغرير بالسائح[١] .

**الفرع الثالث : صدق التاجر في تعامله مع السائح**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٣].

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَأَعْنَاقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ»** [٤].

---

(١) خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، د. فهد بن عبد العزيز بن محمد الدواد ص ٤١٠، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٤، ١٤٣٩هـ.

(٢) شعب الإيمان،: للبيهقي (٦/ ٤٨٨)، ح رقم: (٤٥١٣) .

(٣) المستدرك: للحاكم (٢/ ٧)، ح رقم: (٢١٤٢)،، ط/ دار الكتب العلمية، قال الحاكم: « كُلْثُومٌ هَذَا بَصَرِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ «، وقال الذهبي في التعليق عليه: « كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم».

(٤) المستدرك (٢/ ٨)، ح رقم: (٢١٤٤)، كتاب البيوع قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص .

## المطلب الثالث

## حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالبيع والشراء وحكم شرائه الشيكات السياحية

**وذلك في فرعين:**

**الفرع الأول:** حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالبيع والشراء.

**الفرع الثاني:** حكم شراء السائح الشيكات السياحية.

### الفرع الأول: حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالبيع والشراء

اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] على أنه يباح للسائح الأجنبي حق ممارسة البيع والشراء، وسائر المعاملات المالية، ما دامت هذه المعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث إن السائح الأجنبي (المستأمن ) في دار الإسلام كالذمي في معاملاته مع الآخرين؛لأنه التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه؛ لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام . وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد[٥]، ويجوز الدخول معهم في التجارة، والتعامل معهم مالم يكن في أمر يتقوى به أعداء الله علي المسلمين كبيع

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، (٤/ ١٦٩)، فصل في استئمان الكافر ط/ دار الفكر–بيروت ، وجاء فيه: «إن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميا حكمه حكم الذمي ..... أقول: وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد»، شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٨٥٤)، المبسوط : للسرخسي (١٠/ ٨٤)، كتاب: السير .

(٢) أسهل المدارك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، (١/ ٤) ط/ المكتبة العصرية وجاء فيه: «إذا دخل الحربيون بلاد الإسلام بالأمان للتجارة فإنهم يمنعون شراء ما فيه ضرر على المسلمين من سلاح وغيره «، المدونة الكبرى : (٣/ ١١) ط/ مطبعة السعادة، بداية المجتهد (١/ ٢٩٧) ط/ دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٤٥)، / دار الكتب العلمية .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتى الحنبلي (٣/ ١٠٨)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٤/ ١٦٩).

السلاح لهم[1]. يقول ابن قدامة [2]: إن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم» .

**وعلى ذلك:** فالسائح (المستأمن ) في معاملاته يأخذ حكم الذمي، والذمي في سائر العقود محمول على أحكام الإسلام كالمسلم .

**يقول الجصاص**[3]: «وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين».

**وقال ابن عابدين:** « وقال قارئ الهداية في فتاواه: أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز لهم وما لا فلا»[4].

**وقال الكاساني:** «فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم، والكافر جميعا كالبياعات»[5] .

**ويقول ابن رشد:** «وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان: فذلك جائز»[6].

**والأصل في ذلك:**

ما أورده البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ – رضى الله عنهما – قَالَ كُنَّا مَعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – **ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ**

(1) أسهل المدارك: للكشناوي (١/ ٤)، المحلى بالآثار، لا بن حزم (٧/ ٥٧٤) ط/ دار الفكر – بيروت: مسألة: (١٥٦٩) التجارة إلى أرض الحرب، وجاء فيه: «والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا».

(٢) المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة ٣١ / ٥٧ ط هجر الطبعة الأولي ٠٩٩١ .

(٣) أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ٩٨) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٥٠٤١ هـ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، (٤/ ١١٢) ط/ دار الفكر– الجهاد: كتاب، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين في المصر .

(٥) بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٦٧١) كتاب: الإجارة، ط/ دار الكتب العلمية .

(٦) المقدمات الممهدات أبو الوليد بن رشد (١/ ٤٢٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

**يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً». قَالَ لاَ بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً**[1] .

**وجه الدلالة:**

**قال ابن حجر:** «قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين ... **وفيه جواز بيع الكافر** وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه»[2] .

**وقال العيني:** « ذكر ما يستفاد منه: فيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وقال الخطابي في قوله: أم هبة؟ دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب» [3] .

**الفرع الثاني: حكم شراء السائح الشيكات السياحية**

**أولاً:** تعريف الشيكات السياحية: هي شيكات تصدرها المصارف أو المؤسسات بقيم متفاوتة علي فروعها، أو على مراسليها في الخارج؛ لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول علي قيمتها بمجرد عرضها لدى أي فرع من فروع المصرف، أو لدى مراسليها في البلاد التي يتوجه إليها[4] .

**نشأة هذه الشيكات:**

ظهر نظام الشيك السياحي كانت عام (١٨٩١م) بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان إكسبرس للسياحة إلى أوربا، صادفته فيها متاعب راجعة إلى كيفية

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦٩١) ح رقم: (٦١٢٢)، كتاب: البيوع، باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ . ( ٩٩ )

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٠١٤)، ط/ دار المعرفة – بيروت،

(٣) عمدة القاري بدر الدين العيني (٢١/ ٧٢) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد بن تركي الخثلان ص ١٩، ط/ دار الصميعي، الطبعة الرابعة ٦١٠٢م .

الحصول على نقود في البلدان التي زارها في هذه الرحلة، فابتكر نظام الشيكات السياحية حتي ذاع استعمالها، فأصبحت المصارف تصدر شيكات سياحة قابلة للصرف لدى جميع المصارف الأخرى[١] .

**ثانياً: مميزات هذه الشيكات:** أن حاملها يستغني بها عن حمل النقود في السفر مع تجنب مخاطر السرقة والضياع؛ وذلك لأن المصارف عندما تسلّم هذه الشيكات إلي زبائنها يوجد على الصك مكان يوقع فيه العميل عند استلام الشيك ، ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام البنك الذي يدفع هذه القيمة، ليتحقق من تطابق التوقعين، ومن أن الذي يستوفي القيمة هو ذات المستفيد الذي استلم الشيك ممن أصدره، وهو مالكه الحقيقي وليس هناك غش أو احتيال، وتطلب بعض المصارف تقديم دليل آخر لإثبات الشخصية كجواز السفر ونحوه للاطمئنان وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين البنوك المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة[٢] .

**ثالثاً: حكم شراء السائح الشيكات السياحية:** لمعرفة حكم شراء السائح للشيكات السياحة لابد لنا من معرفة حكم قبض الشيك هل هو قبض لمحتواه أو لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في جواز التعامل بالشيكات علي ثلاثة أقوال بناءً على اختلافهم في قبض الشيك هل هو قبض لمحتواه أو لا؟

**القول الأول:** هو جواز التعامل بالشيكات بضوابط معينة ، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين من بينهم الشيخ عبد الله بن منيع[٣]، والشيخ عبد الله

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، د. على جمال الدين عوض ١٩٩٣م، ص ٩٢٧.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع، وأيضاً: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د. سعد بن تركي الخثلان ص ١٤٤، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (١/ ٦٩٩)، الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

المرزوقي[١]، من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيرهم[٢]، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة [٥] .

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- بأن قبض الشيك – ويدخل فيه الشيك السياحي– في حكم قبض الأوراق النقدية، وأنه يعتبر قبضه للشيك قبضاً لمحتواه بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق[٦] ولأنه محاط بضوابط يمكن بواسطتها حفظ الحق وعدم

---

(١) تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها د. صالح بن زابن المرزوقي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة التاسعة، الجزء الأول ١٤٠١٧هـ – ١٩٩٦م، ص ٢٥٥

(٢) منهم: د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٩٢، ٩٨، د. ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي ص ٣١٨، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القري ١٤٠٥هـ .

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – الأولى – (١٣/ ٤٩٣، ٤٩٤)، الفتوي رقم:(٩٥٦٤) موجود على موقع خزانة الفقيه واطلعت عليه بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٩م:
https//:www.feqhbook.com?/book%=D981%%D8%AA%D8%A7%D988%%D9-89%

(٤) حيث جاء في القرار الرابع من الدورة السادسة في الفترة من ١٧– ٢٣ شعبان ١٤١٠ – ١٩٩٠م، بشأن القبض: « صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائة وحجزه المصرف» . يراجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه لإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ص ١٩٧، ١٩٨ قرار رقم: ٥٣، الدورة السادسة الموافق ١٩٩٠م، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، راجعة د.أحمد عبد العليم أبو عليو . وأيضاً: الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الأول ص ٧٧١.

(٥) وقد جاء في القرار السابع من الدورة الحادية عشرة في الفترة من ١٣ – ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م: بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف . يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،رابطة العالم الإسلامي، القرار السابع، الدورة الحادية عشرة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

(٦) تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها د. صالح المرزوقي، نفس العدد المشار إليه، ص ٢٥٥

ضياعه، وهى في نفس الوقت تقوم بوظائف النقود فتلحق بها[١] .

٢- ولأن الأوراق النقدية كانت في بداية نشأتها سندات لحاملها حتى شاعت بين الناس، وكان يدفع للراغب في استبدالها ذهباً أو فضة حسب الغطاء، ولكن ذلك تلاشى شيئًا فشيئاً مع انتشارها ورواجها وثقة الناس بها، وبذلك تقترب الأوراق التجارية من الأوراق النقدية خاصة الشيكات– والسياحية منها خاصة – إذ هي تحرر على شكل فئات معينة ومتساوية، أما بقية الأوراق التجارية فتحرر على أرقام متفاوتة حسب ما تقتضيه المعاملة التي استدعت تحريرها[٢].

**وضوابط التعامل بالشيكات هى:**

١- أن يكون الشيك مصدقاً [٣]؛ لأن تصديقة: يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك، وهذا المعنى يعطى القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أي وقت يريده المستفيد منه، وهذا هو معنى القبض[٤] .

(١) أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي ص ٣١٨، فقه المعاملات المصرفية عند الإمام ابن باز– رحمه الله –، موسى القرعاني، ص ٣٧٩.

(٢) حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ ص ٦٩٨.

(3) **معني كونه مصدقاً**: أي صادق المصرف على وجود رصيد مساو لقيمته يحجز لغاية الدفع بهذه الورقة التجارية. راجع: قبض الشيك في استبدال النقود والعملات ص٢١ لعبد الوهاب حواس نقلا عن تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دراسة في تخريج الفروع على الأوصول د. عدنان محمود العساف ص ٣٢، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩م، الأردن، منشور على الموقع الإلكتروني:

file///:C/:Users/user/Downloads-1-43474-189/PB.pdf

واطلعت بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠١٩م، فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ص ٩٧.

(٤) بحث في الذهب في بعض خصائصة وأحكامه، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الدورة التاسعة، الجزء الأول، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة التاسعة، الجزء الأول ١٤٠١٧هـ – ١٩٩٦م ص ٩٦.

٢- أن يكون الشيك صادراً من مصرف،أو شركة مصرفية فإن كان صادراً من غيرهما فلا يعتبر قبض الشيك قبضاً لمحتواه إلا إذا كان مصدقاً [١].

٣- أن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه وأن يكون محدد المبلغ فيمنع أن يوضع على الشيك تاريخ متأخر لايتم صرفه إلابعده لاحتمال زيادة السعر أو نقصه فيؤدي إلى الربا المنهي عنه[٢] .

**القول الثاني:** إن تسلم الشيك لا يعتبر قبضاً لمحتواه وهوما ذهب إليه بعض المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين [٣] .

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

إن الشيك وإن أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا أنها ليست كافية للحكم بأن إعتبار تسلمه هو في معنى القبض لمحتواه وذلك للأسباب التالية:

١- قد يسحب الشيك على بنك لا رصيد للساحب فيه، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض، أو يتأخر، وعلوم اشتراط التقابض في الصرف .

٢- قد يلغى الشيك بعد كتابته أو يسترد مقابله .

٣- قد يعلق صرف الشيك على أمر مكتوب باخطار من صاحب الرصيد، فيتأخر القبض ، أو يمتنع المسحوب عليه من الوفاء[٤] .

---

(١) تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها د. صالح المرزوقي، نفس العدد المشار إليه، ص ٢٥٥

(٢) حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (١/ ٦٥٧)، نفس العدد المشار إليه.

(٣) موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين: http://binothaimeen.net/content/6880 واطلعت علية في ٢٠١٩/١٢/١٠م .

(٤) أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي: د. ستر بن ثواب الجعيد ص ٣١٨، حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٦٥٧، ٦٩٨)، موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين: http://binothaimeen.net/content/6880 واطلعت عليه في ٢٠١٩/١٢/١٠م .

٤- إن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمة إلى المصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص فيضرر أحدهما[١].

ويؤيد هذا أنه لو ضاع لأمكن لصاحبه أن يرجع على البنك، ولو كان في معنى القبض لمحتواه لماله الرجوع على البنك [٢].

**ويناقش هذا الاستدلال:**

بأن هذه الاحتمالات على فرض التسليم بها فإنها إنما ترد على الشيك غير المصدق فحسب.

وأما القول بأن الصرف قد يعلق على إخطار من صاحب الرصيد فهذا خارج عن محل النزاع؛ لأن البحث هنا في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار من الساحب[٣].

وهذه المخاطر لا تقل من حيث الخطوره عن مخاطر النقود التي قد تكون مزيفة، وغالباً لا يعرف من زيفها، والقانون لا يحمي حامل النقود المزيفة، أما حامل الشيك فمحمي؛ إذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[٤].

وأما احتمال زيادة السعر أو نقصه فيرد عليه: بأن المصرف وفروعه مستعدان للوفاء الفعلي للشيك في أي وقت يتقدم به حامله، فإذا تأخر فهو خطأ من جانبه عليه أن يتحمله [٥].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦٩٩).
(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ص ٩٧.
(٣) المرجع السابق ص ٩٨.
(٤) أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي د. ستر بن ثواب الجعيد ص ٣١٨، حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٦٥٧، ٦٩٨).
(٥) حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٦٩٩).

**القول الثالث:** إن تسليم الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه مطلقاً وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين ومنهم د. عبد الوهاب حواس[١].

**واستدلوا على ذلك بما يلى:**

إن الشيك يحاط بضمانات كثيرة تجعل القابض له مالكاً لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه فيبيع ويهب ويشتري ونحو ذلك[٢].

**ويناقش هذا الاستدلال:**

إن الشيك غير المصدق ترد عليه الاحتمالات الواردة في أدلة القول الثاني من أنه قد لا يجد رصيداً للجهة التي حول إليها بهذا الشيك وغيرها من الاحتمالات .

**القول الراجح:** والذى أميل إلى ترجيحه في هذه المسألة: هو أن قبض الشيك المصدق الذي أصبح وسيطاً في أكثر المعاملات التجارية هو قبضاً لمحتواه؛ حيث إن الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك أبلغ من الضمانات المتاحة لحماية ثمنية الأوراق النقدية المجمع على اعتبارها نقداً موجباً للإبراء العام والقابلية المطلقة، وهو ماذهب إليه أصحاب القول الأول **وهو صورة من صور القبض الحكمي** الذى أجازه مجمع الفقه الإسلامي، شريطة أن تتحقق فيه الضوابط التي ذكرها أصحاب القول الأول، حتى لا يتطرق إليه أى احتمال يؤدي إلى الربا.

**ومما يؤيد قول** من ذهب إلى أن قبض الشيك قبضاً لمحتواه: ما اعتبره الفقهاء في باب الزكاة قبضاً من أن الدين الذي على المليء في حكم المقبوض؛ حيث أوجبوا الزكاة فيه ما ورد عند الفقهاء من نصوص تدل على ذلك ومنها:

**ماذكره الزيلعي حيث قال:** «ولو كان الدين على مقر تجب- أي الزكاة - لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل» [٣].

(١) قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، ص ٤٢، د. عبد الوهاب حواس، ط. دار النهضة العربية ، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٦٥٢)، ط/ المطبعة الأميرية .

**وقد ورد عن الإمام مالك مسألة:** في الرجل يهب للرجل الذي له عليه دين أو غيره قلت – سحنون: أرأيت إن وهبت لرجل دينا لي عليه كيف يكون قبضه؟ قال: إذا قال قد قبلت فذلك جائز له وهذا قبض لأن الدين عليه **وهذا قول مالك،** وإذا قبل سقط. قلت: فإن وهبت دينا لي على رجل لرجل آخر؟ قال: قال مالك: إذا أشهد له وجمع بينه وبين غريمه ودفع إليه ذكر الحق فهذا قبض[١].

**وجاء في المغني:** «الحوالة بمنزلة القبض، فكأن المحيل أقبض المحتال دينه، فيرجع عليه به، ويأخذ المحتال من المحال عليه»[٢] .

**وقال المرداوي** في الإنصاف بصدد الكلام عن زكاة الدين على مليء: «الحوالة به والإبراء منه كالقبض، على الصحيح من المذهب، وقيل: إن جعلا وفاء فكالقبض، وإلا فلا»[٣].

**قبض الشيكات السياحية:**

إذا عتبرنا قبض الشيك قبضاً لمحتواه فما حكم قبض الشيك السياحي هل هو مثل قبض الشيك أم أنه يغايره؟

نقل النقود من مكان إلى آخر قد يحتمل معه خطر السرقة والغصب أو الضياع، بل يوجد تحديد لمقدار معين من النقود يسمح للمسافر بحملها من دولة إلى أخرى، وهذه المشكلات حلت بعد استحداث **«الشيك السياحي»** وظهرت له مميزات يستحيل تحقيقها عن طريق استخدام طرق الوفاء القديمة[٤].

ولكن عند الكلام على قبضها وهل هو قبض لمحتواها أو لا؟ لابد من بيان الوصف الفقهي لها:

---

(١) المدونة (٤/ ٣٠٤)، كتاب: الهبة، ط/ دار الكتب العلمية .

(٢) المغني (٧/ ٨٥)، مسألة (٥٥٥٣)، كتاب: الحوالة، فصل: ( ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، فرضي، فقد برئ المحيل أبدا ) .

(٣) الإنصاف (٣/ ٨١) ط/ دار إحياء التراث العربي .

(٤) الشيكات السياحية: د. أميرة صدقي ص٥، ط/ دار النهضة العربية .

إن نظام الشيك السياحي حديث نسبياً؛ ولذلك فهو مختلف فى تكييفه هل هو شبيه بالشيك المتعارف عليه؟ أو هو سند لآمر؟ أو هو من الأوراق المالية؟ – أوراق البنكنوت – فمن ألحقها بالشيك عد قبضها تخلية، ومن ألحقها بالأوراق النقدية تم القبض الحقيقي عنده [١].

وقد ألحقها بعض الباحثين المعاصرين بالأوراق النقدية [٢] .

ومما ينبغي التنويه إليه أن الشيك السياحي طبيعته مختلفة عن الشيكات الأخرى، وأن كثيراً من الشراح يستبعده من تعريف الشيك، وسمي شيكاً تغليباً؛ لأن وظيفة الشيك السياحي نقل النقود، ولا يتضمن الشيك السياحي تاريخ السحب، ومكان الإصدار، واسم المسحوب عليه، مثل الشيكات الأخرى، من هذا ندرك أن الشيك السياحي ورقه ابتكرها العرف وأقر أحكامها بعيداً عن الأحكام التي وضعها التشريع للأوراق التي قد تشتبه بها[٣] .

وانتقد بعضهم التسمية بـ (**الشيكات السياحية** ) ورأى أن الأصوب تسميتها بـ ( شيكات المسافرين)؛ لأن تداولها غير مقتصر علي السائحين، بل يتداولها المسافرون بهدف التجارة أو العلاج، أو الدراسة، أو غرض آخر، كما أن ذلك هو الترجمة الدقيقة لما يقابله في الإنجليزية (Travelers Cheque) [٤].

وبناءً علي ذلك يكون قبض الشيك السياحي قبضاً لمحتواه، وتكون الشيكات السياحية جائزة، فيجوز للسائح التعامل بها.

(١) المرجع السابق ص٠٤، ٤٦، ٠٧ ؛ حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن منيع (١/ ٩٩٦).

(٢) الشيكات السياحية: د. أميرة صدقي ص ٠٤، ٣٧– ٥٧؛ أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي د. ستر بن ثواب الجعيد ص ٨١٣ .

(٣) عمليات البنوك ، لعلى جمال الدين عوض، ص ٩٢٩ .

(٤) الشيكات السياحية، الباحث . خالد بن عبد الله الرنيني، ص ٣٣، ٤٣، بحث تكميلي لماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ٠٣٤١هـ – ١٣٤١هـ نقلاً: فقه المعاملات المصرفية عند الإمام ابن باز– رحمه الله –، رسالة ماجستير للباحث . موسى بن أحمد القرعاني، ص ٥٧٣، ط/ جامعة الجوف ٩٣٤١هـ .

## المطلب الرابع

## حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالربا

اتفق الفقهاء على أن الربا محرم بين المسلمين، وبين المسلم والذمي، أو المستأمن في دار الإسلام، أخذاً وعطاءً[١].

**يقول الإمام النووي:** « يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الاسلام ودار الحرب فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا»[٢].

واختلفوا فيما إذا دخل السائح المسلم (المستأمن) دار غير المسلمين بأمان فهل يحل له التعامل معهم بالربا أو القمار أو غيرهما من العقود الفاسدة وأخذ مالهم هذا برضاهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يحرم على السائح المسلم (المستأمن) أن يأخذ الربا من الحربي في الدولة غير الإسلامية. وهوما ذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٤/ ٩٦١)، أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ٩٨)، الفروق: للقرافي (٣/ ٧٠٢)، (٣/ ١٣٢)، ط / عالم الكتب،، المغني: لابن قدامة (٦/ ٨٩) ط/ عالم الكتب.

(٢) المجموع للنووي (٩/ ٨٨٤) .

(٣) الفروق: للقرافي ( الفرق التاسع والسبعون والمائة بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين ) (٣/ ٧٠٢)، (٣/ ١٣٢)،، وجاء فيه: «وقال وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا».

(٤) المجموع (٠١/ ٧٨٤)، (٩/ ٨٨٤) ط/ دار الإرشاد، وأيضاً: الحاوي: للماوردي (٥/ ٥٧)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٩)، مسألة: ( ٨٨٥٧ )، . وجاء فيه: « ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام «، أيضاً (٣١/ ٢٥١) .

والأوزاعي، وإسحاق وأبو ثور[١] وابن حزم [٢]، وأبو يوسف من الحنفية [٣].

**القول الثاني:** يجوز للسائح المسلم (المستأمن) الذي دخل دار غير المسلمين بأمان أن يتعامل بالربا ويأخذه المال من الحربي فيها . وهوما ذهب إليه أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، والنخعي[٤]، ورواية للحنابلة [٥].

## الأدلة

### أدلة أصحاب القول الأول:

### أولاً: الدليل من القرآن:

١- قوله تعالي: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }**[٦].

٢- **وقوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }**[٧].

---

(١) المغني (٦/ ٩٩) .

(٢) المحلى بالآثار: لابن حزم (٧/ ٧٦٤، ٨٦٤) مسألة: (٦٠٥١): « بيع الأصناف الربوية بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر» وجاء فيه: «أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم».

(٣) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي (٢/ ٣٣)، وجاء فيه: «ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام».

(٤) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٢٩٤) مسألة (٣٤٦١) ، وجاء فيه: « قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ومحمد لا بأس في الربا في دار الحرب بين المسلمين وبينهم »، شرح السير الكبير (٦٨٤١، ٨٨٤١)، مسألة: «٩٩٨٢» ط/ الشركة الشرقية للإعلانات.

(٥) المبدع لابن مفلح، (٤/ ٧٥١)،، الإنصاف: للمرداوي (٥/ ٣٥)،، باب: الربا، وجاء فيه: «وفي الموجز رواية: لا يحرم الربا في دار الحرب».

(٦) سورة البقرة: (٥٧٢) .

(٧) سورة البقرة: (٨٧٢) .

**وجه الدلالة:**

الآيات بعمومها تدل على أن الربا حرام في دار غير المسلمين كتحريمه في دار الإسلام، كالربا بين المسلمين، ولم يختص تحريم الربا بمكان دون مكان[١] .

**الدليل من المعقول:**

1- لأن كل ما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في البلاد غير الإسلامية، كالربا بين المسلمين، وشرب الخمر والقمار والزنا وسائر المعاصي؛ ولأنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح به المعقود عليه كالنكاح[٢] .

2- إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق غير المسلمين؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة في الصحيح من الأقوال[٣]، ومنها حرمة الربا قال تعالي: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}**[٤][٥] .

**الدليل من القياس:**

القياس على المستأمن منهم في دارنا، فإن الربا يجري بين المسلم وبينه، فكذا الداخل منا إليهم بأمان. فالمسلم متى دخل دار غير المسلمين بأمان فأموالهم

(١) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (١/ ٩٤٦)، ط/ دار الفكر، لبنان؛ وأيضاً: الحاوي (٥/ ٥٧)؛ تكملة المجموع (٠١/ ٧٨٤)؛ المغني (٦/ ٩٩) .

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع: الحاوي (٥/ ٥٧)، تكملة المجموع (٠١/ ٧٨٤) ، المغني (٦/ ٩٩)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٧/ ، ٨٣، ٩٣) ط/ دار الفكر، الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (٨٦٤/٢)، المدونة الكبرى: للإمام مالك (٠١/ ١٧٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٨٣٣ ) .

(٣) **وعلي القول الثاني إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فالمسلم مطالب بها** . راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٩) وجاء: « فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بألا يخون عهدهم **ولا يتعرض لمالهم ولا شيء من أمرهم،** فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه، فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة **فالمسلم مخاطب بها**».

(٤) سورة النساء آية: (١٦١) .

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٢٩١) .

عليه محظورة؛ فلم يجز مبايعتهم بالربا، كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فمَالُه علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا[1].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**استدل الحنفية بالسنة والمعقول :**

**أما السنة :**

١- فما روي عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَظُنُّهُ قَالَ: «وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ»[2] قال الإمام السرخسي:** «وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»[3].

**ويناقش هذا الدليل:**

بأنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لأولناه على أن معناه: لا يباح الربا في دارغير المسلمين، جمعا بين الأدلة [4] .

**يقول ابن قدامة:** « وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد

(١) شرح فتح القدير (٧/ ، ٨٣، ٩٣)؛ الاشراف (٢/ ٨٦٤) .
(٢) معرفة السنن والآثار: للبيهقي (١٣/ ٢٧٦)، ح رقم: (١٨١٦٧)، كتاب: السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، ط/ دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، **قال عنه الحافظ ابن حجر:** « لم أجده لكن ذكره الشافعي من طريقه البيهقي «راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٥٨)، ح رقم: (٧٩٧)، باب الاستحقاق وباب السلم، ، **وقال الزيلعي:** « غريب ... **قال الشافعي:** وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه .» راجع: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٤٤)، باب الربا
(٣) المبسوط: للسرخسي (٤١/ ٦٥)، ( باب الصرف في دار الحرب) .
(٤) المجموع (٩/ ٨٨٤)؛ وأيضاً: الحاوي (٥/ ٥٧).

الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل . ويحتمل أن المراد بقوله: { لا ربا } . النهي عن الربا «[1]، كقوله: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ }**[2].

2- ما روي عن سعيد بن جبير[3]: أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَان بِالْبَطْحَاء، فَأَتَى عَلَيْه يَزِيد بن رُكَانَة، أَو رُكَانَة[4] بن يَزِيد، وَمَعَه أَعْنز لَه، فَقَال: يَا مُحَمَّد هَل لَك أَنْ تُصَارِعنى[5]؟ فَقَال: «مَا تَسْبقُنى»؟ قَال: شَاة مِن غَنَمِى، فَصَارَعَه، فَصَرَعه، فَأَخَذَ شَاه قَالَ رُكَانَة: هَل لَك فِى العَوْد؟ قَال: «مَاتَسْبقُني»؟ قَال: أُخْرَى، ذَكَرَ ذَلِك مِرَارَاً، فَقال: يَا مُحَمَّد، وَالله مَا وَضَع أَحَدٌ جَنْبِي الي الأَرْض، وَمَا أَنْتَ بِالذِى تَصْرعنى، فَأَسْلَم، وَرَدَّ عَلَيْه رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) غَنَمه»[6].

---

(١) المغني: (٦/ ٩٩).

(٢) سورة: البقرة من الآية: (٧٩١)

(٣) **سعيد بن جبير بن هشام:** الإمام، وهو من التابعين، قرأ القرآن على ابن عباس، وروى كثيراً من الأحاديث، وكان من كبار العلماء، وقد قتله الحجاج فى شعبان سنة (٩٥هـ)، وقد عاش (٥٧هـ) سنة، وقيل: (٤٩هـ)، فعلى هذا يكون مولده فى خلافة أبى الحسن علىّ بن أبى طالب (كرم الله وجهه). راجع: سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١-٣٤٢)؛ تهذيب التهذيب (٢/٦٢٤-٦٢٦).

(٤) **ركانة:** هو ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المُطَّلب بن عبد مناف المطْلَبى كان من مسلمة الفتح، وهو الذى صارع النبى (صلى الله وعليه وسلم) وذلك قبل إسلامه، وقيل: كان ذلك سبب إسلامه، له أحاديث، قال ابن حبان: «يقال: إنه صارع النبى(صلى الله وعليه وسلم) وفي إسناد خبره نظر»، توفى بالمدينة في أول خلافه معاوية سنة (٤١). راجع: تهذيب التهذيب (٢/٤٤٤).

(٥) **تصارعني:** الصرع: الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة . راجع: عون المعبود (١١/٨٨).

(٦) رواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء فى المصارعة (١٠/١٨) وقال: «هو مرسل جيد»، وقد روى بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الجامع، باب: قوة النبى (صلى الله عليه وسلم) (١١/٤٢٧)، ح رقم: (٢٠٩٠٩)، **درجة الحديث: قال ابن حجر:** «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة»، **ثم قال ابن حجر:** «قال الحافظ عبدالغنى بن سعيد: «ما روي من مصارعة النبى (صلى الله وعليه وسلم) أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمْثَل ما روي فى مصارعة النبى (صلى الله وعليه وسلم)» وقال ابن القيم: «**قال شيخنا** . أى المزىّ . وسعيد بن جبير لم يدرك رُكانة، فإن ركانة توفى أول خلافة معاوية سنة (٤٢)،

**وجه الدلالة:** الحديث صريح الدلالة على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين[1]؛ وقد أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) من ركانه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما، وهذا دليل على جواز مثله في دار غير المسلمين بين المسلم والحربي، وهذا لأن مال الحربي مباح [2][3].

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأنه لا حجة لهم فى الاستدلال بهذا الحديث؛ فهو غير مسلم بها لأمور:

١- ضعف هذه الرواية؛ لأنها من طريق يزيد بن أبى زياد مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل وهو ضعيف[4]، لا يصلح أن يكون حديثه عمدة في هذه المسألة.

٢- الظاهر أنه (صلى الله عليه وسلم) إنما أراد أن يُبَيّنَ غلبته وعجزه من وجهين؛ صَرْعُه وأخذُ ماله، فلمَّا ظهر ذلك رَدَّهُ إليه[5].

---

**وقال الألبانى:** «فهذا الإسناد أقل أحواله عندى أنه حسن» راجع: تلخيص الحبير (١٥٢٣/٤)؛ نيل الأوطار (١٢٠/٨)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٨٣/٣)، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٤م، الفروسية صـ٢٠٢؛ إرواء الغليل (٣٣١/٥).

وهذا الحديث رواه أبو داود بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيه:» **أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ(صلى الله وعليه وسلم) فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ (صلى الله وعليه وسلم ) قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ(صلى الله وعليه وسلم) يَقُولُ: فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»**. سنن أبى داود (واللفظ له)، كتاب: اللباس، باب: فى العمائم (٨٧/١١، ٨٨)، ح رقم: (٤٠٧٢)، وأخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: اللباس، باب: العمائم على القلانس، (٢١٩/٤) ح رقم: (١٧٩١)، **درجة الحديث:** قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب. وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة».

(١) انظر: نيل الأوطار (٠٢١/٨).

(٢) المبسوط (٤١/ ٦٥)، باب الصرف في دار الحرب .

(٣) انظر: الفروسية صـ ٩٩١، ٠٠٢، ٤٠٢، ٥٠٢.

(٤) **يزيد بن أبى زياد ضعفه عامة أهل العلم: قال عنه يحيى بن معين:** «ليس بالقوى»، وقال أيضاً: «ضعيف الحديث»، **وقال أبو حاتم:** «ليس بالقوى»، وقال أبو زُرْعَة: «لَيّن»، **وقال أحمد بن حنبل:** «لم يكن بالحافظ». راجع: سير أعلام النبلاء (١٢٩/٦-١٣٣)؛ وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب (١٥٢/٧-١٥٤).

(٥) انظر: كف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع مطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر المكي الهيتمى صـ٨٦، ٨٧، ط/ دار الشعب – القاهرة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م؛ وانظر أيضاً: نيل الأوطار (١٢٠/٨).

٣ – لو سلمنا بأن بذل المال كان من الجانبين، لكان ذلك منسوخاً إذ إنه كان قبل تحريم القمار، فإن مصارعته (صلى الله عليه وسلم) كانت فى مكة، وتحريم القمار كان فى المدينة بعد أُحُد بأشهر أو بعد الأحزاب[١]، والتراهن مع الإخراج من الجانبين من القمار فكان منسوخاً. والدليل على أن مصارعته (صلى الله عليه وسلم) لركانة كانت فى مكة قبل الإسلام: أنه قد جاء التصريح بذلك فى الرواية التى معنا حيث قال: «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان بالبطحاء أى: بطحاء[٢] مكة كما جاء فى رواية عبدالله بن **الحارث قال: « صَارَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) أَبَا رُكَانَة فِى الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ شَدِيدَاً فَقَالَ: شَاة بِشَاة فَصَرَعَه رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم)... الحديث»**[٣].

٣- إن طلب ركانة معاودة الصراع، ليس دليلاً على استرجاع المال، بل إن استرداد النقص المعنوى أهم على كثير من النفوس من المال[٤].

---

(١) **يقول الإمام القرطبى . رحمه الله** .: «ولا خلاف بين علماء المسلمين أن «سورة المائدة» نزلت بتحريم الخمر، وهى مَدَنيَّة من آخر ما نزل»، وقال أيضاً: «قد جمع الله بين الخمر والميسر فى التحريم»، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان فى العداوة والبغضاء بين الناس». راجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى (٦٢٥/٧، ٦٢٧).

(٢) **البَطْحَاء هو**: الحَصى الصّغار، وبطحاء الوادي، وأَبْطَحُه: حصاه الليِّن فى بطْن المسيل، وأبطح مكه هو: مسيل واديها، ومنه قيل: قريش البطاح هم: الذين ينزلون أباطح مكة، وبَطْحاءها. راجع: النهاية فى غريب الحديث (١٤٠/١) .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: السبق والرمى، باب: ما جاء فى المصارعة (١٨/١٠) وقال: «هو مرسل جيد»، وقد روى بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الجامع، باب: قوة النبى (ﷺ) (٤٢٧/١١)، ح رقم: (٢٠٩٠٩)، **درجة الحديث**: قال ابن حجر: «إسناده صحيح الي سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة»، ثم قال ابن حجر: «قال الحافظ عبدالغنى بن سعيد: «ما روى من مصارعة النبى (ﷺ) أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمْثَل ما روى فى مصارعة النبى (ﷺ)»**وقال الألبانى**: «فهذا الإسناد أقل أحواله عندى أنه حسن» راجع: تلخيص الحبير (١٥٢٣/٤)؛ إرواء الغليل (٣٣١/٥) .

(٤) انظر: القمار وأحكامه : د. سليمان الملحم صـ٤١٤.

٤- إن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما صارعه كان واثقاً أنه سيغلبُه، فَلمْ يستو الطرفان في الغُنْم والغُرْم، وبذلك لا يتحقق معنى القمار[١]، وقولهم: يستحيل دخول المُحلّل بين المتصارعين فيه نظر؛ لأن طريقة دخول المُحلّل في المصارعة هو: أن يتصارع أحد المتسابقين مع المُحلّل أو مع المتسابق الثاني، والفائز منهما يتصارع مع الآخر[٢].

**الدليل الثالث من السنة على جواز تعامل المسلم بالربا مع الحربي:**

٥- قصة مراهنة أبى بكر الصديق (رضي الله عنه) لكفار قريش بعلمه وإذنه صلى الله عليه وسلم وذلك روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ(رضى الله عنهما) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالي: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ}[٣]، قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ. قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه ) فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) لَهُمْ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ الي دُونَ» قَالَ: أُرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتْ

---

(١) **يقول ابن حجر**: «فإن أخرجاه معاً ولا مُحلّل، وأحدهما يقطع بسبْقه فالسابق كالمُحلّل؛ لأنه لا يغرَمُ شيئاً، وشرط المال من جهته لغو». راجع: تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمى (٣٤٩/١٢)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢) انظر: أحكام المسابقات: د. عبد الصمد بلحاجي صـ١٥٨.

(٣) سورة الروم آية (١، ٢، ٣).

الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالي: {الم غُلِبَتْ الرُّومُ}[1] إلى قَوْلِهِ: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ{٤} بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ{٥}[2]. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ»[3].

**وجه الدلالة:** أن المراهنة تمت من الجانبين ولا مُحلّل بينهما، فإن كلاً من أبى بكر رضي الله عنه والمشركين ملتزم بإخراج المال لمن تحقق صدق قولُه، وهذا إخراج من الطرفين من غير مُحلّل[4]. وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة[5].

وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر (رضي الله عنه)، وهو مسلم، وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك؛ حيث لا يجري أحكام المسلمين[6]- فلولا أن مال الحربي يجوز أخذه بكل سبب لم يجز له – صلى الله عليه وسلم – ذلك[7].

**ويناقش هذا الدليل:** بأنه غير مسلم به؛ لأن مراهنة الصديق رضي الله عنه لكفار قريش قد نسخت بتحريم القمار، فهي منسوخة بقوله تعالي: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا**

---

(١) سورة الروم آية: (١، ٢) .

(٢) سورة الروم آية (٤، ٥) .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: تفسير القرآن/ سورة الروم، باب: ومن سورة الروم (٢٧٨/٦)، ح رقم: (٣٢٠٤) **درجة الحديث: قال الترمذى:** «هذا حديث حسنٌ غَريبٌ إنما نعرفُهُ من حديث سُفيان الثَّوْرى عن حبيب بن أبى عَمْرَة». **قال ابن القيم: «وإسناده على شرط الصحيح»**. راجع: الفروسية صـ٢٠٧، **وللحديث روايتان عند الترمذي** من طرق أخرى برقم: (٣٢٠٢)، (٣٢٠٥)، ورواه الحاكم فى المستدرك (٤٤٥/٢)، ح رقم: (٣٥٤٠) **فالحديث بمجموع طرقه مما يحتج به في الجملة** وقد صححه الحاكم. راجع: الفتح الربانى (٢٢٩/١٨).

(٤) انظر: الفروسية صـ ٢٠٣.

(٥) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٧/ ٣٨، ٣٩) ط/ دار الفكر، بيروت .لبنان، بدون تاريخ طبع.

(٦) المبسوط (١٤/ ٥٦)، باب الصرف في دار الحرب .

(٧) التجريد للقدوري: أحمد بن القدوري (٥/ ٢٣٧٠) مسألة: (٥٨٩) محمد، ط/ دار السلام – القاهرة .

**الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}** [1]؛ لأن سورة الروم مكية وسورة المائدة من آخر القرآن نزولاً[2].

**الجواب عن هذه المناقشة:** هذا القول غير صحيح؛ لأن قصة الصدّيق ﷺ ليست منسوخة بتحريم القمار، فإن القمار حُرّم مع تحريم الخمر، وكان ذلك بعد أُحُد بأشهر وأُحُد كانت سنة ثلاث، والصديق لما أخذ المشركون منه الرهان، عاد ورَاهنَهُم على مدَّة أخرى فغَلَبت الروم فارس قبل المدَّة المضروبة بينهم، فأخذ أبو بكر رهنهم، وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية سنة ست بلا شك[3] ومن قال إنها كانت عام غزوة بدر فقد وهم، فعُلم بذلك أن تحريم القمار سابق على أخذ الصديق الرهان الذى راهن عليه أهل مكة[4].

**والدليل على أن غلبة الروم لفارس كانت عام الحُدَيبية:** ما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس عن أبى سفيان: «أَنَّ هِرَقْل لَمَّا أَظْهَرَهُ الله تَعَالي عَلَى فَارِس مَشى مِنْ حِمْص الي إِيلْيَاء شُكْرَاً لله، فَوَافَاه كِتَاب رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ بِإِيلْيَاء، فَطَلَب مَنْ هُنَاك مِنَ العَرَب فَجِيء بأبي سُفْيَان فَقَال لَهُ: إِنّي سَائِلُك عَنْ هَذَا الرَّجُل فَذَكر الْحَدِيث وَفِيه قَال: «هَلْ يَغْدُر؟ فَقَال أَبُو سُفْيَان: لَا، وَنَحْنُ الآن فِى مُدَّة لَا نَدْرِى مَا هُوَ فَاعِل فِيها... يُرِيد بِالمُدَّة: صُلْح الحُدَيْبِيَة»[5].

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى (٦٢٢/٧-٦٢٧)، وأيضاً: (٣٣٤/٢١)؛ وانظر أيضاً: أحكام القرآن: لابن العربى (٥٢٢/٣).

(٣) انظر: فتح البارى (٥١/١)، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء (٢٨،٥٦/٢٧).

(٤) انظر: الفروسية صـ٢٠٨.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى مطولاً فى صحيحه( واللفظ له)، كتاب: بدء الوحى، باب: (٦)، (٤٨/١) ح رقم: (٧)، وأيضاً: كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبى (r) الناس إلي الإسلام والنّبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (١٥٥/٦-١٥٧) ح رقم: (٢٩٤١)، وأخرجه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى، كتاب: الجهاد، باب: كتاب النبى (r) إلي هرَقْل يدعوه للإسلام (٣٤٦/٦ - ٣٤٨)، ح رقم: (٧٤-١٧٧٣).

**رد هذا الجواب: هذا القول غير مسلم به لأمرين:**

١- إن القول بالنسخ هو الأوجَهُ – أى نسخ قصة مراهنة الصدّيق –؛ لأن انتصار الرُّوم على فارس كان يوم غزوة بدر، يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله–: «وكان نصرة الروم على فارس يوم غزوة بدر فى قول طائفة كثيرة من العلماء كابن عباس والثورى والسُّدِّى[١] وغيرهم[٢]».

**ودل على ذلك الحديث الذى** رواه الترمذي **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** [٣] قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ (الم غُلِبَتْ الرُّومُ[٤]. الي قَوْلِهِ: (يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بنصر الله)[٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ»[٦].

---

(١) السُّدِّى: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السُّدّى القرشى مولاهم الكوفى الأعور وهو السُّدِّى الكبير كان يقعد في سُدَّة باب الجامع فسُمى السُّدِّى،، وثَّقَهُ أحمد، وقال على بن القطان: «لا بأس به ما سمعت أحداً يذكره إلا بالخير، وما تركه أحد»، وقال الجوزجانى: «هو كذَّاب شتام»، وقال أبو زُرْعَه: «ليّن»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال العجْلى: «ثقة، عالم بالتفسير»، وذكره ابن حبان فى الثقات، **وقال الطبرى**: «لا يحتج بحديثه»، توفى سنة (١٢٧هـ).راجع: تهذيب التهذيب (٢٩٤/١، ٢٩٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٤١/٣)، يقول الفخر الرازى فى التفسير الكبير (٨٥/٢٥) فى تفسير قوله تعالي: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} [سورة الروم آية (٤)] قيل يفرحون بغلبة الروم على الفرس كما فرح المشركون بغلبة الفرس على الروم، والأصح أنهم يفرحون بغَلَبَتْهم المشركين؛ وذلك لأن غلبة الروم كانت يوم غلبة المسلمين المشركين ببدر».

(٣) أبوسعيد: هو أبو سعيد الخدرى وقيل المقصود أنه الكَلْبى؛ لأن الحديث مروى عن عطيه العوفى، وعندما بحثت فى ترجمة عطيه العوفى وجدت أن ابن حبان قال عنه: «سمع من أبى سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكَلْبى ... وكنَّاه أبا سعيد ... فيتوهم الناس أنه يريد أبا سعيد الخدرى، وإنما أراد الكَلْبى. راجع: فى ترجمة عطيه العوفى. تهذيب التهذيب (٥١١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥، ٣٢٦). وتعريف الكَلْبى هو: العلامة الأخْبَارى، أبو النَّضر محمد بن السائب بن بشر الكَلْبى المفسّر، وكان أيضاً رأساً في الأنساب إلا أنه شيعى متروكُ الحديث. يروى عنه ولده هشام وطائفة، أخذ عن أبى صالح وجرير، وجماعة، وكان الثوري يروى عنه، ويُدَلّسه توفى سنة (١٤٦). راجع: سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦، ٢٤٩).

(٤) سورة الروم آية (١، ٢).

(٥) سورة الروم آية (٤، ٥).

(٦) أخرجه الترمذى فى سننه (واللفظ له)، كتاب: تفسير القرآن/ سورة الروم، باب: ومن سورة الروم، (٢٧٦/٦)، ح رقم: (٣٢٠٣)، درجة الحديث: قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

**وقال الإمام الألوسي**[1] – رحمه الله: «وهو الظاهر –أي النسخ–؛ لأن السورة مكية، وتحريم الخمر والميسر من آخر القرآن نزولاً»[2].

وأما قولهم بأنَّ النصر كان يوم الحديبية؛ لأن قيصر الروم وَفَّى بنَذْره الذى نذره إذا هو انتصر في هذا العام فيجاب عليه: بأن بلاد الروم كانت قد خربت وتشعَّبَت فما تمكن من وفاء نذره حتى أصلح ما ينبغي له إصلاحه وتفقد بلاده، ثم بعد أربع سنين من نُصْرَته وفَّى بنَذْره[3].

ومما يؤيد هذا القول: ما اشتهر عند المؤرخين من أن غلبة فارس للروم كانت في عام (٦١٤) للميلاد، أي قبل الهجرة النبوية بسبع سنين، ولو كانت غلبة الروم لهم عام الحديبية لمضت البضْع قبل وقوع الغلبة، إذ الحُديبية كانت سنة ست[4].

وعلى فرض التسليم بعَدَم النسخ: فإن مراهنة الصدّيق خارجه عن محل النزاع؛ لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه ) كان جازماً بنصر الروم، فهو غير مخاطر حسب اعتقاده لكمال يقينه بصدق ما أخبر الله ورسوله به[5] فأبو بكر الصديق هو

---

(١) **الآلوسى:** محمود بن عبد الله الحسينى الآلوسى، ولد ببغداد سنة (١٢١٧هـ= ١٨٠٢م)، محدّث، أديب، مفسّر، تولى الإفتاء ببلده سنة (١٢٤٨)، وعُزل فانقطع للعلم. من مصنفاته: «روح المعانى» فى التفسير، «ومقامات» في التصوف والأخلاق، و»غرائب الاغتراب»، توفى ببغداد سنة (١٢٧٠هـ – ١٨٥٤م)، انظر: الأعلام: للزركلي (١٧٦/٧).

(٢) روح المعانى (٢٨/١٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤٤١/٣).

(٤) تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمى (٤٧٦٥/١٣، ٤٧٦٦) صححه: محمود فؤاد عبد الباقى ط/ عيسى البابى الحلبى وشركاه. وانظر أيضاً: فتح البارى (٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٧/ ٢٨، ٥٦).

(٥) **هذا توجيه له وجهه** لو أن أبا بكر جعل الأجل الي أقصى عدد من السنين التى يطلق البضْع عليها –وهو يطلق ما بين الثلاث إلي العشر، وقيل إلي التسع– وذلك للقطع بأنه لا يمكن أن تمضي المدَّة إلا وقد حصلت الغلبة، فأمَّا ما قبل ذلك فإن الاحتمال قائم، والمخاطرة باقية. يراجع: القمار وأحكامه د.سليمان الملحم صـ ٤٠٨. **والبضع:** يطلق ما بين الثلاث إلي العشر وقيل: إلي التسع، وقيل: بل هو فوق الخمس ودون العشرة. يراجع: المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني صـ٥٠، كتاب: الباء، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان؛ عارضة الأحوذى (٢٧٧/٦)؛ وأيضاً: تفسير ابن كثير (٤٤٠/٣، ٤٤١)؛ أحكام القرآن: لابن العربى (٥٢٢/٣).

كالمُحلّل؛ لأنه لا يغْرم شيئاً وشرطُ المال من جهته لغو[1].

**الدليل الرابع من السنة :**

ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه ) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبته في حجة الوداع: **{ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ}**[2].

**وجه الدلالة:**

أن العباس – رضي الله عنه – بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكانت دار حرب لا يجري فيها أحكام المسلمين، وكان يربي، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح، ولم ينهه عما قبل ذلك، فدل على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب[3]، وقد كان العباس ممن تقدم إسلامه قبل فتح مكة[4]، والمراد بالوضع هنا: الرد والإبطال[5].

**يقول الطحاوي** – رحمه الله : « وفي ذلك ما يدل علي أن الربا قد كان حلالاً بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وهذا دليل علي إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب»[6] .

(١) تحفة المحتاج: للهيتمى (١٢/ ٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم: ، كتاب: الحج، باب: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/ ٤١)، ح رقم: (٢٩٢) .

(٣) المبسوط (١٤/ ٥٦)

(٤) مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/ ٤٩٢) مسألة (١٦٤٣) .

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ١٣٨)

(٦) شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٨/ ٢٤٧)، ح رقم: (٣٢١٨)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن مما كان أبو حنيفة يقوله في إباحة الربا بين المسلمين وبين المشركين في دار الحرب .

**ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفى حمل اللفظ عليه، بالإضافة إلى أنه ليس هناك دليل على استمرار العباس – رضي الله عنه – على الربا بعد اسلامه، ولو سلمنا استمراره عليه؛ فهو محتمل؛ لأن يكون العباس غير عالم بتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ[1] .

**الوجه الثاني:** أنه لم يرد في كلام النبي إقرار لفعل العباس لما كان يرابي يوم الفتح بمكة، أما فعل العباس فيقابله نصوص كثيرة صريحة بالتحريم، فلا دليل في فعل العباس على الجواز [2].

**الدليل من المعقول:**

١- إن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك بل هو

---

(١) تكملة المجموع: للسبكي (١٠/ ٤٨٨)

(٢) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، د/ ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري ص ٧، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود، بحث منشور على الموقع: https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/ واطلعت عليه بتاريخ: ٢/ أكتوبر ٢٠١٩م

تحصيل شرط التملك وهو الرضا. [١] بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين[٢]

**ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول:** قولهم إن أموال الحربي مباحة غير مسلم؛ لأن عقد الأمان الذي أخذه المسلم في البلاد غير الإسلامية يعني: أن أهلها قد ائتمنوه علي أرواحهم، وأموالهم، فلا تستباح أموالهم بغير عقد فكيف تستباح بعقد فاسد[٣] .

**يقول ابن قدامه:** « من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا... **وأما خيانتهم فمحرمة**؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم ... فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه ... لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم[٤] .

**الوجه الثاني:** أن ما ذكرتموه منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فلا يجوز التعامل معه بالربا اتفاقاً، مع أن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢٩١/٥)، الهداية مع فتح القدير (٧/ ، ٨٣، ٩٣)، ط/ دار الكتب العلمية .
(٢) رد المحتار (٤/ ٩٦١)، مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذميا .
(٣) الحاوي (٥/ ٥٧)، تكملة المجموع (٠١/ ٨٨٤) ط/ مكتبة الارشاد.
(٤) المغني (٣١/ ٢٥١)، مسألة: ( ٨٨٥٧ )، وأيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (٢/ ١٨٥، ٢٨٥) ، ط/ المكتب الإسلامي .
(٥) المغني (٦/ ٩٩)، مسألة: (٢٨٤١)، فصل: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، وأيضاً: التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، د/ ياسر بن ابراهيم بن محمد، ص ٨ .

**الوجه الثالث:**

إن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال غير المسلم في الدول غير الإسلامية بطيبة نفسه؛ لأنه قد أخذه بحكم العقد؛ لأن غير المسلم غير راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه، ولو جاز هذا في دار غير المسلمين، لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين[١] .

**الوجه الرابع:**

إن هذا مبني علي رضا الحربي، والتراضي علي الحرام غير معتبر شرعاً[٢] .

**القول الراجح:**

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢- لو قلنا بجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي ما دام عن طيب نفساً منه؛ لتساهل الناس في أخذ أموال غير المسلمين بطرق عديدة منها الخداع والاحتيال، وقد نهينا عن خيانتهم .

٣- الإسلام أباح التعامل معهم حتى يشاهدون عن واقع ملموس أخلاقيات المسلمين، وصدقهم وأمانتهم وليس العكس .

٤- إن القول بالجواز قد يؤدي إلي تحويل أموال المسلمين إلي البنوك في الدول غير الإسلامية، مما يزيد من ثروتها وقوتها الاقتصادية، وتوظيفها

(١) المبسوط (٤١/ ٦٥)، كتاب: الصرف، باب: الصرف في دار الحرب .

(٢) التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي، د/ نزيه كمال حماد ص ٩٣٢، مجلد ٤ عدد: ٩، ٧٨٩١م.

في مشاريع تعود عليهم بفوائد عديدة أكثر مما تدفعه من فوائد ربوية للمودعين لديها، فيقوى الاقتصاد في تلك الدول، وفي المقابل يضعف في بلاد الإسلام[١] .

٥- إن جلّ الدول الديموقراطية المعاصرة، التي تسودها النظم غير الإسلامية، لا ينطبق عليه دار حرب، لانتفاء الحرب الواقعة بينها وبين دار الإسلام، وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين، التي تفيد الالتزام المتبادل بعدم اعتداء أي طرف على الطرف الآخر، بالإضافة إلي اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات العلمية، والتجارية، والصناعية..الخ [٢].

٦- إن حرمة الربا ليست مقيدة بمكان معين فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار غير المسلمين خاصة وأن بيننا وبين الدول الأخرى معاهدات سلام فلا يطلق عليه دار حرب .

**يقول ابن القيم:** «أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة»[٣].

---

(١) التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، د/ ياسر بن ابراهيم. ص ١٠.

(٢) التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، د/ نزيه كمال حماد ص ٢٤٨.

(٣) أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤) .

## المطلب الخامس

## حكم التعامل مع السائح بالإجارة

إذا كان السائح مسلماً فيجوز استئجاره للمسلم في أي عمل مباح، فإن كان السائح غير مسلم فما حكم استئجار السائح الأجنبي للمسلم هذا ما أبينه في الفروع التالية:

**الفرع الأول:** حكم استئجار السائح الأجنبي مسلماً ليخدمه .

**الفرع الثاني:** حكم استئجار السائح مسلماً لحمل الخمر لغير الإراقة .

### الفرع الأول: حكم استئجار السائح الأجنبي مسلماً ليخدمه

لا يجوز للذمي أن يستأجر المسلم، ولا أن يستأجر شيئاً يملكه المسلم كالبيت والسيارة، وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعابدهم وأعيادهم الدينية[١].

وقد اتفق الفقهاء [٢] على جواز إجارة السائح الأجنبي للمسلم على عمل في الذمة على أن يكون العمل مباحاً شرعاً للمسلم القيام به [٣]؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره[٤].

**والأصل في ذلك ما ورد في السنة النبوية من أحاديث تدل على ذلك، منها:**

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦) وجاء فيه: « فأما إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في من أمصار المسلمين ليتخذها مصلى للعامة لم تجز الإجارة؛ لأنه استئجار على المعصية»

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، (٤/ ١٧٦)؛ المبسوط (١٦/ ٥٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٨، ١٩)؛ المجموع: للنووي (٩/ ٢٦٣)؛ المغني (٨/ ١٣٥) .

(٣) فلا يجوز أن يستأجره على عصر خمر أو رعي خنزير . انظر: المرجع السابق نفسه .، وأيضاً: المبسوط (١٦/ ٥٦)، باب: إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

(٤) حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) كتاب البيع

١- ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا[١] فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) «[٢]. وعَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ» [٣][٤].

٢- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا قَالَ: الْخَمْصُ فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَسْقِي نَخْلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا

---

(١) علياً: هو الإمام على بن أبى طالب، وكان صاحب لواء رسول الله (ﷺ) يوم بدر وفى كل مشهد، أسلم وهو ابن (٨) سنين، وقيل: ابن (٩)، وقيل: ابن (١٤) سنة، وقد قتل على وهو ابن (٥٨) سنة، وقيل: (٦٥)، وقيل: (٦٣)، وقيل: (٦٤)، وقد مات على -رضي الله عنه- سنة (٤٠)، وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر. راجع: سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٢٥: ٢٥١)؛ تهذيب التهذيب (٤/٦١٠: ٦١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جَلِدة (٣/١٦٤) ح رقم: (٢٤٤٦).

(٣) جَلْدَة: الجَلْدة، بفتح الجيم وكسرها: هي اليابسة اللحاء الجيدة. وتمرة جَلْدَة: صُلْبة مكتنزة. راجع: لسان العرب (٢/٣٢٤) مادة: (جلد)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٧٩)، مختار الصحاح صـ ١١٥، مادة:(جلد)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (واللفظ له)، كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جَلِدة (٣/١٦٤، ١٦٥) ح رقم: (٢٤٤٧)؛ والبيهقى في السنن الكبرى (٦/١١٩)؛ كتاب: الإجارة، باب: (جواز الإجارة)؛ وقد رواه الترمذي في سننه (بهامش عارضة الأحوزى) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٩٩)، ح رقم: (٢٤٨١). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». قال البوصيرى: «هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زُرعْة وقال الهيثمى: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهد لم يسمع من على». وقال الألباني:»وجملة القول أن الحديث ضعيف، لشدة ضعف طرقه». راجع: تعليقات مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (٣/١٦٤)؛ مجمع الزوائد (٤/٩٧)؛إرواء الغليل (٥/٣١٥

يَأْخُذَ خَدِرَةً[1]، وَلَا تَارِزَةً [2]، وَلَا حَشَفَةً[3]، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)» [4].

**وجه الدلالة:**

الحديثان يدلان على أن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم[5].

**يقول الكاساني:** «فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم، والكافر جميعا كالبياعات»[6].

**ويقول الدسوقي:** «فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز»[7] .

**ويقول النووي:** «قال أصحابنا: يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة بلا خلاف»[8] .

(١) **خَدِرَة:** التي تقع من النخل قبل أن تنضج. راجع: لسان العرب (٣٦/٤) مادة: (خدر). قال ابن الأثير: «خدرة أى عَفِنَة، وهى: التي اسودَّ باطنها». راجع: النهاية (٤٧٤/١) .

(٢) **تارزة:** أي حشفة يابسة، وكل قوى صلب. راجع: لسان العرب (٢٨/٢٠) مادة: (ترز)؛ النهاية: لابن الأثير (١٨٧/١).

(٣) الحَشَف: أردأ التمر: وهو الذي يحف من غير نضج، فلا يكون له لحم، فإذا يبس صلب وفسد، حشفة: لا طعم له ولا لحاء ولا حلاوة. راجع: المصباح المنير، كتاب: الحاء، فصل: «الحاء مع الشين وما يثلثهما» صـ ٨٥؛ لسان العرب (١٩٠/٣)، مادة: (حشف)؛ مختار الصحاح صـ ٣٧؛ النهاية: لابن الأثير (٣٨٣/١).

(٤) جزء من حديث رواه ابن ماجة عن أبى هريرة (رضي الله عنه) كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقى كل دلو بتمرة، (١٦٥/٣)، ح رقم: (٢٤٤٨) قال البوصيرى: «هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد، وابن معين، ويحيي القطان، وأبو حاتم، وأبو زُرْعة، والنسائي وابن عدى، وغيرهما». راجع: تعليقات مصباح الزجاجة بهامش سنن ابن ماجه (١٦٥/٣).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٣٥١)، باب: ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع .

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦)، ط/ دار الكتب العلمية .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ /١٨، ١٩) ط/ دار الفكر .

(٨) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣)، ط/ عالم الكتب، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

**ويقول ابن قدامة:** « فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه « [١].

**واختلف الفقهاء في حكم استئجار السائح الأجنبي مسلماً ليخدمه [٢] على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** حرمة خدمة المسلم لغير المسلم في الأعمال الممتهنة[٣] والحقيرة كجمع القاذورات[٤]، وكونه خادم بيت يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجري خلفه وذلك في حالة ما إذا كان أجيراً خاصاً له تحت يده (إجارة عينية)، فإن كان يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضاً، أو مساقياً كانت الإجارة مكروهة وهو ما ذهب إليه المالكية [٥]

---

(١) المغني (٨/ ١٣٥) ط/ عالم الكتب .

(٢) وإن استأجر المسلم ذميا، أو مستأمنا لخدمته كان جائزا، ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الطهور ونحوه فربما لا يؤدي الأمانة . راجع: المبسوط (١٦/ ٥٦) .

(٣) يختلف مفهوم الأعمال الحقيرة من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمي بالأمس عملاً حقيراً تقوم عليه شركات كبرى يسعى الكثير للفوز بعقد معها، بل إن هناك وظائف كثيرة في حقيقتها أعمال خدمية أصبحت الآن من الوظائف العليا المرموقة كأعمال الفندقة ، والمضيفين بشركات الطيران، وأعمال الحراسة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامة والزبالة من مليونيرات هذا الزمان» . راجع: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة، د. عطية فياض ص ١١٩ط/ دار النشر للجامعات ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٤) ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة، أما فيها كإزالة قاذوراته فتمتنع قطعا ويحرم . راجع: حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) كتاب: البيع يقول النووي: « يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة، كدين في ذمته. ويجوز أن يستأجره بعينه على الأصح، حرا كان أو عبدا. فعلى هذا، هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع، بأن يؤجره مسلما؟ وجهان. قطع الشيخ أبو حامد: بأنه يؤمر. قلت: وإذا صححنا إجارة عينه، فهي مكروهة، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه « يراجع: روضة الطالبين: للنووي ، (٣/ ٣٤٧) .

(٥) بلغة السالك للصاوي (٤/ ، ٣٥، ٣٦)، ط/ دار المعارف؛ وأيضاً: شرح مختصر للخرشى (٧/ ١٨، ١٩)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ١٩)؛ الذخيرة : للقرافي (٥/ ٣٩٨) .

وقول للشافعية [١]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة [٢] .

**القول الثاني:** كراهة خدمة المسلم لغير المسلم، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣] .

**القول الثالث:** جواز خدمة المسلم لغير المسلم وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح[٤] ومقابل الصحيح عند الحنابلة[٥] .

**يقول الإمام الحطاب:** « وقد ذكر ابن رشد في البيان أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام، **فالجائز:** لأن يعمل له المسلم عملا في بيت نفسه كالصانع الذي يعمل للناس، **والمكروهة:** أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضا، أو مساقيا، **والمحظورة** أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة وما أشبه ذلك فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت لها الأجرة، **والحرام** أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل

---

(١) التكملة الثانية للمجموع للمطيعي، (١٥/ ٧)، ط/ دار الفكر؛ وأيضاً: البيان: للعمراني (٧/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي(٥/ ١٢٣) كتاب العارية،(٥/ ٢٦٢)، كتاب الإجارة، ط/ دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م؛ حاشيتا قليوبي وعميرة : لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (٣/ ٢٠) كتاب: العارية، ط/ دار الفكر؛ تحفة المحتاج: للهيتمي (٥/ ٤١٧، ٤١٨) كتاب: العارية، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، وبهامشه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٤٠)، دار الكتب العلمية .

(٢) المغني(٨/ ١٣٥) ط/ عالم الكتب، وجاء فيه: « ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحمد، في رواية الأثرم»؛ وأيضاً: الإنصاف (٦/ ٢٤) .

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩) .

(٤) روضة الطالبين، (٣/ ٣٤٧) وذكر الشافعية: أنه يجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة المسلم للكافر . انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٠).

(٥) الإنصاف (٦/ ٢٥) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٥/ ٤١٧، ٤١٨) كتاب العارية .

الخمر، أو رعي الخنازير فهذا يفسخ قبل العمل، فإن فات تصدق بالأجرة على المساكين» .

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل المالكية ومن وافقهم على حرمة خدمة المسلم للكافر بالمعقول فقالوا:**

١- إنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه، أشبه بيع المسلم لكافر، يحققه عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأن يمنع من الإجارة أولى [١].

٢- ولما في ذلك من المفاسد منها استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[٢].

٣- ومنها ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم، ومنها ربما أطعموهم شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير، ومنها أنهم يمنعونهم من الواجبات، ومنها ما يخشى من وطء الإماء، فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت[٣].

---

(١) المغني (٨/ ١٣٥)، وأيضاً: كشاف القناع: للبهوتى (٣/ ٥٦٠) ط/ دار الكتب العلمية؛ حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) كتاب البيع؛ المهذب: للشيرازي مع التكملة الثانية للمجموع للمطيعي، (١٥/ ٧)، ط/ دار الفكر.

(٢) سورة النساء آية: (١٤١).

(٣) مواهب الجليل (٧/ ٥٤٠) ط/ عالم الكتب .

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**استدل الحنفية على جواز خدمة المسلم للكافر مع الكراهة بالمعقول فقالوا:**

لأن الاستخدام استذلال فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالُ لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصاً بخدمة الكافر. فكانت مكروهة لذلك، وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع[١].

**يقول الكاساني:** «ولو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز وأكره للمسلم خدمة الذمي؛ أما الكراهة؛ فلأن الاستخدام استذلال فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالُ لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر. وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع»[٢].

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن مجرد خدمة المسلم لغير المسلم تعظيم له وهو حرام[٣] .

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

**استدل الشافعية في الأصح على جواز خدمة المسلم للكافر بالمعقول فقالوا:**

لأن ذلك عمل في مقابلة عوض، فأشبه العمل في ذمته، ويخالف الملك؛ لأنه يقتضي تسلطة واستدامة ملكه عليه[٤].

**ويناقش هذا الدليل:**

بأن هناك فرقاً بين إجارة العين والذمة؛ لأن المسلم في إجارة العين يكون تحت

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩) .
(٢) المرجع السابق نفس الموضع .
(٣) حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (٥/ ٤١٧، ٤١٨) كتاب العارية .
(٤) البيان (٧/ ٢٩٥) .

يد غير المسلم ولا يستطيع تحصيل العمل بغيره؛ لكون الإجارة معقودة على عينه بخلاف إجارة الذمة؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره[١].

**القول الراجح:**

والراجح في هذه المسألة: هو حرمة خدمة المسلم لغير المسلم إذا كان مما يستبد بعمله بأن يعمل عنده أجير خاص وهوما ذهب إليه أصحاب القول الأول المالكية ومن وافقهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك. يقول ابن بطال: «فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعارضة منهم في أثمان ما بيع منهم، كان كذلك المنافع الطارئة منا»[٢] .

**الفرع الثاني: حكم استئجار السائح مسلماً لحمل الخمر لغير الإراقة[٣]**

**اختلف الفقهاء في حكم استئجار السائح مسلماً ليحمل له خمراً على قولين:**

**القول الأول:** لا يجوز استئجار المسلم ليحمل الخمر ولا يحل له أخذ الأجرة عليه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أبو يوسف ومحمد[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) حااشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) كتاب البيع .

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب: الإجارات ، باب: هل يؤاجر المسلم نفسه من مشرك فى أرض الحرب (٦/ ٤٠٣)، ط/ مكتبة الرشد ٢٠٠٣م.

(٣) **أما الاستئجار على حمل الخمر للإراقة أو حمل المحترمة فجائز** راجع: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩) .

(٤) المبسوط (١٦/ ٣٨)؛ وأيضاً: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠) .

(٥) الذخيرة: للقرافي (٥/ ٣٩٨) وجاء فيه: «**وإجارة المسلم نفسه ثلاثة أقسام: لرعاية الخنازير وحمل الخمر تفسخ أبدا فإن فات تصدق بالأجرة** «؛ وأيضاً: الشرح الصغير ٤ / ٣٥ .

(٦) البيان (٧/ ٢٨٨) وجاء فيه: « **ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة، مثل: أن يستأجر رجلًا ليحمل له خمرًا لغير الإراقة**»؛ وأيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٣/ ٤٤٩)، حاشية الشرواني(٦/ ١٣٧) .

(٧) الإنصاف: للمرداوي (٦/ ٢٣)، وجاء فيه: « **ولا يصح الاستئجار على حمل الميتة والخمر. هذا المذهب. .. (وعنه: يصح) لكن يكره**».؛ وأيضاً: المغني (٨/ ١٣١) ط/ عالم الكتب .

**القول الثاني:** يجوز استئجار المسلم لحمل الخمر ويطيب له أخذ الأجرة عليه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة [1]، ومقابل المذهب عند الحنابلة[2]

## الأدلة

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز استئجار السائح المسلم لحمل الخمر بالسنة والمعقول:

### أما السنة:

فما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، مَوْلَاهُمْ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[3].

(١) المبسوط (١٦/ ٣٨) وجاء فيه: «**لو أن ذميا استأجر مسلما يحمل له خمرا فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – لا يجوزان العقد .. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول يجوز الاستئجار**» وأيضاً: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي(٢/ ٥٢٩، ٥٣٠) ، وجاء فيه: «**ومن حمل لذمي خمرا بأجر طاب له عند الإمام (وعندهما يكره) له ذلك**»؛ وأيضاً: البدائع ( ٤ / ١٩٠)، فصل في شرائط ركن الإجارة

(٢) الإنصاف: (٦/ ٢٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (٨/ ٤٠٥) ، ح رقم: (٤٧٨٧) ط/ مؤسسة الرسالة قال الشيخ شعيب: « صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن. أبو طعمة: هو مولى عمر بن عبد العزيز ، اسمه هلال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات «، والحديث رواه الإمام أحمد من طريق آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما (٥/ ٧٤) ، ح رقم: (٢٨٩٧)، ط/ مؤسسة الرسالة ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقيها ومسقيها**» **قال الحاكم** هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه . راجع: المستدرك على الصحيحين: للحاكم، كتاب: البيوع (٢/ ٣١)، ح رقم: (٢٢٣٣)، **قال المنذري في الترغيب:** ورواته ثقات . راجع: عون المعبو، للعظيم آبادي (١٠/ ١٤٩)، والحديث رواه الترمذي من طريق أنس وقال: « **هذا حديث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ** « . راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفورى (٤/ ٥١٧) .

**وجه الدلالة:**

وفى هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة علية بأي نوع كان وأن من فعل ذلك كان شريكا لمرتكبه في الإثم[١] ومعنى: «**والمحمولة إليه**»؛ أي من يطلب أن يحملها أحد إليه[٢].

**يقول أبو الطيب العظيم آبادي:** « إعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنها أشد النهي» [٣].

**وأما المعقول فهو ما يأتي:**

إن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية؛ لكونه إعانة على المعصية[٤]، وقد قال الله عز وجل **{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[٥] .

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**استدل أبو حنيفة بالمعقول فقال:** إن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا

---

(١) الفتح الرباني: لأحمد البنا الساعاتي (١٧/ ١٣٥)، كتاب: الأشربة، باب: لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمول إليه إلخ، ط/ دار إحياء التراث العربي .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفورى (٥١٧/٤)، ح رقم: (١٣١٣)، كتاب: البيوع، باب: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(٣) عون المعبود: للعظيم آبادي (١٠/ ١٤٩) .

(٤) بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، فصل في شرائط ركن الإجارة .؛ وأيضاً: مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠)؛ المبسوط (١٦/ ٣٨).

(٥) سورة المائدة من الآية: (٢).

فلا حكم له كعصر العنب وقطفه[١] فالمعصية في شربها لا في حملها [٢]، فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة، وذلك صحيح فهذا مثله [٣].

**ويناقش هذا الاستدلال:**

بأن قياس حمل الخمر على حمل الميتة قياس مع الفارق؛ لأن الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الأذى. فأما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية [٤]. وأيضاً: قياس حمل الخمر على قطف العنب غير مسلم؛ لأن قطف العنب مباح، أما حمل الخمر فالنص وارد في لعن حاملها.

**القول الراجح:** والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو عدم جواز استئجار السائح الأجنبي مسلماً ليحمل له خمراً؛ لأن حملها معصية إذ هي لا تحمل عادة إلا للشرب وليس للإراقة والتخليل؛ لأن الغالب أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر، وليس من أجل الإراقة والتخليل والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر[٥].

**تعقيب على قول الإمام أبو حنيفة:**

**وقد ذكر أحد الباحثين[٦] تعقيباً على قول الإمام أبو حنيفة مفاده ما يأتي:**

من خلال فهم النصوص الواردة في فقه كتب الحنيفة نستطيع أن نستنبط أن الإمام أباحنيفة من القائلين بعدم جواز الاستئجار لحمل الخمر، وعدم جواز أخذ

---

(١) بدائع الصنائع (٤ /١٩٠ ) .
(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠) .
(٣) المبسوط (١٦/ ٣٨) .
(٤) المرجع السابق نفس الموضع .
(٥) فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة: د. عطيه فياض ص ١٢٠
(٦) د/. كارم أبو اليزيد أحمد محمود في بحثه الإجارة على الطاعات والمعاصي ص ٤٦١، ٤٦٢، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العد الثاني، المجلد الثامن ٢٠١٧م.

الإجارة عليها  متى تيقن أن في حملها معصية، وهو بهذا يوافق قول الجمهور بيد أن الجمهور يحرم حملها بإطلاق دون تكليفه البحث عن كيفية استغلالها وهو ما يتضح من خلال ما يأتي:

إن الإمام أبا حنيفة قيّد جواز أخذ الأجر على حمل الخمر متى تيقن الحامل أن المحمولة إليه لن يشربها، **فقد جاء في المبسوط:** « ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل ليتخلل، فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة، وذلك صحيح فهذا مثله»[١].

**وجاء في البدائع:** « ولأبي حنيفة إن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه والحديث محمول على الحمل بنية الشرب وبه نقول: إن ذلك معصية، ويكره أكل أجرته»[٢].

**وجاء في مجمع الأنهر:** «والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابة لينقل عليها الخمر»[٣].

فيستفيد الحامل بهذا الأجر طالما أنه متأكد أن المحمولة إليه لا يعصي بها الله –عز وجل وهذا؛ لأن الإمام كان تاجراً فإذا لم يحملها هو حملها غيره، لذا يقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله: « وهو – أي الإمام أبو حنيفة في فكره المالي متأثر بفكره التجاري، يفكر في العقود الإسلامية المتصلة بالتجارة تفكير التاجر الذي تمرس بها، وعرف عرفها، واستبان معاملات الناس فيها، وواءم مواءمة الخبير بين نصوص الشريعة من كتاب وسنة وبين ما عليه الناس من تعامل» [٤].

---

(١) المبسوط (١٦ / ٣٨)

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠) .

(٣) مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٠)

(٤) أبو حنيفة  حياته وعصرة  وآراؤه الفقهية للإمام: محمد أبو زهرة ص ٤٠٥ .

فإذا تأكد الحامل أو حتى ظن أن المحمولة إليه يشربها فالإمام يرى عدم جواز الحمل.

**فقد جاء في نصب الراية:** « والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك»[1] .

ولا شك أن قول الجمهور أسلم فهو على إطلاق القول بعدم جواز حملها دون تكليف الحامل الاجتهاد في معرفة نية المحمولة إليه[2].

(١) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٤)،، ط/ مؤسسة الريان

(٢) الإجارة على الطاعات والمعاصي د/. كارم أبو اليزيد أحمد محمود ص ٤٦١، ٤٦٢ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العد الثاني، المجلد الثامن ٢٠١٧م

## المطلب السادس

## حكم التعامل مع السائح بالوكالة

إذا كان السائح مسلماً فلا خلاف في جواز الوكالة بينه وبين المسلم فإن كان السائح أجنبياً بأن كان مستأمناً أو ذمياً ففي حكم هذه الوكالة التفصيل التالي:

اتفق الفقهاء على جواز توكيل السائح الأجنبي للمسلم فيجوز أن يكون الموكل ذمياً أو مستأمناً.

**ودليل ذلك: ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رضى الله عنه – قَالَ: { كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِى فِى صَاغِيَتِى[1] بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِى صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ .. الحديث}** [2].

**وجه الدلالة: قال ابن حجر:** « إن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر إطلاع النبي ﷺ ولم ينكره **قال ابن المنذر:** «توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه»[3].

**واختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم للسائح الأجنبي (غير المسلم) على قولين:**

---

(١) الصاغية: خاصة الرجل مأخوذ من صغى إليه إذا مال قال الأصمعي صاغية الرجل كل من يميل إليه ويطلق على الأهل والمال . يراجع: فتح الباري (٤/ ٤٨٠) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام (٨/ ٣٥٠)، ح رقم: (٢٣٠١) .

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٠)، باب: إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام .

**القول الأول:** عدم جواز وكالة المسلم للسائح الأجنبي وهو ما ذهب إليه المالكية[١] في الوكالة العامة .

**القول الثاني:** جواز وكالة المسلم للسائح الأجنبي فيما يصح تصرفه فيه ويملك مباشرته بنفسه فلا يصح توكيله في نكاح مسلمة، ولا في استيفاء القصاص من مسلم عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، ويكره توكيله في السلم عند الحنفية[٤] .

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل المالكية ومن وافقهم على عدم جواز وكالة المسلم للسائح الأجنبي فقالوا:**

لأن السائح الأجنبي لا يتقي الحرام في معاملاته، ولا يراعي الضوابط الشرعية في تعاملاته وكذلك يمنع أن يكون المسلم وكيلاً لذمي؛ لما في ذلك من إهانته والاعتذار عليه[٥].

(١) القوانين الفقهية: لابن جزي ( ١/ ٢١٥) وجاء فيه: « ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أوسلم.»؛ وانظر أيضاً « المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٣/ ٩٨)، شرح مياره الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (١/ ٢٠٧)؛ مواهب الجليل (٧/ ٦٦) ط/ عالم الكتب (٥/ ١١٨) ط/ دار الفكر؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٣/ ١١٨٤)، تحقيق: رضا فرحات ط/ مكتبة الثقافة الدينية .

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي (٦/ ٥٠٦)، وجاء فيه : « **فأما الكافر فلا يجوز أن يتوكل فيما فيه ولاية على مسلم ولا في نكاح مسلم لا من جهة الزوج ولا من جهة الزوجة؛ لأن نكاح المسلم لا ينعقد بكافر بحال** « وانظر أيضاً: التكملة الثانية للمجموع: للمطيعي (١٤/ ١٠١)؛ أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢٢)؛ روضة الطالبين: (٣/ ٥٣٣)، (٣/ ١٣)، ط/ دار الكتب العلمية .

(٣) المغني (٧/ ٢٣٧)، مسألة: (٣٧٨٠) **وجاء فيه: « وإن وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه، صح توكيله، سواء كان ذميا، أو مستأمنا»**

(٤) المبسوط (١٩/ ٨) كتاب الوكالة وجاء فيه: « **وإذا وكلت امرأة رجلا، أو رجل امرأة، أو مسلم ذميا، أو ذمي مسلما، أو حر عبدا أو مكاتبا له أو لغيره بإذن مولاه، فذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء».**

(٥) شرح مياره لأبي عبد الله محمد المالكي، (١/ ٢٠٧)؛ وأيضاً: القوانين الفقهية (١/ ٢١٥) **وجاء فيه: «ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم.»**

**قال سحنون:** « وقد كره مالك أن يكون النصارى واليهود في أسواق المسلمين؛ لعملهم بالربا واستحلالهم له ورأى أن يقاموا من الأسواق» [١].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز وكالة المسلم للسائح الأجنبي بالمعقول فقالوا:

١- لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء[٢]؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها[٣]، والحاجة في توكيل المسلم للسائح الأجنبي قائمة .

٢- ولأن المسلم يملك الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل الحربي المستأمن بها[٤].

٣- ولأن العدالة غير مشترطة في الوكالة، وكذلك الدين، كالبيع [٥].

**واستدل الشافعية بعدم صحة توكيل المسلم الكافر** في نكاح المسلمة، وفى استيفاء القصاص من مسلم بأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسة فلا يملكه لغيره، ولعدم ولاية الكافر على المسلم [٦].

**واستدل الحنفية على كراهة توكيل السائح** الأجنبي(غير المسلم) في عقد السلم؛ لأن السائح الأجنبي لا يتحرز عن الربا وعن مباشرة العقد الفاسد إما لجهله بذلك أو

(١) المدونة (٣/ ١٢)، باب: صرف الدراهم بالفلوس والفضة، ط/ دار الكتب العلمية .
(٢) المبسوط (١٩/ ٨) .
(٣) المغني (٧/ ١٩٧) كتاب : الوكالة، ط/ عالم الكتب .
(٤) المبسوط (١٩/ ١٣٨) .
(٥) المغني (٧/ ٢٣٧) .
(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٤٢٢) وجاء فيه: «**وإنما يجوز توكيل الكافر في الأشياء التي يصح مباشرته فيها مثل: البيع والشراء .. وإيصال الهدية وغيرها** «. وأيضاً: أسني المطالب وحاشية الرملي (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤) ؛ روضة الطالبين (٣/ ١٣) .

لاعتقاده أو قصده أن يوكل المسلم الحرام فلهذا يكره له أن يأتمنه على ذلك ويجوز له إن فعله؛ لأن عقد السلم من المعاملات وهم في ذلك يستوون بالمسلمين[١].

**القول الراجح:**

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني جمهور الفقهاء من جواز توكيل المسلم للسائح الأجنبي لكن بشرط أن يقيد السائح في وكالته، ولا يترك له مطلق التصرف والحرية حتي لا يرتكب محظوراً في عمله،ولذلك يراعي الضوابط التالية:

١- أن لا يكون الموكل فيه من أعمال العبادات الدينية كأن يوكله في شراء المصحف؛ لأنه لا يجوز أن يباع إليه فلا يوكل بشرائه لغيره[٢]، قال تعالى: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ }**[٣] .

٢- أن لا يكون الموكل فيه محظوراً في الشريعة الإسلامية على المسلم كأن يعقد له عقد ربا أو يشتري له خمراً[٤] .

---

(١) المبسوط (١٢/ ٢١٦)، باب: في الوكالة في السلم

(٢) أحكام معاملات السائح الأجنبي، د. صلاح الدين دكداك، أ . ياسمين ماهر، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون عدد ٣٩، سنة ٢٠١٦ ص ٤٣، الجامعة الإسلامية غزه

(٣) سورة التوبة آية: (٥٤)

(٤) فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة د. عطية فياض ص ١١٦، ط/ دار النشر للجامعات ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

## المطلب السابع

## حكم التعامل مع السائح الأجنبي بعقود التبرعات والاستيثاق (الهبة والوديعة والرهن)

**وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** حكم التعامل مع السائح بالهبة

**الفرع الثاني:** حكم التعامل مع السائح بالوديعة

**الفرع الثالث:** حكم التعامل مع السائح بالرهن

### الفرع الأول: حكم التعامل مع السائح بالهبة

يحث الإسلام على التهادي ويرغب فيه لما فيه من تحقيق التآخي بين المسلمين وإبعاد الغل من قلوبهم[1] وقد جاءت آثار كثيرة في الترغيب فيه ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«تَهَادُوا تَحَابُّوا»**[2] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – **يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»**[3] .

هذا إذا كان السائح مسلماً، فإن كان غير مسلم فماحكم تبادل الهدايا بين المسلم والسائح الأجنبي؟ .

---

(١) التعامل مع غير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٥.

(٢) الأدب المفرد: للبخاري (١/ ٢٠٨)، ح رقم: (٥٩٤)، باب: قبول الهدية، **قال الألباني** : « إسناده حسن « راجع: إرواء الغليل ( ٦/ ٤٤)،ح رقم: (١٦٠١)، باب: الهبة .

(٣) صحيح البخاري ، (٩/ ٣٣٧)، ح رقم: (٢٥٨٥)، كتاب: الهبة، باب: المكافأة في الهبة .

**يجوز تبادل الهدايا بين المسلم وغير المسلم، فالتهادي ليس قاصراً على المسلمين فيما بينهم، بل إنه يتعداه إلى غيرهم، فيجوز الإهداء للسائح الأجنبي وقبول هديته ودليل ذلك الكتاب والسنة:**

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: **{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**(١).

**وجه الدلالة:**

**قال القرطبي:** « هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم»(٢).

**{ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ }**(٣).

**وجه الدلالة:**

الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة، وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة (٤).

**وأما السنة:**

**أولاً: الأحاديث الدالة علي قبول الإهداء لغير المسلم:**

---

(١) سورة الممتحنة آية: (٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي (٨١/ ٩٥)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط/ دار الكتب المصرية .

(٣) سورة النمل آية: (٥٥) .

(٤) تفسير القرطبي (٣١ / ٨٩١، ٩٩١) .

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز تبادل الهدايا بين المسلم والسائح الأجنبي منها:

**ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ» . فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ «إني لَمْ أكسها لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»**(١).

**وجه الدلالة:**

**قال ابن حجر:** «وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية، **وقال ابن عبد البر:** «فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً» (٢).

وروي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ – رضى الله عنهما – **قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّي وَهْىَ مُشْرِكَةٌ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قُلْتُ { إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ } وَهْىَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ « نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ »**(٣).

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين (٩/ ٠٩٣)، ح رقم: (٩١٦٢)، ورواه البخاري أيضاً: كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك (٠٢/ ١٧)، ح رقم: (٨١٩٥)؛ وأيضاً: كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (٩١/ ٣٤٣)، ح رقم: (١٤٨٥).

(٢) فتح الباري (٠١/ ١٠٣)، كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء .

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٩٣)، ح رقم: (٠٢٦٢)، كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين.

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة»[1] .

**ثانياً: حكم قبول الهدية من غير المسلم:**

وردت أحاديث متعارضة في حكم قبول الهدية من غير المسلم، ففي بعضها جواز ذلك وهو الأكثر والأشهر وفى بعضها المنع .

**فمن السنة الصحيحة الدالة على جواز قبول الهدية من غير المسلم:**

1- عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ [2] – وكان نصرانياً- أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم[3] **وقد روي هذا الحديث الإمام مسلم عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ** [4].

2- عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِى حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – لأَصْحَابِهِ « اخْرُصُوا » . وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا « أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ

(١) فتح الباري (٥/ ٤٣٢)، باب: الهدية للمشركين .

(٢) دومة الجندل: مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانيا . ينظر: فتح الباري (٥/ ١٣٢)، باب: قبول الهدية من المشركين .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٩/ ٦٨٣)، ح رقم: (٦١٦٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: اللباس، باب: النهي عن لبس الحرير، (٦/ ٢٤١)، ح رقم: (٣٧٥٤) .

قَالَ « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » . فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّئٍ – وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ [1] لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.... الحديث «[2].

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ نَقْتُلُهَا . قَالَ «لاَ». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم»[3].

4- وَعَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: { أَنَّ أَمِيرَ الْقِبْطِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَارِيَتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَوَهَبَ الْأُخْرَى لِحَسَّانَ }[4].

**وجه الدلالة:**

**قال الشوكاني:** « والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي الجمع بينها وبينه»[5].

---

(١) أيلة : بلد على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلى الشام . ينظر: التعامل مع غير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر، (٥/ ٤٨٧)، ح رقم: (١٤٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٩/ ٣٨٧)، ح رقم: (٢٦١٧).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٦)، ط/ دار الحديث،كتاب: الهبة والهدية باب: ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع ؛ وأيضاً: تفسير القرطبي (١٣ / ١٩٨، ١٩٩)

**وقد وردت أدلة معارضة لا تجيز قبول الهدية من غير المسلمين من أقواها وأصرحها:**

ما رواه الترمذي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ[1] بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[2] المُشْرِكِينَ»[3].

هذا الحديث يدل على عدم جواز قبول هدية الكافر والأحاديث المذكورة تدل على جواز قبول الهدية من الكافر فما وجه التوفيق بينهما .

**يقول الطحاوي:** « فسأل سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المقوقس هديته، وكلاهما كافر[4].

---

(١) **عياض بن حمار:** صحابي من بني تميم، أسلم متأخراً سكن البصرة ، ينظر الإصابة: (٣/ ٤٧).

(٢) **الزبد بسكون الباء:** الرفد والعطاء، **والمقصود هنا** : هدايا المشركين .، والعرب تسمي الهدية الزبد. ينظر: معالم السنن للخطابي، ط/ المكتبة العلمية– حلب، (٣/ ٤١)؛ وأيضاً: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٣)؛ شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٠) ح رقم: (٢٥٦٨) **قال الترمذي: « ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين»، يعني: هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم»** . ينظر: سنن الترمذي (٤/ ١٤٠) .

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٤٠)، ح رقم: (١٥٧٧)، كتاب: أبواب السير، باب: في كراهية هدايا المشركين، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه،، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، (٣/ ١٧٣) ح رقم: (٣٠٥٧).

(٤) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٦/ ٤٠٢)، ح رقم: (٢٥٧٠)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا الكفار إليه من قبول منه لها ومن رد منه إياها .

**الجمع بين الأحاديث:**

**يمكن الجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:**

**الوجه الأول: ما ذكره الإمام الخطابي** حيث قال: « وفي رده هديته وجهان:

**أحدهما:** أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام.

**والآخر:** أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: « **نهيت عن زبد المشركين**» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك»[1] .

**الوجه الثاني:** ما ذكره ابن حجر في فتح الباري حيث قال: « فجمع بينها الطبري: بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة

**وجمع غيره:** بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول .

وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه .

**ومنهم من ادعى نسخ المنع** بأحاديث القبول، **ومنهم من عكس،** وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص»[2] .

(١) معالم السنن (٣/ ٤١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣١)، باب قبول الهدية من المشركين؛ وأيضاً: نيل للشوكاني (٦/ ٧)، باب: ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم .

**وقال المباركفورى:** « ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها»[1].

**وقال الإمام الطحاوي:** « فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه

إن كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك؛ لأنه كان مقرا بالبعث من بعد الموت، ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى عليه السلام .

وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطالبين بالزوال عن ما هم عليه، وبتركه إلى ضده، وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم، والإيمان به، وكان المقوقس ومن سواه من أهل الكتاب مطالبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان به، والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام.

وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم، ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم، ومنكوحة نساؤهم، فكان الفريقان وإن كانوا جميعاً من أهل الكفر، يختلف كفرهم، وتتباين أحكامهم، وكان كل شرك بالله عز وجل كفرا، وليس كل كفر بالله عز وجل شركاً.

وكان الله عز وجل قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بقوله عز وجل: { {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

(١) تحفة الأحوذي: للمباركفورى، (٥/ ١٦٧)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

أَحْسَنُ } [1]، فدخل في ذلك المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه من التمسك بالكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام ، وكان المشركون الذين يجحدون كتب الله عز وجل التي أنزلها على أنبيائه – صلوات الله عليهم – بخلاف ذلك، فقبل هدية من أمره ربه عز وجل أن لا يجادله إلا بالتي هي أحسن؛ لأن الأحسن قبول هديته منه ، ورد هدايا المشركين؛ لأنهم بخلاف ذلك»[2].

**والذي يظهر لي:** أن عدم قبول هدية عياض كان بسبب أن الرسول ﷺ أراد أن يحمله علي الدخول في الإسلام، وأنه يجوز قبول هدية السائح الأجنبي (غير المسلم)، والإهداء له ، وأنه لا ترد الهدية إلا في حالات خاصة، مثل ما أراد بها الكافر التقرب والتزلف إما للحصول على مركز أو جاه، وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل ونحو ذلك، أو أن تتعلق الهدية بعيد من أعيادهم الدينية، أو تحمل شعار كفرهم، وإقرارهم عليه[3] .

**ومما يقوي هذا الترجيح:** ما لاحظناه من قوة أدلة المجيزين، وصحتها وكثرتها، ولا شك أن الأدلة المعارضة ليست كذلك .

**يقول الإمام القرطبي:** «والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده ودخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نهى أن تقبل هديته حملا على الكف عنه، وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا، فإنه جمع بين الأحاديث»[4] .

---

(١) سورة العنكبوت آية: (٤٦) .

(٢) شرح مشكل الآثار: للطحاوي (٦/ ٤٠٢)، ح رقم: (٢٥٧٠)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايا الكفار إليه من قبول منه لها ومن رد منه إياها .

(٣) فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة: د. عطيه فياض ص ١٢٥، ١٢٦؛ وأيضاً: التعامل مع غير المسلمين د. عبد الله الطريقي ص ٢٨.

(٤) تفسير القرطبي (١٣ / ١٩٨، ١٩٩) .

## الفرع الثاني: حكم التعامل مع السائح بالوديعة

### أولاً: حكم قبول الوديعة من السائح الأجنبي:

اتفق الفقهاء[١] على أنه يصح للمسلم قبول الوديعة من السائح الأجنبي ويجب على المسلم صيانة الوديعة له .

**يقول الزيلعي:** «فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما حل دمه) أي الحربي المستأمن رجع إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا عليهما، وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول لأن حكم أمانه في حق ماله لا يبطل»[٢] .

**وقال الشافعي:** «وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا»[٣].

**وقال ابن قدامة:** « فصل وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذميا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا؛ فإن دخل تاجرا، أو رسولا، أو متنزها، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ: نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ص ٢٣٥، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ؛ وأيضاً: جواهر الإكليل للشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/ ٢٥٩)، المكتبة الثقافية، بيروت؛ الأم: للإمام الشافعي (٤/ ٢٩٦)، كتاب: مسائل في الجهاد والجزية، باب: في الصلح على الجزية ؛ المغني (١٣/ ٨٠)، مسألة: (٧٤٨٦)، ط/ عالم الكتب، كتاب: الجهاد .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي (٣/ ٢٦٩)، ط، كتاب المستأمن، فصل في إقامة المستأمن ف دارنا إقامة دائمة.

(٣) الأم (٤/ ٢٩٦) .

إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان؛ ثبت الأمان لماله الذي معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله»[1] .

**ودليل ذلك:**

**كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في مكة وديعاً لأموال كثير من المشركين**، وأمر علياً – رضى الله عنه – أن يتخلف عنه بمكة في الهجرة، حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع، التي كانت عنده للناس، وكان رسول ﷺ ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده، لما يعلم من صدقة، وأمانته (صلى الله عليه وسلم)[2].

فقبوله (صلى الله عليه وسلم) الودائع من المشركين دليل على جواز قبول الودائع من السائح الأجنبي في بلاد المسلمين .

## ثانياً: حكم إيداع المسلم عند السائح الأجنبي (غير المسلم ):

وضع الوديعة عند السائح للحفظ أمر جائز، لا سيما عند الحاجة، ولا ضير على المؤمن أن يثق بالسائح الأجنبي في بعض الحالات متى ظهر له أمانته، وصدقه؛ إذ الكفار ليسوا سواءً في الأمانة، والخيانة، بل منهم الأمين، ومنهم الخائن، لكن شريطة أن تكون هذه الأمانة مما يجوز للسائح الأجنبي أن يتملكها، فلا يجوز إيداع مصحف عند السائح الأجنبي ؛ لأنه لا يجوز توكيله بشرائه، وهذا ما يظهر من أقوال الشافعية وشروطهم في المودع والوديع [3]، كما لا يجوز له تملك المصحف[4].

---

(١) المغني (١٣/ ٨٠)، مسألة: (٧٤٨٦)، ط/ عالم الكتب .، كتاب: الجهاد

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ( ٣٤٣) .

(٣) مغني المحتاج ، ط/ دار الكتب العلمية ، (٤/ ١٢٧)، وجاء فيه: « **«( وشرطهما شرط موكل ووكيل) لأنها استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه فخرج استيداع محرم صيدا أو كافر مصحفا ونحوه».**

(٤) المجموع: للنووي، ط/ دار الفكر، (٩/ ٣٥٤)، وجاء فيه: « (ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لأنه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتذال» .

وإنما جاز حفظ الوديعة عند السائح الأجنبي لقوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[1] .

**وجه الدلالة:**

ومعنى الآية أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته، وإن كانت حقيرة ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى[2] .

**الفرع الثالث: حكم التعامل مع السائح الأجنبي بالرهن**

اتفق الفقهاء[3] على صحة الرهن بين المسلم والسائح الأجنبي المستأمن في دار الإسلام، فيجوز أن يكون الر اهن مسلماً، والمرتهن مستأمناً ، ويصح العكس، لكن يشترط في الرهن عند السائح الأجنبي أن يكون الرهن مما يصح تملكه فلا يجوز أن يرهن عنده المصحف وكتب الفقه[4].

---

(١) سورة آل عمران آية: (٧٥) .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ٣٥٣)، ط/ دار الفكر، بيروت .

(٣) المبسوط، (٢١ / ٨٨) .

(٤) المجموع: للنووي ط/ دار الفكر (١٣/ ٢١٥)، وجاء فيه: « **وفى جواز رهن المصحف وكتب الاحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان: قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد فيه قولان كالبيع « أحدهما « يبطل « والثانى « يصح ويجبر على تركه في يد مسلم. وقال أبو على الطبري في الافصاح يصح الرهن قولا واحدا ويجبر على تركه في يد مسلم، ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفى الرهن المرهون باق على ملك المسلم**» .

**ودليل ذلك السنة والقياس:**

**أما السنة:** فما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**[1].

**وجه الدلالة:**

**قال ابن حجر:** « وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا، **وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم** وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب «[2]، وقال أيضاً: « **وغرضه جواز معاملة غير المسلمين**»[3] .

**وأما المعقول فهو ما يأتي:**

لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي أو المسلم، وهو من أهل يد معتبرة شرعاً، وهو من أهل أن ينفذ بيعه بتسليط المالك، كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه [4].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٣٩٧/١٠)، ح رقم: (٢٩١٦).

(٢) فتح الباري، (٥/ ١٤١)، باب: (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن في الحضر) .

(٣) فتح الباري، (٥/ ١٤٥)، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم .؛ وأيضاً: نيل الأوطار (٥/ ٢٧٨)، كتاب: الرهن ، باب: الانتفاع بالرهن، وجاء فيه: « **فيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب** « .

(4) المبسوط، (٢١ / ٨٨)؛ وأيضاً: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٨) ، (٣/ ٣٩) **وجاء فيه: « بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب «.**؛ حاشية قليوبي وعميرة، (٢/ ٣٢٥)؛ المغني (٦/ ٤٧٠، ٤٧١)، كتاب: الرهن، مسألة: (٣٣١٤) .

## المطلب الثامن
## الضوابط الشرعية الواجب إلتزام السائح بها في مجال الأطعمة المحرمة والمشروبات الكحولية وغيرها

**وذلك في ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** حكم إظهار المنكرات بين المسلمين .

**الفرع الثاني:** حكم تصرف السائح غير المسلم في الخمر، وضمانها على من أتلفها له.

**الفرع الثالث:** حكم شرب السائح غير المسلم للخمر، وحكم إقامة الحد عليه .

### الفرع الأول: حكم إظهار المنكرات بين المسلمين

من الواجبات المنوطة بالمستأمنين (السائحين) عدم إظهار المنكرات بين المسلمين ، فيمتنعون عن إظهار الخمر والخنزير، فإن كان إظهار هذه الأشياء في أمصارهم وقراهم الخاصة بهم، أو في موضع ليس من من أمصار المسلمين ولو كان فيه مسلمون فذلك جائز[١] وما يقاس عليها من المواد المخدرة والكحوليات[٢]؛ لما فيه من ضرر على **الإسلام** والمسلمين[٣]، ولئلا يؤذوا مشاعر المسلمين[٤]

---

(١) المغني (١٣/ ٢٤٧)، ط/ عالم الكتب .

(٢) **يقول الخطيب الشربيني: " وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكر وشر من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر "** مغني المحتاج (٤/ ١٨٧).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١/ ١٥٩، ١٦٠)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٤) التعامل مع غير المسلمين د/ عبد الله الطريقي ص ١٩١.

**ويدل علي المنع:** ما جاء في كتاب عبد الرحمن بن غنم[١] الذي بعثة إلي أمير المؤمنين عمربن الخطاب (رضي الله عنه ) وأقره أن من جملة ما التزم به أهل الشام قولهم: « **وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ**»[٢].

**يقول ابن القيم:** «وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات» [٣].

وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي يقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر وهو المصر الجامع وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

وأما إظهار فسق يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش التي هي حرام في دينهم، فإنهم يمنعون من ذلك سواء كانوا في أمصار المسلمين، أو في أمصارهم،

---

(١) هو عبد الرحمن بن الشعري، قيل له صحبة، وقيل كان مسلماً ولم يرالنبي r توفي سنة ٧٨هـ . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٢/ ٤١٧)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل، بيروت- لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٢هـ

(٢) السنن الكبري: للبيهقي (٩/ ٣٣٩)، ح رقم: (١٨٧١٧)، كتاب: جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علي أهل الذمة وما يكون منها ناقض للعهد، باب: الإمام يكتب كتاب الصلح علي الجزية

(٣) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (٣/ ١٢٣٦، ١٢٥٠)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، ط/ رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)، دار الكتب العلمية ؛ تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ( ٦/ ١٨٤، ١٨٥، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م في تفسير آية ٤٢ من سورة المائدة؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨) ط/ دار الفكر .؛ كشاف القناع (٣/ ١٣٤)، ط/ دار الكتب العلمية .؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،: أحمد بن يحيى بن المرتضى (١٦ / ٣١٩) ط/ مكتبة اليمن .؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي – إمامية، (٥/ ٢٦٠)، ط/ دار العالم الإسلامي، بيروت، الفصل الرابع في حد الشرب .

ومدائنهم وقراهم، وكذا المزامير والعيدان، والطبول في الغناء، واللعب بالحمام، ونظيرها، يمنعون من ذلك كله في الأمصار والقرى؛ لأنهم يعتقدون حرمة هذه الأفعال كما نعتقدها نحن فلم تكن مستثناة عن عقد الذمة ليقروا عليها[١].

**يقول الكاساني:** « ولا يمكنون (أي أهل الذمة) من بيع الخمور والخنازير فيها ظاهراً»[٢]

**ويقول القرطبي:** « ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين» [٣].

**ويقول الخطيب الشربيني:** « ومتى أظهروا خمورهم **أريقت**»[٤].

**ويقول الماوردي:** «**أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم**، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم»[٥].

**ويقول ابن قدامة:** « وما أظهروه من ذلك، تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرا جازت إراقته»[٦].

**ويقول البهوتي:** «(ويمنعون من قراءة قرآن و) من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا **أتلفناهما**»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣) .
(٣) تفسير القرطبي ( ٦/ ١٨٤، ١٨٥) .
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
(٥) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١/ ٢٢٥ )، ط/ دار الحديث – القاهرة .
(٦) المغني (٧/ ٤٢٦)، فصل: "وإن غصب من ذمي خمرا، لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها" .
(٧) كشاف القناع (٣/ ١٣٤) .

**ويقول ابن المرتضي:** «ويمنعون السلاح، وعن إظهار شرب الخمر وبيعها وأكل الخنزير»[١] وجاء أيضاً: «ولا ينتقض (أي عهد الذمة) بضربهم الناقوس وتركهم الزنا، **وإظهار معتقدهم** ودعاء المسلمين إلى الخمر، مما لا ضرر فيه، **بل يعزرون**» [٢].

**وجاء في الروضة البهية:** « ( ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله ) أي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير وفي إلحاق الحشيشة بها قول حسن، مع بلوغ المتناول، وعقله، واختياره، وعلمه ( وإن كان **كافرا إذا تظاهر به** ) أما لو استتر فلا حد»[٣].

**والمستأمن كالذمي في لزوم الامتناع عن إظهار المنكرات؛** لأن هذه الأمور المتعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية التي لا تجوز مخالفتها من قبل أي شخص. وأيضاً: فإن المستأمن يلتزم أحكام الإسلام ما دام في دار الإسلام كما يلتزم الذمي[٤] .

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى (١٦ / ٣١٩) ط/ مكتبة اليمن

(٢) المرجع السابق (١٦/ ٣١٧)

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للعاملي (٥/ ٢٦٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣)؛ وأيضاً: أحكام الذميين والمستأمنين د/ عبد الكريم زيدان، ص ٢١٠.

**الفرع الثاني: حكم تصرف السائح غير المسلم في الخمروضمانها على من أتلفها له**

**اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية[١] والمالكية [٢] إلى أنه يجوز للسائح غير المسلم بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام ويجب الضمان علي من أتلفها له.

**يقول الكاساني:** « فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير أما على قول بعض مشايخنا فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه»[٣].

**ويقول الجصاص:** «إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم»[٤].

**وجاء في المدونة:** « قلت: أرأيت أهل الذمة إذا تظالموا فيما بينهم في الخمر..، أيحكم فيما بينهم أم لا؟ قال: نعم، يحكم فيما بينهم في الخمر؛ لأنها مال من أموالهم [٥]»، **وجاء أيضاً:** « قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير، وإن سرقه من أهل الذمة يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذمي أو معاهد»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣) .

(٢) المدونة (٤/ ١٨٩)، باب: «الحكم بين أهل الذمة والمسلم يغصب نصرانيا خمرا»، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٨٩)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٥) المدونة (٤/ ١٨٩)

(٦) المرجع السابق (٤/ ٥٣٦)، باب: « فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ «؛ وأيضاً: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (١/ ١٢٢٠)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

**واستدلوا علي ذلك بالأثر والمعقول:**

**أما الأثر: فماروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عشاره بالشام أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها**[1]، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع[2].

**وأما المعقول فقالوا:**

لأنهم مقرون على أن تكون مالا لهم ولو لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها؛ لخرجت من أن تكون مالاً لهم، ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان[3]؛ ولأن حرمة الخمر، والخنزير ثابتة على العموم في حق المسلم، والكافر؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح عند أهل الأصول هي حرمات، فكانت الحرمة ثابتة في حقهم، **ولكنهم لا يمنعون عن بيعها**؛ لأنهم لا يعتقدون

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبري: « **عن عبد الملك بن عمير عمن سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: دخلت على عمر رضى الله عنه وهو يقلب يده هكذا فقلت له: ما لك يا أمير المؤمنين قال: عويمل لنا بالعراق خلط فى فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم تعلم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:« لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ». قال سفيان يقول: لا تأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها فإذا باعوها فخذوا أثمانها فى جزيتهم** «. راجع: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(٩/ ٢٥٠)، ح رقم: (١٩٢٠٨)، كتاب: الجزية، باب: لا يؤخذ منهم في الجزية، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق: أبو الحسن الأمروهي وآخرون، ط/ دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ؛ وأيضاً: السنن الصغرى: للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣)، ح رقم: (٢١١٤)، باب: الغصب، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط/ مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٨٩م، **قال الألباني:** « قلت: وإسناده ضعيف جدا ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. « راجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٠٤)، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م؛ وأيضاً: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٥٧/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣) .

(٣) أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ٨٩)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

حرمتها، ويتمولونها. ونحن أمرنا بتركهم، وما يدينون»[١]؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم[٢].

**القول الثاني: وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦] إلى عدم جواز بيعها وعدم وجوب الضمان علي من أتلفها.**

**يقول الماوردي:** قال الشافعي رحمه الله: «وإن أراق له خمراً أو قتل له خنزيراً فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرّم؛ لأنه لا يجري عليه ملك»[٧].

**ويقول النووي:** «ولو باع ذمي لمسلم خمرا، أريقت على المسلم ولا ثمن للذمي» [٨].

**ويقول البهوتي:** «(وإن أتلف) غاصب أو غيره (الكلب أو الخمر ولو كان المتلف ذمياً لم تلزمه قيمتها)؛ لأنهما ليس لهما عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعهما (كخنزير و) (كخمر غير مستورة) ولو لذمي»[٩] . (وإن باعوا الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة) من السلطان (وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه [١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣)؛ ( ٧/ ١١٣)، دار الكتب العلمية .
(٢) أحكام أهل الذمة: لابن القيم (١/ ٣٥٧)
(٣) الحاوي: للماوردي (٧/ ٢٢١)، (١٣/ ٣٥٠)، ط/ دار الكتب العلمية .
(٤) كشاف القناع (٤/ ٧٧، ٧٨)، فصل يلزم الغاصب رد المغصوب إذا أتلفه، ط/ دار الكتب العلمية، المغني (٧/ ٤٢٤)، مسألة: (٣٩٧٧)، كتاب: الغصب .
(٥) المحلى (١٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، مسألة: (٢٢٧٨)
(٦) البحر الزخار: لابن المرتضى (٨/ ٧٧) .
(٧) الحاوي : للماوردي (٧/ ٢٢١) .
(٨) روضة الطالبين (٧/ ٥٠٨)، فصل في أحكام عقد الذمة .
(٩) كشاف القناع (٤/ ٧٧، ٧٨)، فصل يلزم الغاصب رد المغصوب إذا أتلفه
(١٠) المرجع السابق (٣/ ١٣٤)، ط/ دار الكتب العلمية.

**ويقول ابن حزم:** « إن الله تعالى حرم شرب الخمر، على كل مسلم وكافر، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر، وحرم ملكها على كل مسلم وكافر»[١].

**ويقول ابن المرتضي:** «ويحرم بيع الخمر .. فإن باعها ذمي لمسلم لم يصح إذ حرم ثمنها»[٢] .

**واستدلوا علي ذلك بالسنة والقياس والمعقول:**

**أماالسنة فما يأتي:**

١- **مارواه الإمام مسلم في صحيحه** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: **«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»**، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا» [٣].

٢- **وأيضاً ما رواه الإمام مسلم في صحيحه:** « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ **حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، مسألة: (٢٢٧٨)

(٢) البحر الزخار: لابن المرتضى (٨/ ٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦)، ح رقم: (١٥٧٩) ، كتاب: المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر رقم:

(١٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

**وجه الدلالة من الحديثين:**

**يقول النووي:** «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات» (٢).

**وأما القياس:**

**أحدهما:** أن كل ما لم يكن مالاً مضموناً في حق المسلم لم يكن مالاً مضموناً في حق الكافر كالميتة والدم. وإن شئت قلت كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها(٣).

**والثاني:** أن ما لم يستحقه المسلم من عوض الخمر لم يستحق الكافر كالثمن؛ ولأنه شراب مسكر فوجب ألا يستحق على متلفه قيمة كما لو أتلفه على مسلم(٤).

**وأما المعقول فمن وجهين:**

**أحدهما:** لأن ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه، كالميتة والدم(٥)، وأن الذي حرم شربها حرم بيعها، فثبت أنها ليست مالا لأحد، وأنه لا قيمة لها أصلا للتحريم الوارد فيه جملة(٦).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٦) ح رقم: (١٥٧٩) ، كتاب: المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: (١٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .
(٢) شرح صحيح مسلم : للنووي (١١/ ٣)، باب: تحريم بيع الخمر،ح رقم: (١٥٧٨) .
(٣) الحاوي: للماوردي (٧/ ٢٢٢)
(٤) المرجع السابق نفس الموضع .
(٥) المغني (٧/ ٤٢٦)، فصل:" وإن غصب من ذمي خمراً، لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها ".
(٦) المحلى (١٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، مسألة: (٢٢٧٨) .

**والثاني:** لأن المرجع في كون الشيء مالاً إلى صنعته لا إلى صفة مالكه؛ لأن صفات الشيء قد تختلف فيختلف حكمه في كونه مالا ويختلف مالكوه فلا يختلف حكمه في كونه مالا كالحيوان هو مال لمسلم وكافر ثم لو مات خرج من أن يكون مالا لمسلم أو كافر ثم لو دبغ جلده صار مالاً لمسلم وكافر؛ ولأن ما حرم نفعا فأولى أن يحرم عوضا قياسا عليه من كافر على مسلم؛ ولأن تقويم الخمر للكافر على المسلم تقتضي في التقويم تفضيل الكافر على المسلم فلم يصح[١] .

**القول الراجح:**

**والذي أراه راجحاً في هذه المسألة:** هو أنه يجوز للسائح غير المسلم بيع الخمر ويضمن من أتلفها له؛ لأنها مباح الانتفاع بها شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالاً في حقهم فيجوز بيعه، ولا يمنعون عن بيعها؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتها، ويتمولونها، ونحن أمرنا بتركهم، وما يدينون[٢] . ولأن الخمر أو الخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة، فلايجوز الاعتداء عليه، وهو في حفظ وحماية الدولة الإسلامية، ومن ضرورات الحفظ والحماية وعدم الاعتداء عليه، إيجاب الضمان علي متلفه أو غاصبه، وإلا لم يكن معني للقول بعصمة مال غير المسلم، وحمايته في دار الإسلام[٣]، **والمستأمن كالذمي في جواز التصرف في الخمر والخنزير**[٤].

---

(١) الحاوي: للماوردي (٧/ ٢٢٢) .
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣) .
(٣) أحكام الذميين والمستأمنين د/ عبد الكريم زيدان ص ٥٥٥ .
(٤) شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ١٤٩٠) وجاء فيه: **" والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها، فكذلك يبطل عقود المستأمنين، إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير؛ لأن ذلك مال متقوم في حقهم. والمستأمنون وأهل الذمة في ذلك سواء."**

**الفرع الثالث: حكم شرب السائح غير المسلم للخمر وحكم إقامة الحد عليه**

**اختلف الفقهاء في ذلك علي ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية**[١]**، والمالكية**[٢]**، والشافعية**[٣]**، والحنابلة**[٤]**، والزيدية** [٥] إلي أنه يباح للسائح غير المسلم شرب الخمر، ولكنهم يمنعون من إظهارها كما تقدم، ولا يقام عليهم عقوبة الشرب؛لأنهم لا يعتقدون تحريمه[٦]، ولأننا نقرهم علي كفرهم، والكفر أعظم إثماً من هذه الأمور[٧].

**القول الثاني: وذهب الظاهرية** إلى أنه تجب عقوبة شرب الخمر علي شاربها مسلماً كان أو غير مسلم [٨] وعلي ذلك فهي تجب علي السائح غير المسلم .وقد اعترض ابن حزم علي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في التفرقة بين الحدود فيقمون الحد علي السرقة والقذف ولا يقيمون الحد علي شرب الخمر فقال: « لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة – وهي قوله تعالي: **{ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}**[٩]، وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة، وفي القذف لمسلم، وفي الحرابة، وأسقطوا الحد

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩ )، وجاء فيه: " **فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب** " .
(٢) شرح مختصر خليل: للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (٨/ ١٠٨)، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت .
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨)، (٣/ ١٩٥)، فصل في أحكام عقدالجزية.، ط/ دار الفكر .
(٤) كشاف القناع (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، باب: في أحكام أهل الذمة، ط/ دار الكتب العلمية .
(٥) البحر الزخار: لابن المرتضي (١٦/ ٣١٩) .
(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٩٥)، فصل في أحكام عقدالجزية
(٧) كشاف القناع (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، باب: في أحكام أهل الذمة، ط/ دار الكتب العلمية .
(٨) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٢/ ٦٦، ٧٦)، ط/ دار الفكر – بيروت، مسألة: (٢١٨٧) هل تقام الحدود علي أهل الذمة .
(٩) سورة المائدة آية: (٤٢) .

في الزنى، وفي الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن، ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قول صاحب، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة»[١].

**القول الثالث:** وذهب الشيعة الإمامية إلي أنهم يقام عليهم الحد إذا تظاهروا بشربها[٢] .

**يقول الكاساني:** «وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية، وعند بعضهم وإن كان حراما لكنا نهينا على التعريض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب، وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن حسن[٣].

**ويقول الخرشي:** «يجب (أي الحد) بشرب المسلم لا الكافر حربياً كان، أو ذمياً فلا حد عليه»[٤] .

**ويقول الخطيب الشربيني:** « بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر فلا يقام عليهم الحد بشربه في الأصح، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع بينهم»[٥] .

**ويقول البهوتي:** «و(لا) يقيم الحد عليهم (فيما يعتقدون حله، كشرب خمر ونكاح محرم) وأكل لحم على كفرهم، وهو أعظم جرما، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، لتأذيهم به»[٦] .

---

(١) المحلى بالآثار: لابن حزم (١٢/ ٦٦، ٦٧)، مسألة: (٢١٨٧) هل تقام الحدود علي أهل الذمة .
(٢) الروضة البهية : لزين الدين بن علي العاملي، (٥/ ٢٦٠) .
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)
(٤) شرح مختصر خليل: للخرشي (٨/ ١٠٨) .
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
(٦) كشاف القناع (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، باب: في أحكام أهل الذمة، ط/ دار الكتب العلمية .

**ويقول ابن المرتضي:** «يحد كل من شرب مسكرا مكلفاً غير مضطر ولا معذور، ولا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي، إذ لم يلتزموا حكم الشرع»[1].

**يقول العاملي:** «(ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله ) أي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير . وفي إلحاق الحشيشة بها قول حسن، مع بلوغ المتناول، وعقله، واختياره، وعلمه ( وإن كان كافرا **إذا تظاهر به** ) أما لو استتر.. فلا حد»[2].

**القول الراجح:** هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز للسائح غير المسلم شرب الخمر ولكن لا يظهرونا للمسلمين، ولا يقام عليهم عقوبة شرب الخمر؛ **لأنهم يعتقدون إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يدينون**[3].

---

(١) البحر الزخار: المرتضي (١٤/ ٣٣٣)، باب: حد الشارب .

(٢) الروضة البهية: لزين الدين بن علي العاملي، (٥/ ٢٦٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، فصل في بيان أسباب وجوب الحد؛ وأيضاً: المبسوط (٩/ ٥٦).

## المطلب التاسع

## القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتاً ( تنازع القوانين) [1]

إذا كان السائح مستأمناً وإقامته مؤقته في دار الإسلام، وحدث تنازع بين السائح وأحد أفراد الدولة القاطن فيها مؤقتاً فما هو القانون الذي يحكم في هذا التنازع ؟ هل قانون جنسية السائح، أم قانون الدولة التي يقضي فيها سياحته، **وهي مسألة تنازع القوانين ( القانون الواجب التطبيق )، في المعاملات المدنية والجنائية هذا ما سوف أعالجه في الفرعيين الآتيين:**

**الفرع الأول:** القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتا في المعاملات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

**الفرع الثاني:** القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتاً في الجنايات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

### الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق في المنازعات بين السائح والدولة القاطن فيها مؤقتا في المعاملات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

**المسألة الأولى:** القانون الواجب التطبيق على السائح عند تنازع القوانين في المعاملات في الشريعة الإسلامية :

السائح إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم فإن كان مسلماً وحدث تنازع فلا خلاف في أن القانون الواجب التطبيق هو الشريعة الإسلامية .

(1) **ويقصد بها: "تعدد القوانين المتصلة بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وادعاء كل منها أنه هو المختص بحكمها «** راجع: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، د/ عز الذين عبد الله، ص ٧، ط. دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م .

فإن كان السائح غير مسلم فقد اتفق الفقهاء[١] علي تطبيق القانون الإسلامي (أي تطبيق قانون الدولة التي يقضي فيها سياحته) عليه فيما يتعلق بالمعاملات المالية ما دام الالتزام نشأ أو نفذ، أو تم الاتفاق علي تنفيذه بين الأجانب وبين مواطني الدولة الإسلامية داخل حدود الدولة الإسلامية، فيلزم علي المستأمن في المجتمع الإسلامي الخضوع لأحكام الإسلام فيما يرجع إلي المعاملات المدنية والجنائية، وتسري عليهم سياسته الداخلية والخارجية، لما في ذلك من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه بمن فيه من مسلمين وغيرهم[٢]. فقد ذكر الفقهاء أن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي في المعاملات بمجرد الدخول إلي دار الإسلام؛ لأنه بالدخول مستأمنا التزم أحكام الإسلام، أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام [٣].

**وبناءً علي ذلك:** فإن السائح يمنع من التعامل بالربا ولا أن يعقد عقوداً من العقود التي بيّن الإسلام فسادها؛ لأنه يتعامل في كل ذلك مع المسلمين، فتطبق عليه الأحكام التي تطبق عليهم؛ لأن السيادة للدولةالإسلامية مفروضة علي كل رعاياها [٤].

---

(١) رد المحتار: لابن عابدين، (٤/ ١٦٩)؛ وأيضاً: شرح السير الكبير: للسرخسي (١/ ١٨٥٤)، ط/الشركة الشرقية للإعلانات؛ المبسوط : للسرخسي (١٠/ ٨٤)، كتاب: السير؛ أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن: للكشناوي، (١/ ٤)؛ روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٤٥)، ط/ دار الكتب العلمية؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتى الحنبلي (٣/ ١٠٨)،ط/ دار الكتب العلمية؛ المحلى بالآثار: لا بن حزم (٧/ ٥٧٤) ط/ دار الفكر - بيروت: مسألة: (١٥٦٩).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للإمام: محمد أبو زهرة ص ٧٤؛ وانظر أيضاً: قواعد ووسائل حل تنازع القوانين في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، د. سامي عبد الحميد إبراهيم اللسنة العشرون،ص ٣٨٠، العدد (٣٧)، ٢٠١٧م .، عقد الأمان في الفقه الإسلامي د. عبد الله مضواح ص ٩٥.

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٥).

(٤) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية د. محمد رأفت عثمان ص ١٥٩، ط./ دار الضياء – القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١م، العلاقات الدولية في الإسلام للإمام: محمد أبو زهرة ص ٧٤

**ولا يستثني من ذلك سوي تعاملهم** بالخمر **والخنزير والنكاح وفرقة** [1].

**نخلص من ذلك:** أن القاعدة العامة في معاملات غير المسلمين في دار الإسلام، علي رأي الفقهاء المسلمين هي أنهم فيها كالمسلمين، ويدل علي هذه القاعدة فضلاً عما ذكرناه، اتفاق العلماء علي أن الكفار مخاطبون بالمعاملات في أحكام الدنيا؛ لأن المقصود من المعاملات مصالح الدنيا، وهم محتاجون إليها كالمسلمين[2]، وعلى ذلك فالسائح (المستأمن) في معاملاته يأخذ حكم الذمي، والذمي في سائر العقود محمول على أحكام الإسلام كالمسلم، **ويعلل الفقهاء ذلك:** بأن الذمة خلف عن الإسلام في التزام أحكام الإسلام في الدنيا[3].

**جاء في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** «ولهذا .. كان الكافر أهلا لأحكام لا يراد بها وجه الله تعالى مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص؛ لأنه أهل لأدائها إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة وكذا المقصود من العقوبات المشروعة في الدنيا الانزجار عن الإقدام على أسبابها وهذا المعنى مطلوب من الكافر كما هو مطلوب من المؤمن بل الكافر أليق بما هو عقوبة وجزاء من المؤمن فكان أهلا للوجوب له»[4].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٣)؛ وأيضاً: تفسير القرطبي ( ٦/ ١٨٤، ١٨٥).؛ أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام: د/ عنايت عبد الحميد ثابت ص ١٦٠، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ط/ الجمعية المصرية للقانون الدولي .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلا: م د. عبد الكريم زيدان ص ٥٥٠، ٥٥١ .

(٣) شرح السير (٣/ ٣٠١) .

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٤/ ٣٤٢)، باب: الأهلية، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

**يقول الجصاص**[1]: « وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين».

**ويقول ابن عابدين:** « إن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميا حكمه حكم الذمي ... وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد ...؛ لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا، وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس[2].

**ويقول السرخسي:** «لأنه (أي المستأمن) ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي، ألا ترى أنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمي» [3].

**ويقول الحطاب:** «فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه **مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما**» [4].

**وجاء في الفواكه الدواني:** «وإنما كان مال الذمي كالمسلم؛ لأنه محترم بحرمة الإسلام **لدخوله تحت حكم المسلمين**»[5].

**وجاء في المدونة:** « في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء قلت: أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا...، قال مالك: لا أرى للحكم أن يحكم

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ٨٩) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦٩)، ط/ دار الفكر-بيروت
(٣) المبسوط (٩/ ٥٦).
(٤) مواهب الجليل (٤/ ٥٥٩) ط/ عالم الكتب .
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (٢/ ٧٦٩)، تحقيق: رضا فرحات، ط/ مكتبة الثقافة الدينية .

بينهم ولا يعرض لهم، فإن ترافعوا إليه كان مخيرا إن شاء حكم، وإن شاء ترك. قال مالك: وترك ذلك أحب إلي **وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام»**[1].

**وقال النووي:** « الانقياد للحكم، فيلزم أهل الذمة الانقياد لحكمنا»[2].

**وقال الخطيب الشربيني:** « (ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد أو مستأمن (ومسلم **وجب الحكم) بينهما أي المسلم ومن ذكر بشرعنا قطعا،** طالبا كان المسلم أو مطلوبا؛ لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.»[3].

**وقال الشافعي رحمه الله تعالى:** « وتبطل بينهم (أي أهل الذمة) البيوع التى تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها إنما نبطلها ما كانت قائمة»[4].

**وقال النووي: « المستأمن كالذمي في الإحياء – أي إحياء الموات–»**

وقد ذكر**الخطيب الشربيني في باب الوصية أن المستأمن في المعاملات فقال:** «أما ما لا يصح تملكه له كالمصحف والعبد المسلم فلا تصح الوصية له به، وفي معنى الذمي المعاهد والمستأمن»[5].

**المسألة الثانية: القانون الواجب التطبيق على السائح عند تنازع القوانين في المعاملات في القانون الوضعي .**

(١) المدونة (٣/ ٤١٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٤)، ط/ دار الكتب العلمية .
(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٩ ) .
(٤) الام مع مختصر المزني: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢/ ٢٢٤)، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٧٢، ط/ دار الكتب العلمية)

تعد قواعد تنازع القوانين من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، وهي اختيار القانون المناسب لحكم العلاقة، فعلي سبيل المثال: يرغب أحد الأجانب المقيمين في مصر امتلاك عقار في مصر، فإذا كانت القوانين المصرية تسمح له بذلك؛ **فهنا التساؤل الذي يطرح هو: هل يتم التمليك طبقاً للقانون المصري، أو قانون الدولة الأجنبية؟ مما يؤدي إلي تزاحم بين القوانين، وهو ما يسمي بتنازع القوانين**[١].

إذا قام الأطراف باختيار القانون الذي يحكم العقد، وكان هذا الاختيار واضحاً، وصريحاً من خلال شرط يكشف عن وجود شعور لدى هؤلاء الأطراف بأهمية المشكلة، وإرادة حلها من خلال تطبيق القانون المختار؛ يتعين في هذه الحالة اتباع هذا القانون وتطبيق أحكامه برجوع القاضي أو المحكم إلى تلك الأحكام وتطبيقها على العقد، وبهذا تنتهي مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق، مع مراعاة النطاق[٢] المحدد لمبدأ سلطان الإرادة، والذي لا يمكن أن تخضع له جميع المسائل، حيث يستقل بعضها (كالأهلية، والحقوق العينية، وقوانين البوليس ... الخ.) بضوابط إسناد مستقلة .

وإذا لم يختر الأطراف صراحة هذا القانون – سواء أكان ذلك بسبب عدم إدراكهم للمشكلة، وأهمية التصدي لها، لعدم رغبتهم في مواجهتها عند إجراء المفاوضات السابقة على التعاقد؛ خشية الانتهاء إلى فشل تلك المفاوضات، أم

---

(١) الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية: عوض الله شيبة الحمد ، ص ١٣، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة ط/ ١٩٩٧م .؛ عقد الأمان د. عبد الله بن محمد آل مضواح ص ١٤٩، ١٥٠

(٢) راجع تفصيلاً حول نطاق القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي:

A.TOUBIANA: Le domaine de la loi du contrat en droit international privé (Contrats internationaux et dirigisme étatique) ، Paris éd. Dalloz 1972 .

لعدم توصلهم أصلاً إلى اتفاق بشأن القانون واجب التطبيق على العقد؛ رغماً عن محاولاتهم لإتمام هذا الاتفاق –؛ فإن المشرع، أو القاضي، أو المحكم، هو الذي يتكفل بتلك المهمة؛ فكأن الأطراف قد عهدوا إلى شخص آخر من الغير، القيام بتحديد القانون الذي يحكم العقد المبرم بينهم[١]، ولا حديث هنا عن إرادة ضمنية أو مفترضة، فكلاهما خيال أو سراب يؤديان إلى تحكم القاضي، وجنوحه[٢] .

وقد اعتمدت تلك النظرية بعض التشريعات الوطنية المقارنة: نذكر منها: تشريع تنازع القوانين الأمريكي Restatement seconde (في الفقرتين ١٨٧، ١٨٨)، والقانون الدولي الخاص البولندي لعام ١٩٦٥م. (المادة ٢٥)، والقانون الدولي الخاص البرتغالي الصادر في ٢٥ نوفمبر١٩٦٦م. (المادة١/٤١)، والقانون الدولي الخاص الأسباني لعام ١٩٧٤م. (المادة ١٠)، والقانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م. (المادة ٢٤) .

**بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية:** كاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥م.، والخاصة بالقانون واجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية (في المادتين الثانية والثالثة)، واتفاقية لاهاى المبرمة في ١٤ مارس ١٩٧٨م.، والمتعلقة بالقانون واجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري (في المادتين الخامسة والسادسة)، واتفاقية روما المبرمة في ١٩ يونيو ١٩٨٠م. (المادتين الثالثة والرابعة)، وكذلك اتفاقية لاهاى لعام ١٩٨٦والخاصة بالقانون واجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع (في المادتين السابعة والثامنة) .

---

(١) ينظر: DEBY - GÉRARD France: Le rôle de la règle de conflit dans le règle-ment des rapports internationaux ، Paris éd. Dalloz 1973. ص٢٤١ وما بعدها، بند ٣٠٢ .

(٢) ينظر: F.DEBY-GÉRARD: المرجع السابق، ص٢٤٢؛ قانون العقد الدولي – مفاوضات العقود الدولية– القانون واجب التطبيق وأزمته – د. أحمد عبد الكريم سلامة ص١٧٣، بند ١٢٣، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠– ٢٠٠١ .

**فمسائل الأحوال الشخصية ترتبط أكثر بعنصر الأشخاص**، ويحكمها – عادة – القانون الشخصي للأطراف (الجنسية أو الموطن)، وأما الأحوال العينية فترتبط أكثر بالمال موضوع العلاقة القانونية؛ ويحكمها – عادة – قانون موقع هذا المال، وترتبط التصرفات القانونية، العقود أكثر بسببها، ويحكمها – عادة – قانون الإرادة، وترتبط الوقائع القانونية أكثر بمكان حدوثها، ويحكمها – عادة – القانون المحلي، وهو مكان وقوع الفعل الضار في المسئولية التقصيرية أو العمل النافع في الإثراء دون سبب مشروع، وهكذا يتحدد مركز الثقل في العلاقة أو الواقعة القانونية، فيتحدد ضابط الإسناد فيها[1] .

**وقد خصص المشرع المصري في القانون المدني المواد** «١٠– ٢٨»، لبيان قواعد الإسناد، أي القواعد التي تشير إلي القانون الواجب التطبيق علي العلاقات القانونية في سببها المنشئ لها أو في موضوعها .

وعلى هذا إذا كان أحد طرفي العلاقة القانونية أجنبياً، أو كان طرفاها أجنبيين «مستأمنين» في جمهورية مصر العربية، فإن المحاكم الوطنية تطبق علي هذه العلاقة القانونية القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد الوطنية الواردة في المواد المذكورة أعلاه .

(١) علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع « أصولاً ومنهجاً »: د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص٥٨، ٥٩، بند ٥٢ الطبعة الأولى، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٦؛ مبادئ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين: ماهر إبراهيم السداوي:، ص٤٦، ٤٧ (بدون ناشر)١٩٨٠؛ الوجيز في تنازع القوانين «دراسة مقارنة»: د. عكاشة محمد عبد العال ص١١، ١٢، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٥؛ الوجيز في تنازع القوانين: د .أحمد محمد الهواري ، ص١٧٤ وما بعدها، (بدون ناشر) ١٩٩٨؛ تنازع القوانين «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»: د. صلاح الدين جمال الدين، ص٤٢ وما بعدها؛ الطبعة الأولى (بدون ناشر) ٢٠٠٦؛ القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية: د. محمد خالد الترجمان: ص٥٥، ٥٦، دار النهضة العربية القاهرة، (بدون تاريخ نشر)؛ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين والمرافعات المدنية والتجارية الدولية: د. منصور محمد محمد الجندي، ص٧٨، ٧٩ (بدون ناشر) ٢٠٠٨ .

وقد نصت المادة ١٩ / ١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م: « يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناًفإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقة» [١].

علي أن تطبيق القانون الأجنبي التي تشير إليه قواعد الإسناد الوطنية مقيد بالنظام العام والآداب في جمهورية مصر العربية كما تقضي بذلك المادة ٢٨ من القانون المدني المصري، فقد نصت علي أنه : « لا يجوز تطبيق قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر »[٢] .

ولا يتضمن النظام القانوني السعودي قواعد هذا النوع؛ لأن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية [٣].

---

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المحامي / أسامة أحمد شتات، ص ١١، ١٢، إصدارات الكتب القانونية، القاهرة .

(٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، ص ١٤.

(٣) القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين: د/ عز الذين عبد الله، ص ٧؛ وأيضاً: عقد الأمان: د. عبد الله بن محمد آل مضواح ص ١٤٩ .

## الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق علي السائح في الجنايات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ( تنازع القوانين )

### المسألة الأولي: القانون الواجب التطبيق علي السائح في الجنايات في الشريعة الإسلامية

القانون الجنائي الإسلامي قانون عالمي من الناحية العلمية؛ لأنه جزء من الشريعة الإسلامية، وهي بطبيعتها شريعة عالمية، إلا أنه من حيث الواقع قانون إقليمي؛ لتعذر تنفيذ الأحكام في دار الحرب، وفي ذلك يقول الإمام أبو يوسف – رحمه الله –: «**الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام، فلزم التنفيذ فيها**[1]»، وعلي ذلك فالقانون الجنائي الإسلامي ينطبق علي جميع الجرائم التي تقع في دار الإسلام، فينطبق علي المسلمين والذميين والمستأمنين، وهذه هي القاعدة العامة إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً بالنسبة للمستأمنين[2] (السائحين)، فإذا كان الاعتداء علي حق من حقوق الله، كأن يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف، فإن الواجب هنا أن تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق علي المسلم والذمي سواء بسواء . فيعاقب بنفس العقوبة التي تنزل بالمسلم والذمي إذا ارتكب واحد ةً من هذه الجرائم؛ وذلك لأن هذه الجرائم تتسبب في إفساد المجتمع الإسلامي، وهي من الجرائم التي تتفق علي تحريمها سائر الديانات السماوية. وما جاء إلي ديار الإسلام ليسعي فيها بالفساد[3].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١١)، فصل جواز وإفساد نكاح أهل الذمة.

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان ص ٢١٧، ٢١٨.

(٣) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية : د/ محمد رأفت عثمان ص ١٦٠؛ وأيضاً: العلاقات الدولية في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٤، ٧٥ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١]، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد [٢] فقال: إن العقوبات التي تكون حقاً خالصاً لله كحد الزنا، أو يكون حق الله غالباً فيها كالسرقة لا يقام فيها الحد علي المستأمن (السائح) ووافقهم الحنابلة في قول[٣] **وحجته في ذلك:**

١- إن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بدليل قوله تعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }** [٤] فصار تبلغه مأمنه واجباً بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله، **والمعنى:** أن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره [٥].

٢- ولأن العقوبات الدينية التي تكون علي إنتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة علي المستأمن؛ إذ إن إقامته لمدة معلومة[٦].

---

(١) المدونة: للإمام مالك (٤/ ٥٣٠)؛ وأيضاً: مواهب الجليل (٨/ ٤٢٥) ط / عالم الكتب وجاء فيه: " وشروطه التكليف، فيقطع الحر والعبد والمعاهد" ؛ المنتقي (٧/ ١٨٥) باب: ما يجب به القطع؛ مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠)؛ المغني (١٣/ ٨١)؛ كشاف القناع (٦/ ١٤٢) وجاء فيه: " ويقطعان) أي الذمي والمستأمن (بسرقة ماله) أي المسلم لأنه إذا قطع المسلم بسرقة مالهما؛ فلأن يقطعا بسرقة ماله بطريق الأولى و(كقود وحد قذف) نص عليهما (وضمان متلف) مالي وأرش جناية عليه (وإن زنى المستأمن بغير مسلمة لم يقم عليه **الحد نصا) لأنه لم يلتزم حكمنا بخلاف الذمي** (كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا) فإن زنى بمسلمة قتل لنقضه العهد. "

(٢) بدائع الصنائع (٧/، ٣٤، ٣٥)، المبسوط (٩/ ٥٦) .

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٤٢)؛ وأيضاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١/ ٦٦٢)، ومعه: حاشية الشيخ ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط/ دار المؤيد – مؤسسة الرسالة وجاء فيه: « (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) ... (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن"

(٤) سورة التوبة من الآية: (٦ ) .

(٥) المبسوط (٩/ ٥٦)، كتاب: الحدود، باب: زني الحربي المستأمن بالمسلمة .أو الذمية .

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٥ .

**والقول الذي اتجه إليه جمهور الفقهاء أسلم وأكثر اتساقاً مع المبادئ الدينية** لأنه يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة علي من يقيم في ربوعها، وإنه لغريب أشد الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني، ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم(١).

وكذلك إذا كان الاعتداء علي حق من حقوق العباد، كأن قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً مثله، أو جرحه فإنه في هذه الحالة يجب تطبيق القانون الإسلامي المطبق علي المسلم

أما ما يتصل بأمور الزواج والطلاق وأحكام الأسرة فإنه في هذه الناحية تسري عليه القواعد المطبقة في الدين الذي يعتنقه(٢).

**المسألة الثانية: القانون الواجب التطبيق علي السائح في الجنايات في القانون الوضعي**

المبدأ المأخوذ به في التشريعات الحديثة هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي

فقد نصت المادة الأولي من قانون العقوبات المصري رقم ٥ ٨ لسنة ١٩٣٧ طبقاً لأخر تعديلات سنة ٢٠١٨علي ما يلي: « تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه»(٣).

**وقد يسأل سأل لماذا فرق في عقد الذمه والأمان بين المعاملات والعقوبات وبين أحكام الأسرة؟ وتوضيح ذلك فيما يأتي:**

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية ،د/ محمد رأفت عثمان ص ١٥٩.

(٣) منشور علي موقع:

https//:lawyeregypt net%/D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%

واطلعت عليه بتاريخ ١٤ / ٣/ ٢٠٢٠م

لأن المعاملات من شأنها أن تجري بين المسلمين والذميين والمستأمنين فيكون تبادل المنافع بين كل الرعايا، خاصة وأن المعاملات الماليه أساس للنظام الإقتصادي في الأمّة، وليس من المعقول أن ينحاز الذميون والمستأمنون في محلة يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم، وإلا كانوا دولة في داخل الدولة، وهذا لا يتفق مع الاندماج والتعايش الذي قبلته الدولة بالنسبة لهم، فإنه إذا قبل الذمي أن يكون جزءاً من الدولة، وجب أن يعتبر نفسه جزءاً من كيانها فيما يتعلق بالنظام المالي والاقتصادي والاجتماعي؛ ولذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه . أما أحكام الأسرة التي لا تتجاوز الشخص، أو تتجاوز أسرته فإنها لا تتصل ذلك الاتصال بالمجتمع الإسلامي، فكان من حماية حريته الدينية أن يترك أمرهما له، أي أنناأمرنا بتركهم وما يدينون[1] .

(١) العلاقات الدولية في الإسلام: الإمام محمد أبو زهرة ص ٦٧.

## الخاتمة

وبعد فقد عشت مع هذا البحث مدة أجمع شوارده، وأرتب مباحثه، وأهذب مسائلة، **واستخلص نتائجه والتي هي كما يأتي:**

١- **المراد بالسائح هو:** الأجنبي غير المواطن، غير أن الشريعة الإسلامية قررت له من الحقوق ما قررته للمواطن الذمي، مادام في دار الإسلام، وإنما شرع الأمان للسائح؛ لتحقيق المقصد الشرعي الأول وهو نشر الدين الإسلامي؛ **ولهذا حرصنا** علي بيان عظمة الشريعة الإسلامية في حسن التعامل معه، حتي نريه وجه الإسلام على حقيقته الذي يدعو إلى الرحمة ونبذ العنف والإرهاب.

٢- **إن إكرام الضيف معلم من معالم الشريعة الغراء**، ومن آداب الضيافة التي ينبغي أن نستقبل بها السائح بشاشة الوجه فقد قال نبينا محمد (ﷺ): « لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط وجه ، وحسن خلق» [١].

٣- **السياحة تقتضي التعايش والتسامح،** والسلام بين الناس في كل الأماكن، وهو مبدأ راسخ في الشريعة الإسلامية بما توفره من الأمن والطمأنينة التي هي من أسباب سعادة السائح.

٤-**حرص الفقه الإسلامي على تحقيق الأمن التعاقدي بين السائح والمواطن؛** ولذلك نهى عن ظلمه في المعاملات التجارية، وحث على الصدق معه وعدم غبنه، وشرع له ما يحميه من الغبن والغرر وخاصة في العقود الإلكترونية

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه، كتاب: الأدب، باب: ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش (١٣/ ٣٨) ح رقم : (٢٥٨٤٢)، والبزار في مسندة (١٥/ ١٧٧)ح رقم: (٨٥٤٤)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك .

سواء كان عن طريق خيار الرؤية، أو التعويض عن الضرر، وهو ما نص عليه القانون المصري . ولو طبقت هذه المبادئ عملياً مع السائح لكان ذلك مدعاة لدخوله الإسلام، فقد دخل الناس الإسلام بخلق التجار المسلمين، وهذا هو أهم مقصد في شريعة عقد الأمان.

٤- **دعا الإسلام إلى الإتقان في العمل،** فمن الضروري أن يشعر السائح بهذا المبدأ يطبق عملياً حتي يكون التميز في خدمته سبباً في جذبه وعودته مرة أخرى فيتحقق الرواج السياحي ومن ثم الرواج الاقتصادي.

٥- **يجب أن تتوفر الخدمات السياحية الضرورية في مراكز دخول البلد المضيفة،**؛ لأنها تعطي الانطباع الأول لدى السائح عن البلد الذي يزوره، فالمقابلة اللطيفة، وتسهيل إجراءات الدخول بدون مشاكل، وبدون تعطيل، كذلك ديكورات المراكز ومدى توافر المطاعم والخدمات السياحية المساندة فيها يعطي شعوراً للسواح بالراحة، ومدى اهتمام الدولة بالسائح .

٦- **إن الربا محرم بين المسلم وبين السائح (المستأمن) في الدولة الإسلامية،** أخذاً وعطاء؛ لأن الإسلام أباح التعامل مع السائح؛ حتى يشاهد عن واقع ملموس أخلاقيات المسلمين، وصدقهم وأمانتهم .

٧- **يحرم على السائح المسلم (المستأمن) أن يأخذ الربا من الحربي في الدولة غير الإسلامية؛** لأن كل ما كان حراما في الدولة الاسلامية كان حراما في الدولة غير الإسلامية كالربا بين المسلمين، وشرب الخمر والقمار والزنا وسائر المعاصي.

٨- **جواز إجارة السائح الأجنبي للمسلم على عمل في الذمة** على أن يكون العمل مباحاً شرعاً للمسلم القيام به، وعدم جواز استئجار السائح الأجنبي

مسلماً ليحمل له خمراً؛ لأن حملها معصية، وكذا جواز التوكيل والوديعة، والرهن بينهما. لكن بشرط أن يقيد السائح غير المسلم في العقود، ولا يترك له مطلق التصرف والحرية حتي لا يرتكب محظوراً في عمله .

٩- حث الإسلام على التهادي ورغب فيه لما فيه من تحقيق التآخي بين المسلمين وغيرهم.

١٠- **يباح للسائح غير المسلم شرب الخمر**، لكن لا يجاهر بها وبالمنكرات .

١١- **القانون الواجب التطبيق في المعاملات والجنايات في حالة (تنازع القوانين)** إذا لم يكن هناك عقد أو اتفاق بين المتعاقدين: هو قانون الدولة القاطن فيها السائح مؤقتاً، فإن تنازعت القوانين فعلى القاضي أن يأخذ بقاعدة الإسناد الوطنية، أما في الجنايات فيطبق مبدأ إقليمية القوانين فيطبق قانون الدولة القاطن فيها السائح مؤقتاً.

## التوصيات:

١- **ضرورة نشر ثقافة التعامل مع السائح** وبيان عظمة الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

٢- **تخصيص دورات في مهارات التعامل مع السائح** في الشريعة الإسلامية على أن يحضر هذه الدورات العاملين في مجال السياحة .

٣- **دعوة لمن يتعامل مع السائح أن يريه وجه الإسلام المشرق**، وتسامحه ورحمته ووفائه بالعقود .

**والله ولي التوفيق،،،**

# المراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**


١. أحكام القرآن: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر، لبنان وأيضاً: ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت١٤٠٥، الطبعة الأولى،تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٤/ ٨٩) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ

٣. تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمى صححه: محمود فؤاد عبد الباقى ط/ عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٤. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، وأيضاً: ط/ دار الحديث ٢٠٠٢الطبعة الأولي: بتحقيق د: محمد إبراهيم الحفناوي، د: محمود حامد عثمان .

٧. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط/ دار الفكر، بيروت .

٩. المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان.

**ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:**

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

١١. الأدب المفرد الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

١٢. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. عادل عبدالموجود والشيخ على معوض ط/ دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

١٣. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مطبوع مع الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا،، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

١٥. البيهقي في السنن الكبرى. ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ .

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م، وأيضاً: ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧. الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، ط/ مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت .

١٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، ح رقم: (٦٨٦)، ط/ المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وأيضاً: ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٢٢. السنن الكبري لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: أبو الحسن الأمروهي وآخرون، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ .

٢٣. سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م .

٢٤. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، حققها د/ مصطفى السقا، إبراهيم الآبياري، عبد الحفظ شلبي ط/ دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م .

٢٥. شرح النووي علي صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط دار الحديث .

٢٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٧. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .

٢٨. شعب الإيمان،: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م

٣٠. صحيح الاثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (صلى الله عليه وسلم) د. محمد بن صامل السلمي وبخرون، ص ٢٠٤، ط/ مطبعة جامعة أم القري، معهد المخطوطات وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـا– ٢٠١٨ م .

٣١. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،.

٣٢. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل بيرت، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة ١٣٣٤ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٣/ ١٧٩) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م .

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط/ دار المعرفة – بيروت، هـ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي،ضبطه وصححه احمد عبد السلام، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

٣٩. لسان الميزان للإمام الحافظ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٣٨٤/٦)، ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط/ دار الريان للتراث– القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

٤١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠وأيضاً: ط/ دار المعرفة – بيروت بإشراف: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي .

٤٢. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط / دار القبلة – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند عبد الله بن عباس، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط/ المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٤٥. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة.

٤٦. المعجم الكبير للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مسند مكحول الشامي عن أبي أمامة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفيُّ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٧. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ط/ دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٩. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل ط/ مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ .

٥٠. المُصَنَّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. ١٥٩ . ٢٣٥ هـ، ط/ دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٥١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: عادل بن سعد، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الزهري، تحقيق : على محمد البجاوي – فتحية على البجاوي، ط/ دار الفكر العربي.

٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري تحقيق: محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ط/ دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٥. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

**رابعاً: كتب الفقه الحنفي:**

٥٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٤/ ١٧٦) كتاب: الإجارة، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وأيضا: ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م .

٥٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٣/ ٢٦٩)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٥٩. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٠. تحفة الفقهاء: لعلا ء الدين السمرقندي ط/ دار الكتب العلمية .

٦١. الدر المختار علاء الدين الحصكفي، ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، وأيضاً: ط/ دار إحياء التراث العربي.

٦٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط/ دار الفكر- بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٧، هـ، ١٩٩٧م. وأيضاً: ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م .

٦٤. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط/ دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ طبع.

٦٥. الفتاوى الهندية، للشيخ: نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٦٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ٥٢٩، ط/ دار إحياء التراث العربي .

٦٨. الهداية مع فتح القدير، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

**خامساً: كتب الفقه المالكي:**

٦٩. أسهل المدارك إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط/ المكتبة العصرية

٧٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن القيم – الرياض دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

٧١. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ط/ دار التراث

٧٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار ط/ دار الفكر . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٧٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف

٧٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٥. جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي محمد ابن عرفة الدسوقي ٢/٢٩١ إلي ٢٩٣ ط / دار الفكر الطبعة الأولي ١٩٩٨ .

٧٧. شرح مياره الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ط/دار الكتب العلمية١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

٧٨. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، لأبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، دراسة وتحقيق: خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، وايضاً: ط / عالم الكتب.

٧٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات ط/ مكتبة الثقافة الدينية .

٨٠. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي المالكي .

٨١. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٨٢. المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وأيضاً: ط/ مطبعة السعادة – مصر، وصورتها دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٨٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م .

٨٥. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (٧/ ٩٧)، ط/ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ مواهب الجليل ط/ عالم الكتب ط/ دار الفكر.

**سادساً: كتب الفقه الشافعي:**

٨٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٧. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ دار المعرفة – بيروت .

٨٨. أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي .

٨٩. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٤/ ٢٩٦)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، وبهامشه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، وأيضاً: ط/ دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩١. التكملة الثانية للمجموع للمطيعي شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط/ دار الفكر، وأيضاً: تحقيق: محمود مطرجي .

٩٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٩٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٩٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية .، وأيضاً: ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش .

٩٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٤/ ٢١٥)، ط/ المطبعة الميمنية.

٩٦. كف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع مطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر المكي الهيتمى، ٨٧، ط/ دار الشعب .

٩٧. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة السعودية .، وأيضاً: ط/ عالم الكتب، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٩٨. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج محمد ابن الخطيب الشربيني، ط / دار الكتب العلمية، بيروت .

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي كتاب العارية،ط/ دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

**سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:**

١٠٠. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ط/ رمادى للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

١٠١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٠٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ .

١٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، ط/ دار الكتب العلمية .

١٠٤. المبدع في شرح المقنع: لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (٩/ ٢١١)، ط/ المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٠.

١٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

**ثامناً:كتب الفقه الظاهري:**

١٠٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط/ دار الفكر – بيروت .

**تاسعاً: كتب الفقه الشيعي:**

١٠٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ومعه تعليقات للقاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي ، للإمام أحمد بن يحيي بن المرتضي، ط / دار الحكمة اليمانية صنعاء الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ .

١٠٩. الروض النضير للقاضي العلامة: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني، (مجموع الفقه الكبير لأبي الحسين زيد بن على بن الحسين بن علي) شرائع الإسلام، ط/ دار الجيل بيروت.

١١٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال الحرام، للمحقق الحلى الشيخ: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، ط/ دار الزهراء بتحقيق: السّيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب.

**عاشراً كتب الإباضية:**

١١١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

**حادي عشر: كتب اللغة :**


١١٢. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٦٣٠هـ- ٧١١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي اعتني بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبَيْديّ، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة .

١١٣. مختار الصحاح: للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/ دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١٥. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: د.إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطيه الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع: حسن على عطية، محمد شوقي أمين، ط/دار الفكر؛ وطبعة مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة.،

١١٦. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: وضبط عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.


**ثاني عشر: الكتب الحديثة :**


١١٧. أبو حنيفة حياته وعصرة وآراؤه الفقهية للإمام: محمد أبو زهرة .

١١٨. إتحاف الأنام بتخصيص العام، أ. د: محمد الحفناوي، ط/ دار الحديث القاهرة ١٩٩٧.

١١٩. الإجارة على الطاعات والمعاصي د/. كارم أبو اليزيد أحمد محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العد الثاني، المجلد الثامن ٢٠١٧م .

١٢٠. أحكام إكرام الضيف في الفقه الاسلامي للباحثة: منال بنت عبد الله بن رميح السفياني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف ٢٠١٤م .

١٢١. أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية ، عبد المحسن بن عبد العزيز الغيث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

١٢٢. أحكام الضيافة في الفقه الاسلامي محمد عبد الحميد محمد سويفي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد (٢٠) الجزء الأول ٢٠٠٨م.

١٢٣. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د.عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ط/ دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٢٤. أحكام معاملات السائح الأجنبي، د. صلاح الدين دكداك، أ . ياسمين ماهر ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون عدد ٣٩، سنة ٢٠١٦، الجامعة الإسلامية غزة.

١٢٥. أخلاقيات الأعمال في صناعة السياحة د. جمال حسين الحرامي، د. عبد الإله أبو عياش، بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات ، الأردن،٢٠١٦م .

١٢٦. آداب الضيافة، دراسة تطبيقية على قصة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، ، مجلة الشريعة والدراسات – جامة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٣٢ عدد ١٠٨، مارس ٢٠١٧م .

١٢٧. الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير د. منال بنت سليم الصاعدي ، بحث مقد إلى مؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب، لآثار، العلاج المحور الثالث: الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، امعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م .

١٢٨. اقتصاديات السياحة في المملكة العربية السعودية ووسائل النهوض بها د. جهاد عيسي البشار، الرياض ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م ، الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ.

١٢٩. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها: للدكتور / محمد توفيق رمضان البوطي، ط/دار الفكر دمشق – سوريا سنة ١٩٩٨– بإشراف: د. وهبة الزحيلي، قدم له: د. محمد سعيد رمضان البوطي .

١٣٠. التسامح الإسلامي، قراءة في معطياته الفكرية وآثاره الواقعية في ضؤ الكتاب والسنة، د. عبد الواسع محد غالب الغشيمي، أمير فاضل ، العدد (٢١) لسنة ٢٠١٣

١٣١. التسامح في الإسلام لزيد عبد الكريم الزيد،إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٢٦هـ .

١٣٢. التسامح في السنة النبوية والسيرة والتاريخ د/. عبد الحكيم الأنيس، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون، دبي ٢٠١٩م المنظم: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

١٣٣. التعامل بالربا بين المسلم والكافر في البلاد غير الإسلامية حكمه وصوره المعاصرة، د/ ياسر بن ابراهيم بن محمد الخضيري، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٣٤. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، د/ نزيه كمال حماد ، مجلد ٤ عدد: ٩، ١٩٨٧م .

١٣٥. التعامل مع التعددية في المجتمع المسلم الأول تطبيقاً لمبدأ التسامح والتعايش السلمي وإضاءة على تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في ذلك، د. نجاة محمد عبد الله المرزوقي ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة والعشرون دبي ٢٠١٩م المنظم: دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

١٣٦. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملاتهم واستعمالهم د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط/ دار الهدى صر ، دار الفضيلة – الرياض، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٣٧. التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية لفتحي الموصلي التركماني عبد الحق، إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٣١هـ الدورة الخامسة الطبعة الأولي .

١٣٨. التنسيق الإبداعي في رسم الحركة السياحية العائلية د. عزيز إسماعيل محمد العزي بحث مقدم لمنتدي فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٨م ، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي .

١٣٩. التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها د/ عثمان محمد غنيم؛ د/ ماجدة أبو زنط ص ٣٣ط/ دار صفاء للنشر عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠١٤م – ١٤٣٥هـ .

١٤٠. الثقافة والعالم الاخر د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي ص ٥٨، ط. دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٤١. جودة الخدمة السياحية وأثرها في تعزيز ولاء السائح مع دراسة ميدانية لكيفية تقديم الخدمة السياحية لمنطقة الشلف، أ . نادية بوشاشية ط/ مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (١٨) لعام ٢٠١٧ م، جامعة حسبة بن علي بالشلف.

١٤٢. حساب السياحة الفرعي التجربة السعودية، / محمد بن إبراهيم السحيباني، ورقة عمل مقدمة في ملتقى السفر والاستثمار السياحي السعودي، الرياض ١٥– ١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

١٤٣. حقوق الإنسان في الإسلام د: محمد الزحيلي ط/ دار ابن كثير دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ .

١٤٤. حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د: زكي زيدان، ضمن كتاب معالم النظام السياسي في الإسلام د: محمد الشحات الجندي .

١٤٥. حماية السائح في عقود السياحة الإلكترونية . ياسر أحمد بدر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث الذي تقيمه كلية الحقوق، جامعة طنطا في الفترة من ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، بعنوان: السياحة والقانون .

١٤٦. الحماية العقدية للمستهلك– دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، للباحث:عمر محمد عبد الباقي خليفة ( ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م ).

١٤٧. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر: للدكتور محمد محمد أحمد أبو سيد.

١٤٨. خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، د. فهد بن عبد العزيز بن محمد الدواد، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٤، ١٤٣٩هـ .

١٤٩. الضيافة وأحكامها في الفقه الإسلامي بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، محمد نوح القضاة، مجلد (٤)، عدد ٣، ٢٠٠٨ .

١٥٠. عقد الأمان في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي تطبيقاً على أنظمة المملكة العربية السعودية، د. عبد الله بن محمد آل مضواح، ط/ الدار العالمية،لتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م .

١٥١. العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية للباحث / ميكائيل رشيد على الزيباري، ص ٢٢١، ٢٢٢، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م .

١٥٢. العلاقات الدولية في الإسلام في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٥٣. عناية القرآن بحقوق الإنسان د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي .

١٥٤. الفروسية، للإمام: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، تحقيق: مشهور بن حسن بن سليمان، ط/ دار الأندلس – السعودية– حائل الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

١٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر سوريا .

١٥٦. فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة د. عطية فياض، ط/ دار النشر للجامعات ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٥٧. القمار حقيقته وحكمه، ط/ كنوز إشبيليا . السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م.

١٥٨. متطلبات نجاح استخدام التجارة ا الإلكترونية في القطاع السياحي، متطلبات دخول الجزائر كشريك، ورقة عمل مقدمة للملتقي الدولي الثاني: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي، ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية في البلدان العربية ط/ جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا ٢٠٠٧م .

١٥٩. مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنيت في القانون المدني، للباحث: ممدوح محمد خيري هاشم، ط/ دار النهضة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م) .

١٦٠. مفهوم التعايش من منظور إسلامي د. سلطان بن علي بن محمد شاهين، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ٤٦، ٢٠١٧م.

١٦١. مفهوم وأهمية الجودة في الخدمات السياحية، اعداد: المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية السياحية – تكامل، الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني المملكة العربية السعودية.

١٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ط/ دار السلام القاهرة الطبعة السابعة ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م .

١٦٣. موجهات السعادة في قطاع السياحة الإسلامية، وفق مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي د. مسان كرومية، كلية الاقتصاد، جامعة سعيدة – الجزائر د. حمو محمد كلية الاقتصاد، جامعة الشلف – الجزائر ضمن بحوث منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الرابع ٢٠١٨ م الابتكار والسعادة في نمط الحياة الإسلامي ، «رؤية استشرافية « تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٦-٧ شعبان ١٤٣٩ هـ/٢٢-٢٣ أبريل ٢٠١٨ م .

١٦٤. الضيافة، دراسة فقهية مقارنة لأستاذنا الدكتور / سيف رجب قزامل، ص٤٦ ط/ مكتبة نور بطنطا، الطبعة الأولى ١٤٦١هـ – ١٩٩٦م.

١٦٥. حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه ؟ للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الجزء الأول، الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٦٦١. تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها د. صالح بن زابن المرزوقي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة التاسعة، الجزء الأول ١٤٠١٧هـ - ١٩٩٦م،

١٦٧. فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد بن تركي الخثلان، ط/ دار الصميعي، الطبعة الرابعة ٢٠١٦م

١٦٨. عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، د. على جمال الدين عوض ١٩٩٣م، ص ٩٢٧.

١٦٩. فقه المعاملات المصرفية عند الإمام ابن باز- رحمه الله -، رسالة ماجستير للباحث . موسى بن أحمد القرعاني، ط/ جامعة الجوف ١٤٣٩هـ.

١٧٠. سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، د/ حكمت بن بشير بن ياسين.

١٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية .

## ثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

1. مقال: تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠:

- http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=14252&LangID=1&MuftiType=0&
- http://sheikhmohammed.ae/ar-ae/Pages/ArticleDetail.aspx?ArticleID=710

2. رسالة محمد بن راشد للتسامح عبر الرابط التالي:

- http://www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdown-

load/329-/62835- https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discriminationanti-hatred-law

- https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discrimination anti-hatred-law
- https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-11-15-1.3101174
- https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9+%
- https://www.psa.gov.qa/ar/media1/events/Documents/ArabicStatistics16/Sustainable_Development_Agenda_2030_AR.pdf.
- https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-global-initiative-for-tolerance-openness

3. الموقع على الشبكة العالمية :

- https://www.booking.com/index.ar.html?label=gen173nr-

4. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

- https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/tolerance-initiatives

5. موقع جامعة الإمام محمد بن سعود:

- https://units.imamu.edu.sa/colleges/sharia/Documents/

6. السياحة: الإسلام وضع لها ضوابط وصحح مفاهيمها المشوهة مقال منشور من الموقع الإلكتروني طريق الإسلام على الرابط:

- https://ar.islamway.net/article/43918/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9

اطلعت عليه بتاريخ: ٢/ ١٢/ ٢٠١٩م

7. موقع دار الإفتاء المصرية:

- http://dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=14252&LangID=1&MuftiType=0&

8. المدونة العالمية لآداب السياحة من أجل سياحة مسئولة، الأمم المتحدة، منظمة السياحة العالمية ص ٦، منشور على موقع:

- https://www.google.com/search?q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9+%

- https://scth.gov.sa/Takamul/Documents/TourismServicesQuality.pdf

9. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

- https://government.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discrimi-nationanti-hatred-law

10. موقع مجلس الوزراء الإمارات العربية المتحدة

- https://www.uaecabinet.ae/ar/details/news/mohammed-bin-rashid-launches-global-initiative-for-tolerance-openness

11. أهداف التمية المستدامة منشورة على الموقع الإلكتروني، بعنوان: تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ص ٢٥، ٢٦:

- https://www.psa.gov.qa/ar/media1/events/Documents/ArabicStatistics16/Sustainable_Development_Agenda_2030_AR.pdf

12. منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9